

دليل حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

نسخة أولية غير صالحة للتوزيع

إعداد: منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ – IWRAP ©
جميع الحقوق محفوظة

الترجمة: غادة حيدر

التدقيق: سوسن زكرك



منظمة كفي عنف واستغلال هي منظمة مدنية لبنانية، لا تبغي الربح. غير سياسية وغير طائفية. تسعى إلى الحد من أسباب ونتائج العنف والإستغلال الموجه ضد النساء والأطفال. وذلك من خلال حملات المناصرة والتثقيف والتوعية. وتقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية والنفسية للضحايا. يتركز عمل كفي على المجالات الثلاثة الأساسية التالية: (1) العنف ضد المرأة أو العنف المبني على أساس النوع (2) الإجتاعي. بما في ذلك العنف الأسري والعنف الجنسي (3) الإساءة إلى الأطفال. مع التركيز على التحرش الجنسي بالأطفال (4) الإجار بالنساء. خاصة لأهداف تتعلق بالاستغلال الجنسي.

43 شارع بدارو. بناية بيضون. الطابق الأول
ص. ب. 116/5042
بيروت، لبنان
+961 1 392 220/1
kafa@kafa.org.lb
www.kafa.org.lb



منظمة "إيوراو" - آسيا والمحيط الهادئ

International Women's Rights Action Watch Asia Pacific (IWRAP Asia Pacific) was founded in 1993 to work towards the realisation of the human rights of women through the use of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and other international human rights instruments. The crosscutting premise justifying IWRAP Asia Pacific's past, present and future areas of work is the need for the mobilisation of women's groups to draw accountability from their governments on the domestic application of human rights standards. It views CEDAW and other international treaties as tools for bringing about change at all levels and in a wide range of contexts (e.g., violence against women, employment, marriage, citizenship, rural development). IWRAP Asia Pacific currently works in 14 countries in South and Southeast Asia and over 100 countries globally. For further information visit our website, <http://www.iwraw-ap.org>.



تم إعداد هذا الدليل بدعم من المفوضية الأوروبية

مقدمة

تحتفل هذا العام بالذكرى العشرية الثالثة لصدور إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) التي، بالإضافة إلى التوصيات الملحقة بها، لا تزال تعتبر المرجع العالمي الأهم لكل ما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الحياة الخاصة والعامة.

ورغم مرور ثلاثين عاما على صدورها عن الأمم المتحدة، لا يزال العالم بأسره يشهد اختلالا في التوازن. وإن بدرجات متفاوتة، ما بين المرأة والرجل، أكان لجهة الحقوق المنصوص عنها في القوانين أو لجهة تجاهل هذه الحقوق وتواطؤ القوانين مع الأعراف والتقاليد السائدة في دول كثيرة.

وإذا كانت هذه الاتفاقية قد أنت لترسخ الحقوق التي يجب على الدول إقرارها للنساء وتفصلها على كافة أوجه الحياة العامة والخاصة للنساء، فإن العديد من الدول ومنها دولنا العربية لا تزال تنكر على المرأة بعض هذه الحقوق، حتى تلك الحقوق المتأصلة وأهمها حق العيش والعيش بكرامة. كما جاء في المادتين الأولى والثالثة من شرعة حقوق الإنسان. فهاتين المادتين تتناقضان مع كيفية تعامل قوانين بعض الدول وأعرافها وتقاليدها مع الجرائم المرتكبة بحق النساء باسم الشرف.

ولعل أهم ما تميزت به اتفاقية السيداو، - عدا عن كونها من أكثر الاتفاقيات التي حصلت على توقيع الدول الأعضاء (185) - هو أنها رسمت مبادئ المساواة وعدم التمييز، وربطت ما بين الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحددت موجبات الدول وكذلك المناهج والإجراءات القانونية والسياسات الواجب اتباعها لضمان حقوق النساء وإزالة العوائق أمام تحقيق المساواة.

إذا، إنها اتفاقية شاملة تطل جميع أوجه حياة النساء وكل من يتعاطى مع قضاياهن، أكان راسما للسياسات والبرامج أم مشرعا أم مدافعا أم مناصرا أم مقدما للخدمات....لذا، سعت الجمعيات النسائية إلى الترويج لهذه الاتفاقية ومطالبة الحكومات بالوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي. إلا أنها لم تستطع لغاية الآن من أن تنقل هذه الاتفاقية إلى الواقع اليومي وتوسيع نطاق استخدامها على مختلف المستويات. ما نسعى إليه هو نشر الوعي حول الإطار المفاهيمي للمساواة بين المرأة والرجل الذي تضمنته الاتفاقية، ونقله من الإطار النظري إلى الإطار العملي لدى كل المتعاطين بقضايا المرأة.

يأتي هذا الدليل ضمن مشروع إقليمي متكامل (اتفاقية سيداو: من النظري الى التطبيق) سيتم تنفيذه بين عامين 2009 و 2011 في لبنان وسوريا والأردن، وهو يتوجه إلى القضاة والمحامين والجمعيات الأهلية والحكومات في البلدان الثلاثة بهدف تعزيز آليات تطبيق اتفاقية سيداو واستخدامها وكذلك احترام حقوق المرأة الانسانية. يهدف هذا المشروع بشكل خاص الى بناء القدرات على المستوى الاقليمي لاكتساب مفهوم شامل للإتفاقية والعمل على تطبيقها بشكل فعال على الأرض. كما يهدف المشروع الى رفع التحفظات الموضوعية على الاتفاقية من قبل لبنان وسوريا والأردن. و نقل آليات المتابعة ومأسستها وتوثيق أفضل الممارسات المتعلقة بالسيداو.

ونأمل بأن يكون هذا الدليل خطوة بهذا الاتجاه.

زويا روحانا

مديرة منظمة كفى عنف واستغلال

5	الفصل الأول: نظرية ومعايير حقوق الإنسان الدولية.....
6	1.1 لحة عامة عن إطار حقوق الإنسان.....
10	1.2 النهج القائم على الحقوق
11	1.3 لحة عامة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
13	1.4 دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز حقوق المرأة
29	الفصل الثاني: الخصائص الرئيسية لاتفاقية المرأة.....
30	2.1 فهم اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو.....
32	2.2 مواد اتفاقية سيداو
32	2.3 موجز بأبرز نقاط القوة في اتفاقية سيداو
33	2.4 إطار اتفاقية سيداو
34	الفصل الثالث: أنظمة عدم المساواة والتمييز في حياة المرأة.....
35	3.1 المؤسسات وعدم المساواة.....
37	3.2 نحو تعريف للمساواة الموضوعية
38	الفصل الرابع: نحو مساواة موضوعية.....
39	4.1 نماذج عن المساواة والمقاربات المتبعة لتحقيقها
42	4.2 الحاجة إلى مقارنة واسعة لتحقيق المساواة
43	4.3 مقاومة اعتماد نموذج المساواة الموضوعية
45	الفصل الخامس: مبدأ عدم المساواة.....
46	5.1 كيف يمكننا التعرف إلى التمييز؟
49	الفصل السادس: مبدأ التزام الدول.....
50	6.1 طبيعة التزام الدول الملزم قانونيا
51	6.2 ماذا يجدر بالدول فعله؟ الالتزامات الخاصة بموجب اتفاقية سيداو
52	6.3 التدابير الخاصة
54	6.4 توضيح بعض المسائل
59	6.5 التدابير الخاصة المؤقتة
63	الفصل السابع : دور القانون.....
64	7.1 القانون والنظام القانوني
67	7.2 دور القانون ونشاط المرأة

- الفصل الثامن: أهمية اتفاقية سيداو** 68
- 8.1 استخدام اتفاقية سيداو: تعزيز إمكانيات التفسير الكامنة في الاتفاقية 69
- 8.2 أمثلة عن استخدام اتفاقية سيداو 71
- 8.3 ما الحاجة إلى معاهدة دولية عندما تكون هنالك ضمانات دستورية للمساواة؟ 73
- 8.4 عائق انعدام الموارد والظروف الخاصة 73
- 8.5 هل نحن بحاجة إلى معاهدة أو فقط إلى مفهوم المساواة؟ 73
- 8.6 التعرف إلى العناصر أو المكونات التي تحدد معنى عملية تطبيق اتفاقية سيداو 74
- 8.7 ما هي القيمة المضافة المتأتية من استخدام اتفاقية سيداو؟ 75

الفصل التاسع: الحدود والإمكانيات التي يتيحها القانون بالنسبة

- إلى العمل في مجال حقوق المرأة** 77
- 9.1 بعض الوقائع التي لا بد من إدراكها عند مقارنة القوانين 78
- 9.2 مناصرة قضية المرأة: الإمكانيات التي يتيحها العمل في مجال القانون 82

الفصل العاشر: ربط الاستراتيجيات القانونية الوطنية بالعمليات الدولية:

- عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية** 83
- 10.1 بعض المعلومات الأساسية عن لجنة سيداو 84
- 10.2 إجراءات تقديم التقارير 84
- 10.3 الصعوبات التي قد تعترض عملية تقديم التقارير 86
- 10.4 المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية 87
- 10.5 برنامج "من العالمي إلى المحلي" 93
- 10.6 الوثائق الرئيسية في عملية تقديم التقارير بموجب اتفاقية سيداو 95

الفصل الحادي عشر: إستعراض استراتيجيات تسوية المنازعات

- بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو** 98
- 11.1 ما هو البروتوكول الاختياري؟ 99
- 11.2 ما هي الدوافع التي أدت إلى اعتماد الأمم المتحدة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟ .. 99
- 11.3 البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو 99
- 11.4 الإجراءات المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو 100
- 11.5 لماذا يحد بحكومات المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟ 103
- 11.6 قرارات/وجهات نظر لجنة سيداو بموجب البروتوكول الاختياري 104

الفصل الأول

نظرية ومعايير حقوق الإنسان الدولية

1.1 لمحة عامة عن إطار حقوق الإنسان

ما هي الحقوق وما الغاية منها

➤ **حقوق الإنسان** هي الحقوق التي يمتلكها كل إنسان. "حقوق الإنسان حقوق بديهية: فلكل فرد، بصفته إنساناً، حق الانتفاع من عدد من الاستحقاقات - منافع وخدمات معينة يقدمها له مجتمعه. وتعتبر أساسية لرفاه الشخص وكرامته وتحقيق ذاته. كما أنها حقوق عالمية، من حق كل إنسان الاستفادة منها".¹ وهذه الحقوق ملك للجميع، حتى ولو لم يكن الأشخاص في موقع يسمح لهم بممارستها؛ لذا، فلا يمكن القول إنها غير موجودة بسبب عدم ممارستها أو التمتع بها. تتسم فكرة حقوق الإنسان بحد ذاتها بقوة معنوية كبيرة، لا يمكن اختصارها أو الحد منها. كما أنها تفرض موجبات ملزمة على الدول والمجتمع. لذلك يمكن للفرد المطالبة بحقوقه الإنسانية في حال عدم الاعتراف بها أو عدم إعمالها.

➤ **إنها حقوق متأصلة**. فهي مشتقة من كون صاحب الحق إنساناً، والقانون أو السياسة أو المجتمع لا يعترف إلا بما هو في الأصل طبيعي ومتأصل.

إنها حقوق غير قابلة للتصرف، ومترابطة، وغير قابلة للتجزئة وعالمية. لا يمكن تبرير حرمان أي شخص من هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال. إنها حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة ولا يمكن ممارستها بشكل منعزل الواحد عن الآخر. ومن حق البشر جميعاً التمتع بها في كافة الأوقات. كما أنها، كلها، حقوق أساسية لرفاه الإنسان وكرامته وتحقيقه لذاته.

➤ **غير أن الفرق بين فكرة حقوق الإنسان والحقوق بعامة هو أن الحقوق يمكن فرضها والمطالبة بها من قبل أصحابها عبر آلية قانونية أو سياسية**. مما يشير إلى وجود بعض المعايير التي تحدد هذه الحقوق. كما أن إمكانية المطالبة بهذه الحقوق (الأخرى) إنما تتأتى من تدوينها في قوانين وسياسات، إضافة إلى وجود مؤسسات وإجراءات يمكن من خلالها الانتصاف أو التعويض عن أي انتهاك لها. ولتتمكن من المطالبة بالحقوق وممارستها، لا بد من الاعتراف بها، ووضع المعايير لتطبيقها، ووضع حدود واضحة بشأن الجهة المطالبة بالحقوق والجهة المطالبة بتأمينها، أو بتعبير آخر بين الجهة المستفيدة من الحقوق والجهة الملزمة بإعمال هذه الحقوق والعقوبات المفروضة على الجهة التي لا تلتزم بها. وإلا فلا يمكن الحديث عن وجوب نفاذ هذه الحقوق.

وغالباً ما يكون لحقوق الإنسان مستوى مواز من الحقوق القانونية التي يمكن المطالبة بها؛ غير أن ذلك يجب ألا ينتقص من امتلاك أي شخص لحق ما بغض النظر عما إذا كان قادراً على المطالبة به أو إذا كان هذا الحق مكفولاً قانوناً. الوضع المثالي هو حين يقوم كل من أصحاب الحقوق والجهات المسؤولة عن إعمال هذه الحقوق بالوفاء بالتزاماتهم من دون حاجة أي شخص إلى المطالبة بالحقوق، أو إلى إنفاذها، ومن دون الحاجة إلى النضال من أجل إثبات أي حق. لكن، في حال عدم احترام الحقوق، قد يفيدنا وجود سبيل ما، مثل القوانين، للإصرار على إنفاذها. وفي حال غياب أي اعتراف من هذا النوع، يمكن عندها المطالبة بالحق بصفته حقاً من حقوق الإنسان. المهم هنا هو أن حجة حقوق الإنسان لا تتم على أساس حماية مصلحة الشخص أو بسبب قيمة منفعية معينة، وإنما بسبب وجود استحقاق معنوي لهذا الحق.²

➤ **يمكن تقييد بعض الحقوق تبعاً للظروف**، مثل وجود حالة طوارئ أو عند الضرورة، لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الأخلاقيات أو حقوق الآخرين الأساسية. غير أن هنالك بعض الحقوق التي لا يمكن تقييدها أو إنكارها في ظل أي ظرف من الظروف. وهي الحق في الحياة، والحق في الحماية من

¹ هينكين لويس، 1990. *The Age of Rights*. منشورات جامعة كولومبيا.

² دونيلي جاك، 1989. *Universal Human Rights in Theory and Practice*. منشورات جامعة كورنيل، ص. 13-14.

التعذيب والحق في الحماية من الجوع. إن القوة المعنوية لاستحقاق حقوق الإنسان هي السرّ في تعذر اختزال هذه الحقوق.

➤ يمكن للحقوق أن تنشأ بواسطة قانون رسمي أو دستور. كما يمكنها الارتكاز على الأعراف أو التقاليد: وقد تنتج أيضاً عن اتفاقيات بين عدّة أطراف، طالما أنها لا تتناقض مع القانون أو مبادئ القانون.

➤ أمّا حقوق الإنسان، فهي أساسية، ولا تنشأ عن حكومات أو معاهدات أو آية وثيقة دولية أخرى. إذ أنها تصبح من حقّ الأفراد بموجب كونهم بشراً أو بسبب طبيعتهم البشرية. إنها حقوق أساسية: لأنها ضرورية لهم لكي يتمكنوا من البقاء وتحقيق ذاتهم وتعزيز إمكانياتهم إلى أقصى حد ممكن. لقد تطورت مفاهيم حقوق الإنسان التي نعرفها اليوم على مرّ السنوات تبعاً لسياقات اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة، واستجابة للشواغل الخاصة بتلك الحقب. لذا، فهي غير ثابتة إنها تجسّد الرؤية الجماعية ضمن حقبة معينة لماهية الحياة والكرامة التي يجب تحقيقها. حقوق الإنسان منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تشكّل هذه الصكوك مجتمعة ما يُعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان). وهذه الصكوك معترف بها دولياً، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحقوق التي تنصّ عليها هذه الصكوك.

➤ تُقسّم حقوق الإنسان بشكل عام إلى حقوق مدنية وسياسية، مثل الحق في الحياة، والحق في سلامة الشخص والحق في الانتخاب، إلخ؛ وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل والحق في التعليم، إلخ. كما يصنّفها البعض بين حقوق فردية وحقوق جماعية أو مشتركة، مثل الحق في السلام والأمن والحق في التنمية.

➤ نظراً إلى طبيعة حقوق الإنسان، فهي غير قابلة للتصرّف، أي أنها متأصّلة في الأفراد ولا يمكن حرمانهم منها، أيّاً كانت الظروف أو الشروط. إنها حقوق عالمية، ممّا يعني أنها مضمونة لكافة الأفراد، بغض النظر مثلاً عن عرقهم أو جنسهم أو دينهم أو إنشيتهم، إلخ. وهي غير قابلة للتجزئة، أو بتعبير آخر هي حقوق مترابطة، بمعنى أن كافة حقوق الإنسان تتساوى في الأهمية ويجب على كلّ فرد التمتع بها كلّها على قدم المساواة. كما يجب ألا يكون هنالك أية هرمية بين مختلف هذه الحقوق، وغالباً ما يُشار إلى صفات العالمية وعدم القابلية للتصرف أو للتجزئة أو الترابط على أنها خصائص حقوق الإنسان أو مبادئ حقوق الإنسان.

➤ قد تدعو الحاجة إلى إدراج حقوق الإنسان ضمن وثيقة ملزمة قانونياً إذا ما أردنا ضمان ممارستها والتمتع بها.

➤ لذا، ورغم أن حقوق الإنسان هي حقوق مطلقة، من جهة، ولا بد أن تكون كذلك، لكن، وعلى الصعيد العملي، هي وليدة التاريخ وسياقات معينة، إذ أن مفاهيم حقوق الإنسان وتفسيراتها تتطور مع الوقت. إن هذا الواقع تحديداً – أي ارتباط حقوق الإنسان بسياقات معينة – هو ما يؤدي إلى الجدل القائم حالياً، كما يؤدي أحياناً إلى المقاومة المحيطة بحقوق الإنسان، وغالباً ما يكون لهذه المقاومة انعكاساتها على المرأة، وعلى سبيل المثال، قد يرى البعض، أن حقوق الإنسان يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الخصائص الثقافية والإثنية والدينية وغيرها، وأن تنقيد بموجب هذه الخصائص. ممّا ينعكس بشكل كبير على المرأة إذ أن العديد من الثقافات تمنح المرأة عدداً أقل من الحقوق.

➤ يتمّ اللجوء إلى هذا الموقف "النسبي" الذي يتحدّى بشكل مباشر مبدأ عالمية حقوق الإنسان، لتبرير العديد من الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان للمرأة باسم الثقافة أو الدين أو الإثنية. كما أن من المسائل الأخرى المستخدمة ضد حقوق الإنسان، المنظور الذكوري الذي تستند إليه، فالأجاء السائد لحقوق الإنسان كما يتم تفسيرها يستثني تجارب النساء المعيشية ولا يأخذها بعين الاعتبار. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحق في عدم التعرّض للتعذيب وأنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة الذي لا يشمل تعريفه الحالي، دائماً، العنف المنزلي، ومن المسائل الوثيقة الصلة أيضاً بالمرأة التنازع بشأن الحقوق المدنية والسياسية من جهة وتلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، حيث يرى

البعض بوجوب منح الأولوية للحقوق المدنية والسياسية، إلا أن التقليل من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدعو إلى القلق، بشكل خاص، بالنسبة إلى النساء. فطبيعة شواغل (اهتمامات أو قضايا) المرأة المنهجية والمتراصة تستلزم اعتماد نهج متعدد الأوجه وشامل. لا يتضمن فقط وجوب أعمال حقوق المرأة المدنية والسياسية، وإنما أيضاً حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. على سبيل المثال، لكي تتمكن المرأة من المشاركة بفعالية في اتخاذ القرارات والحكم، لا بد من إتمام الإجراءات البديهية والشائعة، مثل تخصيص حصص للنساء، إتمامها، بتدابير أخرى تتناول الحواجز الأخرى التي تعوق مشاركة المرأة، مثل تلك التي تفرضها العائلة أو المجتمع المحلي. إلخ، والحواجز الاجتماعية والاقتصادية أو الثقافية التي قد تعرقل تمتع المرأة بحقوقها.

➤ في ظلّ كافة هذه الانتقادات والحدود (التقييدات)، ما الجدوى إذن من اعتماد نهج قائم على الحقوق؟ أولاً، يمكن لحقوق الإنسان أن تشكل لغة نافذة إذ أنها تسلط الضوء بشكل واضح على مساءلة الدول. كما أنها قد تكون أداة مناصرة قادرة على تغيير ديناميات نشاط المرأة وعملها مع الدولة بشكل فعال. للانتقال من وضع محكوم بالحاجات (رهن برغبات السلطات المختصة) إلى وضع قائم على القوة استناداً إلى الحقوق التي تستحقها المرأة والتي يجب أن تكون مضمونة لها. ثانياً، تشكل حقوق الإنسان المعايير الدولية التي يمكن على أساسها مواجهة إجراءات الدول أو تغاضيها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، أو مطالبة الدول باتخاذ إجراءات معيّنة، بما في ذلك التشريعات أو العقوبات المتخذة ضد الجهات من غير الجهات الرسمية. ثالثاً، إزاء بروز حركات المناصرة لحقوق المرأة، تفسح مفاهيم حقوق الإنسان المتغيرة باستمرار المجال أمام اندراج المقاربات النسائية في خطاب حقوق الإنسان. كما يسمح للنساء بالتوافق في ما بينهن، في سياق هذه العملية، على معنى وماهية حقوق الإنسان بالنسبة إليهن. فاعتماد نهج قائم على الحقوق في مناصرة المرأة إنما يفيد ضمناً في إضافة عنصر تنظيمي أو تعبوي إليها. رابعاً، قد تشكل فكرة اعتبار النساء أصحاب حقوق محدّ ذاتها أداة لتمكين العديد من النساء.

من الضروري إذن التخلي عن الاكتفاء بفكرة الحاجات وحدها والانتقال إلى اعتماد فكرة الحقوق. فهذه الأخيرة كفيلة بضمان الاعتراف بالحاجات وتلبيتها، ولكن على أساس كونها حقوقاً.

لماذا التشديد على الحقوق وعدم الاكتفاء بفكرة الحاجات؟

الحقوق	الحاجات
<p>يمكن المطالبة بالحقوق وإنفاذها حيث يجب أن يكون هنالك قوانين و/أو تدابير سياسية متخذة لإثبات هذه الحقوق.</p>	<p>قد تتم تلبيةها أو لا تتم وفقاً للظروف، مثل القيود التي تفرضها الموازنة.</p>
<p>غير اعتباطية. بل تتم تلبية الحاجات بصفتها حقوقاً وفقاً للمبادئ والمعايير المتفق عليها.</p>	<p>قد يتم تقييم حاجات مجموعات مختلفة من الأشخاص أو الأفراد أو اتخاذ القرار بشأن استحقاقاتهم تبعاً لمعايير مختلفة. وقد تتفاوت هذه المعايير حتى بالنسبة إلى الفرد نفسه، تبعاً لعلاقات القوى. لذا، فهي اعتباطية.</p>
<p>يتمّ التفاوض بشأن الحقوق ويكون لصاحب الحقوق رأي يؤخذ به.</p>	<p>يتمّ تحديد الحاجات من جانب الجهة المزودة، فتنشأ علاقة مثل العلاقة بين الزبون ومالك الشيء الذي يريده هذا الزبون، مع انعكاسات معينة تترتب عليها.</p>
<p>تتسم الحقوق بالدينامية وهي قابلة للتوسّع.</p>	<p>قد يتمّ تقليص الحاجات وفقاً لديناميات الوضع والعلاقات، خاصة في حال وجود علاقة تبعية واعتمادية.</p>
<p>تتمّ تلبية الحاجات لأن الفرد أو المجموعة تمتلك الحق فيها وليس بسبب جهوزية أو رغبة أية جهة معينة. ومن شأن الشعور بامتلاك الحق تمكين الشخص، وهو مختلف عن مجرد التمتع بمنفعة ما.</p>	<p>تتمّ تلبية الحاجات استناداً إلى روحية تقديم "الصدقة" أو المنحة، أو توقّر حسن النية، أو لأسباب سياسية.</p>
<p>يجب الاعتراف بالحقوق عبر القوانين أو السياسات قبل أن تكون قابلة للتحقيق.</p>	<p>يمكن الشعور بالحاجات سواء تمت تلبيةها أم لا. وقد لا تلبى هذه الحاجات في بيئة معادية ما لم تُترجم عبر حقوق معينة.</p>
<p>تسعى البرامج الناجمة عن النهج القائم على الحقوق إلى التمكين ومنح الحقوق من خلال مساعدة الأفراد على المطالبة بحقوقهم. فيتمّ تعبئة أصحاب الحقوق، فهم يعرفون حقوقهم.</p>	<p>ما من تبعات بالنسبة إلى الجهة المزودة في حال عدم تلبية الحاجات. وقد لا يكون هنالك تحديد واضح لهوية الجهة المسؤولة عن تلبية الحاجات. لذا، فما من إمكانية للمساءلة.</p>
<p>وثمة تبعات في حال انتهاك الحقوق. حيث يكون هنالك آليات وسبل انتصاف للمطالبة بهذه الحقوق. وبالتالي مساءلة وحوّل اجتماعي محتمل. ويتمّ في النهاية احترام حقوق الأشخاص كممارسة اجتماعية.</p>	<p>لا يُعتبر عدم تلبية الحاجات خطيراً إلا عندما يطال شريحة واسعة من الأشخاص.</p>
<p>يكون أيّ خرق للحقوق، حتى ولو أصاب فرداً واحداً، بمثابة إساءة.</p>	

1.2 النهج القائم على الحقوق

ما هي الحقوق وما الجدوى منها؟

- الحقوق متأصلة (أصيلية). فهي تتأتى من كوننا بشراً.
- الحقوق غير قابلة للتصرف أو للتجزئة كما أنها عالمية.
- الحقوق قابلة للإنفاذ ويمكن لصاحبها المطالبة بها من الجهة المسؤولة عبر آلية قانونية أو سياسية. وثمة تبعات تترتب عن أي انتهاك للحقوق - فعدم إعمال الحقوق قد يشكل جرماً أو مخالفة. كما أن هنالك آليات للمطالبة بهذه الحقوق؛ وبالتالي هنالك مساءلة
- الحقوق ليست اعتباطية؛ فهي محددة بموجب معايير معينة.
- عند الاعتراف بالحقوق، لا يعود بالإمكان تقليصها أو الحد منها. ولكن بالإمكان التوسع بها لأنها دينامية وقابلة للتوسع.
- تتسم الحقوق بالقدرة على التعبئة السياسية وخلق القاعدة الشعبية للاعتراف بهذه الحقوق والمطالبة بها. فيصبح الأشخاص مطالبين ناشطين، مدركين لكونهم أصحاب حقوق، يتمتعون باستحقاقات معينة.
- يكون أي خرق للحقوق، حتى ولو أصاب فرداً واحداً، بمثابة إساءة.

فلسفة النهج القائم على الحقوق:

- يقدر هذا النهج عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف وترابطها.
- يعترف بمعياري المساواة وعدم التمييز.
- يقدر كافة الأشخاص على قدم المساواة.

لماذا يجب اتباع نهج قائم على الحقوق؟

- يساعدنا هذا النهج على توسيع إطار فهمنا للتمييز والحرمان؛
- يمكّننا من استكشاف المقاربات الكلية لحلّ المشاكل من خلال الإقرار بترابط الحقوق؛
- يحدّد ويركّز على التزام الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان؛
- يشجّعنا على تبديل النماذج من أجل تحويل التبعية إلى تمكين؛ والحاجات إلى حقوق.

من المبادئ التي يركز عليها النهج القائم على الحقوق:

- إنه نهج محوره الناس، يركّز على عملية تحويل وتنمية الأفراد ومجتمعاتهم المحلية من خلال المطالبة بالحقوق؛
- يجب أن يكون الأفراد قادرين على ممارسة حقوقهم بحكم القانون وبحكم الواقع؛
- يحذر بالحقوق أن تكون قابلة للتوسع والتطور. ويجب ألا يكون هنالك انكفاء أو ارتداد؛
- يحدّد بهذا النهج خلق تحوّل اجتماعي وتمكين المجتمعات والأفراد المهمشين من إثبات استحقاقاتهم بأنفسهم؛
- يمكّن المناصرين من تطبيق معايير حقوق الإنسان العالمية على الحياة اليومية والمساهمة في تنفيذها؛
- يساعدنا على تحديد إطار ملائم للبحث عن الطرق التي يجب من خلالها مساءلة الدول والجهات المعنية الأخرى. بشأن إعمال حقوق الإنسان للمرأة، وفهم هذه الطرق.

العناصر الأربعة الأساسية للنهج القائم على الحقوق:

- الاعتراف بالحقوق
- ممارسة الحقوق
- تعزيز الحقوق وتطويرها
- المطالبة بالحقوق والانتصاف في حال حدوث انتهاكات

1.3 لمحة عامة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان

يرعى القانون الدولي لحقوق الإنسان العلاقات القائمة بين الدول التي تُعتبر ككيانات سيادية. لا بدّ لأيّ كيان، عموماً، بموجب القانون الدولي أن يمتلك صفة الدولة أو الهيئة المشتركة بين الدول.

تعريف المعاهدة

المعاهدة أو الاتفاقية هي عبارة عن اتفاق قانوني يقوم بين بلدين أو أكثر، وهي مصدر للقانون الدولي. ويمكن عقد المعاهدات بشأن العديد من القضايا، مثل التجارة وترسيم الحدود وحقوق الإنسان، إلخ. وثمة نوعان من المعاهدات: المعاهدات المغلقة وتلك المفتوحة. على سبيل المثال، المعاهدة المغلقة قد تُحدّ العضوية فيها على أساس الموقع الجغرافي أو الموضوع، مثل الناتو أو معاهدة حول بيع ركاز الحديد. فذلك من شأنه استثناء الدول التي لا تتمتع بهذا الموقع الجغرافي أو غير المعنيّة بهذا الموضوع. أمّا المعاهدة المفتوحة، فهي ذات الأهمية العالمية والمتصلة بمصلحة عالمية.

تحتاج المعاهدة إلى التصديق من قبل عدد من الدول لكي تصبح نافذة. ثم من قبل الدولة لكي ينفذ عنها موجبات قانونية في هذه الدولة. فالاتفاقية سيءا، على سبيل المثال، قد استلزمت عشرين توقيعاً قبل أن تصبح نافذة. بعد التصديق، تصبح المعاهدة مصدراً قوياً وملزماً للقانون الدولي، مقارنة بالمصادر الأخرى الواردة أدناه.

ما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

- ◆ تشكّل مجموعة القوانين المتصلة بقضايا حقوق الإنسان القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ◆ يشتمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على تعداد لحقوق الأفراد والأشخاص وليس على أيديولوجية أو نظرية أو مفهوم لحقوق الإنسان. حيث تتطوّر المفاهيم من خلال الاجتهادات القضائية الدولية والإقليمية والمحلية، فتسمح للناشطين في مجال حقوق الإنسان بالمساهمة في توسيع وإعادة تحديد نطاق وأيديولوجية وتفسير كلّ من الحقوق التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ◆ رغم أن الدول السيادية، خلافاً للأفراد، تكون طرفاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهذا القانون يعدّ حقوق الأفراد والأشخاص حيال الدولة، بالإضافة إلى مسؤولية الدول في ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص الذين هم تحت ولايتها القضائية.
- ◆ بهذه الطريقة، تتمتع حقوق الأفراد والمجموعات بالحماية والتعزيز من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان ومساءلة الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان ضمن الحدود الوطنية

شاع تعريف القانون الدولي في السابق على أنه القانون الذي يرعى العلاقات بين الدول. بموجب هذا التعريف، لم يكن القانون الدولي ينظم حقوق الفرد حيال دولته. وكان هذا الموضوع يُخضع بأكمله لولاية كلّ دولة.³ وعلى مرّ السنوات، إعترفت مبادئ العمل الإنساني بقانونية مسؤولية الدول التي تقضي بمنع دولة أخرى من إساءة معاملة مواطنيها بشكل مشين.

نتيجة لذلك، بات لدينا اليوم مبدأ راسخ ضمن القانون الدولي، يقضي بقدرة الدول على الحدّ طوعاً من سيادتها من خلال التصديق على معاهدة ما والموافقة بالتالي على تدويل موضوع ما، لم يكن ليخضع للقانون الدولي لولا ذلك. على سبيل المثال، عندما تعقد إحدى الدول معاهدة ما مع دولة أخرى تتفقان بموجبها على معاملة رعاياهما بطريقة إنسانية ومنحهم بعض حقوق الإنسان، تكونان قد دولتا هذا الموضوع تحديداً، بدرجة معيّنة.⁴ ما يعني أنه في حين كانت الدول تحتل مركز الصدارة في تطبيق التزاماتها

³ المرجع السابق، (1998)

⁴ هينكين، Human Rights and Domestic Jurisdiction، في ت. بورغنتال، 21 Human Rights, International Law and the Helsinki Accord (1977). إقتباس في بورغنتال ت، 'International Human Rights in a Nutshell'.

بموجب القانون الدولي. فالأنظمة الدولية تلعب اليوم أكثر فأكثر دوراً بارزاً في مراقبة التزام الدول بأحكام المعاهدات. في حال إخفاق الأمم في ضمان حقوق الإنسان. تسمح هذه الآليات بقدر معين من الانتصاف الذي قد يكون متوفراً. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن استخدام آليات حقوق الإنسان الدولية ما هو إلا طريقة واحدة من الطرق العديدة المتوفرة للضغط على الحكومات.

كانت الصدمة الناجمة عن فظائع الحرب العالمية الثانية التي تعرض لها المدنيون من العناصر المحفزة الرئيسية لهذا التغيير. فقد برزت الحاجة الملحة إلى صكوك قانونية تعالج مسألة جرائم الحرب. مما أدى إلى نشوء معاهدات حقوق الإنسان. انعكست هذه الهواجس في بادئ الأمر من خلال محاكمات نورمبرغ (1945-1946) واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948). ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليشكلوا وثيقتين رسميتين وملزمتين بمعايير حقوق الإنسان الدولية. وخلال العامين 1965 و1966. اعتمدت الأمم المتحدة على التوالي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذلك لتفعيل أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذا، فقانون معاهدات حقوق الإنسان يفرض موجبات ملزمة قانونياً على كل دولة طرف. فالدول الأطراف في المعاهدات إنما تسلّم بشكل طوعي سيادتها ونفسها للتدقيق الدولي. إلى جانب إلزام نفسها بإعادة تنظيم قوانينها وسياساتها الوطنية المتصلة بموضوع المعاهدة، وفقاً للمعايير الدولية.

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

ثمة العديد من المصادر للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

- (أ) قانون المعاهدات، حيث تجتمع دولتان أو أكثر لعقد اتفاقية قانونية حول موضوع معين.
- (ب) القانون الدولي العرفي، وهو عبارة عن الممارسات التي تلتزم بها الدولة، وتعتبر إلى حد كبير كموجبات أو حقوق. يصعب أحياناً تحديد مصدر قاعدة ما بدقة، كما قد تكون هذه القاعدة أحياناً مضمنة في إحدى المعاهدات. من الأمثلة على ذلك، الحق في التمثيل القانوني والدفاع خلال المحاكمات. فهذا الحق هو جزء من الممارسات العرفية، وهو سارٍ حتى بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- قد يستخدم البعض قرارات وإعلانات الأمم المتحدة، إلخ، كإثبات لعرف ما. من الأمثلة على ذلك، منهاج عمل بيجين وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة.
- (ج) المبادئ العامة للاجتهادات المحلية، مثل حسن النية. المقصد هنا هو التمهيد للسماح باستخدام مبادئ القوانين المحلية لسدّ أية ثغرات، خاصة عند غياب أي عرف أو معاهدة بشأن الموضوع المعني.
- (د) القرارات القضائية، مثل تلك الصادرة عن المحكمة الدولية وغيرها من الأنظمة القضائية الإقليمية. كما يتم أخذ الأنظمة الوطنية بعين الاعتبار في حال كانت تراكمية وموحدة بين عدة دول مختلفة.
- (هـ) الدراسات والمؤلفات التي يضعها الخبراء في مجال القانون الدولي حول مبادئ القانون الدولي.

1.4 دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز حقوق المرأة

حقوق المرأة في منظومة الأمم المتحدة

إذا ما أردنا تحديد مواقع المناصرة (التأييد) الوطنية والدولية بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو أو الاتفاقية) في الإطار الملئم، لا بد لنا من فهم موقع الاتفاقية نفسها ضمن منظومة الأمم المتحدة ككل، إلى جانب علاقتها بالمعايير والمعاهدات الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان. ورغم أن الأنظمة والهيئات الدولية غالباً ما تبدو خارج متناول العمل الشعبي المحلي ونضالات المرأة على المستوى الضيق. ورغم أنها تشكّل جزءاً من الساحة السياسية العالمية التي تتعرض أكثر فأكثر للانتقاد من جانب الحركات الناشطة في بلدان الجنوب، فلا بدّ من التذكير بأن الأمم المتحدة قد ساهمت بطرق عديدة في إدراج قضايا المرأة ضمن الأجندة العالمية، خاصة من خلال المؤتمرات العالمية و"عقد الأمم المتحدة للمرأة". كما أن المناسبات التي تتم برعاية الأمم المتحدة غالباً ما تجبر الحكومات على منح الحركات النسائية الشرعية، وكذلك على اتخاذ الإجراءات الرسمية لتعزيز النهوض بالمرأة.

تقوم منظومة الأمم المتحدة على بيروقراطية دولية فائقة التشعب والتعقيد. حيث تضم الأمم المتحدة عدداً من الشُّعب والوكالات المعنية بتنمية المرأة. ورغم أن هذه الهيئات جميعاً تعتبر عملها كمساهمة في النهوض بالمرأة، فقلة منها تعتبر أنها تساهم في تعزيز حقوق المرأة. لذا، نجد أن هنالك هوة عميقة بين الوكالات المعنية بالنهوض بالمرأة وتلك الناشطة في سبيل إعمال حقوق الإنسان. ونظراً إلى التعقيدات الهيكلية الموجودة ضمن منظومة الأمم المتحدة والتقسيم الاصطناعي لقضايا المرأة إلى شقين منفصلين، هما "التنمية" و"الحقوق"، فنادرًا ما تتواصل هاتان المجموعتان من الوكالات أو الهيكليات أو تتعاون بفعالية الواحدة مع الأخرى.

لطالما ركّزت مواثيق ومعاهدات ومستندات الأمم المتحدة على أهمية المساواة وضمان حقوق الإنسان للجميع. حيث تنصّ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على وجوب عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين. لذا، فكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة معنويًا بالعمل في سبيل القضاء على جميع أشكال التمييز. غير أن المستندات والمواثيق الأخرى التي حاولت تطير مفاهيم الحقوق والمساواة لم تتنبّه دائماً إلى ضرورة إدراج حقوق المرأة؛ لذا، فالنضال الذي قادته الهيئات المعنية بالنهوض بالمرأة ضمن المنظومة هو الذي كفل عدم الخياز اللغة المستخدمة في هذه المواثيق لصالح الذكور بشكل صريح.

لقد ساعد النشاط المتزايد للحركات النسائية الدولية على تعزيز المسائل الجندرية وقضايا حقوق المرأة ضمن الأمم المتحدة. كذلك الأمر بالنسبة إلى تكاثر القرارات بشأن حقوق المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولا شكّ أن ذلك يبدو واعداً، ولكنه يشير أيضاً إلى عدم التزام الحكومات التي غالباً ما تصادق على المعاهدات والقرارات الدولية من دون إيلاء الاهتمام الكافي لمضمون هذه الوثائق وجدول أعمال التغيير الذي تشتمل عليه. كما لا بد من الإشارة أيضاً إلى أن قلة فقط من المنظمات النسائية تدرك عدد الوثائق المصدقة من قبل حكوماتها.

الهيئات المعنية ضمن منظومة الأمم المتحدة

(أ) الهيئات القائمة على أساس موثيق

أ-1 لجنة وضع المرأة⁵

تم إنشاء "لجنة وضع المرأة" ك لجنة وظيفية (عملية) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 11(II)، بتاريخ 21 حزيران/يونيو 1946، من أجل إعداد التوصيات والتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي. كما تصدر لجنة وضع المرأة التوصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الطارئة التي تستلزم المعالجة الفورية في مجال حقوق المرأة. وتهدف اللجنة إلى تعزيز تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل.

كانت لجنة وضع المرأة هي المسؤولة عن إعلان الأعوام 1975 إلى 1985 كعقد الأمم المتحدة للمرأة وعن تنظيم أربعة مؤتمرات رئيسية حول المرأة، بدءاً بالمؤتمر الأول في المكسيك في العام 1975. كما أنها هي المسؤولة عن الإعلانين الرئيسيين المتعلقين بالمرأة الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1976) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993)، اللذين ساهما بشكل ملحوظ في النهوض بحقوق الإنسان للمرأة. وكان من أبرز مساهمات اللجنة في تعزيز حقوق المرأة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية سيداو (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999).

وكجزء من أعمال المتابعة للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة في نيروبي (1985)، تمّ توسيع نطاق ولاية لجنة وضع المرأة في العام 1987 بواسطة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 22/1987، الذي قرر المجلس بموجبه:

"توسيع نطاق صلاحيات لجنة وضع المرأة لتشمل وظائف تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام ورصد تنفيذ التدابير التي من شأنها النهوض بالمرأة واستعراض وتقييم التقدم المحرز على كافة المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والقطاعية والعالمية."

عقب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (1995)، فوّضت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة وضع المرأة بإدراج آلية متابعة للمؤتمر ضمن برنامجها، تستعرض من خلالها بانتظام القضايا الرئيسية الواردة في منهاج عمل بيجين. وذلك لتطوير دورها الحيوي والمحفز في تعميم مراعاة المنظور الجندي في أنشطة الأمم المتحدة.

كما قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم 203/50 الصادر بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995، أن تقوم الجمعية العامة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، بما يتوافق مع صلاحية كل منها ومع قرار الجمعية العامة رقم 162/48 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 وغيرها من القرارات ذات الصلة، بتشكيل آلية حكومية دولية ثلاثية، تقوم بالدور الرئيسي في كافة أعمال المتابعة ووضع السياسات، وتنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين.

إن عمل لجنة وضع المرأة الحالي والمستقبلي، كما هو محدد في برنامجها للفترة الممتدة بين 2002 و2006، وثيق الصلة بكلّ من منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية، وذلك لضمان تنفيذهما بشكل فعال.

ضمّت لجنة وضع المرأة عند تأسيسها 15 دولة: أما اليوم، فهي تتألف من 45 دولة منتخبة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات. ويتم انتخاب الأعضاء المعيّنين من جانب الحكومات، استناداً إلى الأسس التالية: ثلاثة عشر من الدول الأفريقية؛ أحد عشر من الدول الآسيوية؛ أربعة من دول أوروبا الشرقية؛ تسعة من دول أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثمانية من دول أوروبا الغربية وغيرها. تلتئم اللجنة سنوياً لفترة عشرة أيام عمل.

⁵ مصادر المعلومات حول لجنة وضع المرأة: صفحة الويب الخاصة بشعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، <http://www.un.org/womenwatch/daw/csw> و صفحة الويب <http://un.org/documents/ecosoc/cn6/1996/2.htm> <ecn61996-2.htm>

يكون دور لجنة وضع المرأة، وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة وقائمة على أساس ميثاق. متمماً لفهم دور الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمرأة. كما أن هذه اللجنة تعالج الشكاوى الخاصة بالتمييز ضد المرأة؛ غير أنها تركز بدرجة أقل على الانتهاكات وبدرجة أكثر على التدابير التصحيحية على شكل توصيات سياسية عالمية للقضاء على التمييز. واستناداً إلى المذكرات التي تستلمها (سواء من أفراد أو منظمات)، تقيم اللجنة أنماط التمييز على الصعيد العالمي وترفع توصياتها إلى الدول. لقد أصبحت مسألة العنف ضد المرأة من القضايا التي وضعتها اللجنة ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة. استناداً إلى الشكاوى التي تلقتها في هذا الصدد. غير أن عمل لجنة وضع المرأة يصطدم ببعض العراقيل بسبب قلة المذكرات والبلاغات التي تصلها، وذلك بسبب عدم امتلاكها لأية سلطة تحولها إدانة هذه الأشكال من التمييز. من جهة، ومن جهة أخرى بسبب وجود هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان تتمتع بسلطة أكبر لمواجهة هذه القضايا والتعويض عن الانتهاكات. كما أن قلة من الأشخاص يدركون وجود مثل هذا النوع من الإجراءات. ولهدف تحطي هذه القيود، لا بد للجنة وضع المرأة من الترويج لهذه الإجراءات من خلال وكالاتها المختصة. بالإضافة إلى إحالة قضايا التمييز إلى الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، خاصة إلى لجنة سيداو.

إن أمانة سر الأمم المتحدة للجنة وضع المرأة هي شعبة النهوض بالمرأة. وتعمل كل من لجنة وضع المرأة وشعبة النهوض بالمرأة من مقر الأمم المتحدة في نيويورك. كما مكن الاطلاع على المزيد من المعلومات حول لجنة وضع المرأة ولجنة سيداو على العنوان التالي:

شعبة النهوض بالمرأة:

The Division for the Advancement of Women
2 UN Plaza, DC 2-12th Floor,
New York, NY 10017 USA

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/womenwatch/daw>

البريد الإلكتروني: daw@un.org

أ-2 مجلس حقوق الإنسان

في 15 آذار/مارس 2006. صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثريتها الساحقة على قرار إنشاء هيئة جديدة، وهي مجلس حقوق الإنسان (المجلس). إذ بلغ عدد الدول الموافقة 170 من أصل الدول الأعضاء الـ191.⁶ جاءت هذه الخطوة كنتيجة لعملية البحث وإعادة النظر التي قامت بها الأمم المتحدة والتي مهدت السبيل أمام مناقشة إصلاح نظامها. فأصدر الأمين العامة كوفي عنان في هذا الصدد تقريراً بعنوان "في جو من أرحب الحرية: نحو (من أجل) تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005). يرحب هذا التقرير بالاعتراف بالموقع المركزي الذي تحتله حقوق الإنسان بالنسبة إلى عمل الأمم المتحدة ككل. إن أركان إصلاح آلية حقوق الإنسان الثلاثة التي حددها عنان هي:

- نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- استبدال لجنة حقوق الإنسان (اللجنة) بمجلس حقوق الإنسان الأصغر حجماً

بموجب أحكام قرار الجمعية العامة رقم 251/60، يشكل المجلس هيئة فرعية للجمعية العامة. ويرفع تقاريره مباشرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلاً من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية. والمجلس مؤلف من 47 دولة، منتخبة بواسطة الاقتراع السري من قبل أكثرية أعضاء الجمعية العامة المطلقة. مع الأخذ بعين الاعتبار مساهمة اتلدول المرشحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية.

⁶ كانت لجنة حقوق الإنسان تشكل هيئة أخرى قائمة على أساس ميثاق. تم إنشاؤها في العام 1946، خلال الاجتماع الأول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فشكلت إحدى اللجنتين الوظيفيتين اللتين تم إنشاؤهما ضمن هيكلية الأمم المتحدة الأولى (اللجنة الخرى هي لجنة وضع المرأة). تم إنشاء هذه الهيئة بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة (خاصة المادة 68) الذي وقعت عليها كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كانت هذه اللجنة آلية الأمم المتحدة لارئيسية والمنتمى الدولي الال المعني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. في 15 آذار/مارس 2006، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثرتها الساحقة على استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فاندثرت اللجنة ابتداءً من 16 تموز/يوليو 2006.

ووفقاً للتوزيع الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية الخمس. ولا يمكن تأهل الدول الأعضاء للانتخاب طوال سنة كاملة بعد العمل خلال ولايتين متعاقبتين.. ويمكن تعليق عضوية أية دولة ترتكب انتهاكات مشينة ومنهجية لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة بواسطة أكثرية الثلثين. وخلافاً للجنة التي كانت تلتئم مرة في السنة، ينعقد المجلس لثلاث دورات كحد أدنى. مع مدة إجمالية لا تقل عن عشرة أسابيع في السنة. مع إمكانية عقد دورات إضافية بناء على طلب أي من الأعضاء على أن يكون مدعوماً بثلاث أعضاء المجلس. وتم عقد أول اجتماع للمجلس في حزيران/يونيو 2006.⁷

أما وظائف المجلس، فهي كالآتي:⁸

تقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها:⁹

- (أ) النهوض بالثقافة والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛
- (ب) الاضطلاع بدور منتهى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛
- (ج) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛
- (د) تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة من المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛
- (هـ) إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دون أن تكرر عملها؛ وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى؛
- (و) الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ز) الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول / ديسمبر 1993؛
- (ح) العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛
- (ط) تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (ي) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

⁷ فريديش إيبرت ستيفتونغ والخدمة الدولية لحقوق الإنسان. 2006. A New Chapter for Human Rights.

⁸ من قرار الجمعية العامة رقم 251/60.

⁹ الجمعية العامة، القرار رقم 251/60، الفقرة 5.

مستقبل المجلس

كما تقرّر أيضاً أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، وذلك بهدف المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.¹⁰

تتضمّن هذه الصلاحيات والآليات الإجراءات الخاصة والفرق العاملة واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإجراءات الشكاوى.

موجز بنقاط القوة الخاصة بمجلس حقوق الإنسان

- إنه هيئة أساسية أو فرعية تابعة للأمم المتحدة، قادرة على الانعقاد عند الضرورة، وليس فقط لفترة ستة أسابيع في السنة.
- وظيفته محددة وصریحة تقضي بإجّاز عمليات استعراض دورية شاملة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- مهمته أساسية تقضي بتقييم مدى وفاء الدول بسائر التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مع تجسيد مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.
- على المجلس تقديم المساعدة الفنية لكل من الدول وهيئات الأمم المتحدة.
- التغيير في العضوية: انتخاب الأعضاء بواسطة أكثرية الثلثين من الجمعية العامة، لهدف جعله أكثر قدرة على التمثيل وبالتالي تعزيز شرعيته ومساءلته.

بعض الشواغل الخاصة بالمجلس

- لا يزال المجلس في أوائل مراحلهِ وبدایات عملية تحديد معايير ولايته الخاصة. فهذه فترة أساسية في تاريخ حقوق الإنسان العالمية. وثمة العديد من الأسئلة التي تشغل بال المنظمات غير الحكومية.
- هل سيكون المجلس هيئة فعالة لحماية حقوق الإنسان: هل سينتقل في اتجاه مساءلة الدول عن وفائها بالتزاماتها حيال ضمان حقوق الإنسان لشعوبها وحيال انتهاكات لها لهذه الحقوق؟
 - بما أن المجلس هو عبارة عن هيئة دائمة، لا بد من إيلاء الاهتمام الكافي بضمان التوازن بين الحاجة إلى الاستجابات السريعة والاعتبارات الأكثر تعمقاً. أية دورة موضوعية تمتد لفترة كافية من الوقت فتستحق عناء السفر الذي تتكبده مختلف الجهات المعنية.
 - يشكل الاستعراض الدوري الشامل آلية حيوية لمساءلة الدول عن ممارساتها في مجال حقوق الإنسان ومطالبتها بقدر أكبر من الشفافية في ما يتصل بأوضاع حقوق الإنسان في بلدانها. ولكن أية مقاربات لحقوق المرأة سيعتمد المجلس في عمله؟ كيف سيطور قدراته في هذا الصدد؟
 - ما هي القرارات التي سيتخذها المجلس لترشيده الصلاحيات والآليات التي كانت تعمل تحت راية لجنة حقوق الإنسان؟ لقد كان لهذه الصلاحيات والآليات دور بارز في فضح انتهاكات حقوق الإنسان ووضع المعايير لممارسة هذه الحقوق. فمن خلال استعراض هذه الصلاحيات، كشف المجلس عن اتجاه يدعو إلى القلق. يحاول تقويض مختلف صلاحيات الإجراءات الخاصة التي ورثها عن اللجنة السابقة خلال عملية الاستعراض. على وجه التحديد، فقد استمر عدد من الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان (خاصة المجموعة الأفريقية) في محاولة تقويض بعض المكلفين بالصلاحيات إلى جانب مجموعة الإجراءات الخاصة ككل. ومن نتائج جهود هذه الدول:
 - تحويل الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مقرر خاص معني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. بما يعكس الطبيعة السياسية لهذه الولاية التي أدت إلى اختصار مهامها من قبل المجلس.

¹⁰ المرجع السابق، الفقرة 6. من المواقع المفيدة لرصد عمل المجلس، صفحة الويب الخاصة بالحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على العنوان <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/> والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، على العنوان <http://www.ishr.ch/hrm/council/>.

- كما عمدت عدّة دول إلى الضغط ضد تجديد مدة ولاية المكلفين وفرض مدونة سلوك أكثر تقييداً على المكلفين بالصلاحيات. ينعكس ذلك من خلال بيان الرئيس الصادر بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2008 الذي ينص على أن ينقل مكتب الرئيس إلى مجلس حقوق الإنسان آية معلومات (بما في ذلك المعلومات التي تزوده بها آية دولة) تشير إلى عدم الالتزام من قبل هؤلاء المكلفين بمدونة السلوك الخاصة بهم "خاصة قبل تجديد ولايتهم" ... "في ظل غياب آية معلومات من هذا النوع. يتم تجديد ولاية المكلفين لثلاث سنوات إضافية آية منظمات غير حكومية ستتؤثر في النهاية في عمل المجلس؟ أي حيز سيخصّص للمنظمات غير الحكومية النسائية أو تلك الناشطة في بلدان الجنوب؟ ونظراً إلى ارتفاع عدد الدورات، سيصعب أكثر على المنظمات غير الحكومية (خاصة تلك الناشطة في بلدان الجنوب) المشاركة في كافة الدورات الحاسمة.

لقد حلّت معظم الشواغل التي برزت لدى المنظمات غير الحكومية عند إنشاء المجلس خلال السنتين الأخيرتين من نشاطه. فعلى سبيل المثال، على مدى السنتين الأخيرتين، حافظ مجلس حقوق الإنسان على الفرص نفسها لمشاركة المنظمات غير الحكومية مثل لجنة حقوق الإنسان السابقة.

أ-3 الاستعراض الدوري الشامل

ما هو الاستعراض الدوري الشامل؟

إنه ابتكار جديد، يشكل جزءاً من العملية الإصلاحية الأخيرة للأمم المتحدة. يستعرض المجلس من خلاله سجلّ الدول في مجال حقوق الإنسان بشكل دوري عبر عملية استعراض أقران (نظراء) لإشراك الدول في مراقبة الوفاء بالتزامات كافة البلدان بحقوق الإنسان.

تم إنشاء هذه العملية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60، الذي أدى أيضاً إلى إنشاء المجلس. إذ يفرض القرار على المجلس "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكمّل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها (...)"¹¹.

يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى استعراض مدى وفاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها 192 دولة، بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. ويتم الاستعراض كل 4 سنوات، ويتناول: التقدّم والتحديات والحاجات إلى التحسين.

يتمّ الاستعراض من قبل الدول الـ 47 الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب الدول المراقبة. فهو إذن استعراض أقران (نظراء). أي عملية حكومية دولية، تستعرض الدول من خلالها وفاء الدول الأخرى بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

يهدف هذا الاستعراض إلى تكملة عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وليس تكراره (علمياً أن استعراضات هذه الهيئات تتمّ من قبل خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان وليس من قبل الدول).

تلتئم جلسة الاستعراض الدوري الشامل ثلاث مرات في السنة (شباط/فبراير وأيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر). فيتم استعراض الوضع في 16 دولة من الدول الأعضاء خلال كل جلسة. ويتمّ فحص الوضع في كل بلد عبر الحوار لفترة ثلاث ساعات، يتخلله تقديم مجموعة من التوصيات. يتبع ذلك اعتماد الوثيقة الختامية (بموجب قرار) خلال الدورة العادية اللاحقة لمجلس حقوق الإنسان. وتمتد الدورة الأولى من العام 2008 حتى 2011.¹²

¹¹ الجمعية العامة، القرار رقم 251/60، الفقرة (هـ).

¹² انظر الملحق أ للاطلاع على لائحة البلدان التي سيتمّ استعراض الوضع فيها خلال الفترة الممتدة بين 2008-2011.

لماذا أنشأ مجلس حقوق الإنسان الاستعراض الدوري الشامل؟

يؤدي الاستعراض الدوري الشامل إلى تقييم التزام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمعايير حقوق الإنسان. وهو بمثابة آلية لاستعراض الأقران (النظراء المتساوين). من خلال تطبيقه على قدم المساواة على كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويسعى هذا الاستعراض إلى دحض أي اعتقاد خاطئ بأن ثمة دول قد حظى بمعاملة خاصة - كما كان الاعتقاد سائداً بموجب هيئة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان التي حلّ المجلس محلها (لجنة حقوق الإنسان السابقة). ولهدف تحقيق المزيد من العدالة خلال هذه العملية، يسترشد الاستعراض الدوري الشامل بعدد من المبادئ، مثل الموضوعية والشفافية وعدم الانتقائية وعدم التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، فقد صمم هذا الاستعراض ليكون عملي المنحى ويشتمل على منظور جنسوي.¹³

لا بدّ من التنويه بأن الاستعراض الدوري الشامل يوقر الفرصة للاستعراض والتدقيق في أوضاع البلدان التي لم تصادق على معاهدات معينة، أو لم ترفع أية تقارير بموجب نظام هيئات المعاهدات.

أهداف الاستعراض

- وهي:
- (أ) تحسين وضع حقوق الإنسان في الممارسة التطبيقية؛
 - (ب) وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها هذه الدول؛
 - (ج) تعزيز قدرات الدول وتزويدها بالمساعدة الفنية، وذلك بالتشاور معها وبرضاها؛
 - (د) تبادل أفضل الممارسات بين الدول والفرقاء المعنيين الآخرين؛
 - (هـ) دعم التعاون في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
 - (و) تشجيع التعاون الكامل والالتزام مع المجلس ومع هيئات حقوق الإنسان الأخرى ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المنظمات غير الحكومية والاستعراض الدوري الشامل

تتضمن عملية الاستعراض حيزاً رسمياً لمشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتتم المشاركة الأولى قبل عملية الاستعراض نفسها - إذ يُطلب من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديم معلومات بديلة إلى المجلس لمساعدته على التحضير للاستعراض. ثم يتم تلخيص هذه المعلومات من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ضمن وثيقة مؤلفة من عشر صفحات بعنوان "موجز معلومات الجهات المعنية".

أما المشاركة الثانية الرسمية، فتتم خلال اعتماد الوثيقة الختامية التي تنجم عن الاستعراض أثناء الدورة العادية لمجلس حقوق الإنسان - حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القيام بمدخلات لا تتجاوز الدقيقتين خلال هذه الجلسة التي تستغرق ساعتين.

بالإضافة إلى ذلك، ثمة مجالات غير رسمية، يمكن للمنظمات غير الحكومية التدخل من خلالها والتأثير على العملية عبر الضغط.

عملية الاستعراض

يتم الاستعراض خلال جلسة يعقدها المجلس وتستغرق ثلاث ساعات، يتم خلالها طرح أسئلة وتقديم توصيات للدولة الخاضعة للاستعراض من جانب بقية الدول الأعضاء. ويتم تعيين ثلاث دول أعضاء "كهيئة

¹³ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، الملحق، الفقرة 3.

ثلاثية" لكل دولة خاضعة للاستعراض. ويوكل إلى هذه الهيئة مهمة إعداد لائحة بالقضايا والأسئلة التي سيتم طرحها على الدولة استناداً إلى المعلومات المقدّمة.

تمّ عقد الدورة الأولى للفريق العامل على الاستعراض الدوري الشامل في الفترة الممتدة بين 7 و18 نيسان/أبريل 2008. أمّا البلدان التي خضعت للاستعراض فكانت: البحرين وإكوادور وتونس والمغرب وإندونيسيا وفنلندا والمملكة المتحدة والهند والبرازيل والفلبين والجزائر وبولندا وهولندا وجنوب أفريقيا والجمهورية التشيكية والأرجنتين.

أما الدورة الثانية فتحّم عقدها في الفترة الممتدة بين 5 و19 أيار/مايو 2008. وقد شملت: غابون وغانا وبيرو وغواتيمالا وبنن وجمهورية كوريا وسويسرا وباكستان وزامبيا واليابان وأوكرانيا وسريلانكا وفرنسا وتونغا ورومانيا ومالي.

ويتوقع عقد الدورة الثالثة. في الفترة الممتدة بين 1 و12 كانون الأول/ديسمبر 2008: و ستشمل: بوتسوانا وجزر البهاما وبوروندي ولكسمبرغ وبربادوس والجبل الأسود والإمارات العربية المتحدة وإسرائيل وليختنشتاين وصربيا وتركمانستان وبوركينا فاسو وجمهورية الرأس الأخضر وكولومبيا وأوزبكستان وتوفالو.

ونورد أدناه موجزاً بالإجراءات المتبعة خلال الاستعراض الدوري الشامل:

- يتمّ استعراض الوضع في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضمن مهلة أربع سنوات خلال الدورة الأولى – على أن يتمّ استعراض 48 دولة كلّ سنة؛
- يتمّ استعراض كافة الدول الأعضاء في المجلس خلال فترة ولايتها؛
- لقد تمّ اختيار الدول الأولى للاستعراض وفقاً للمجموعات الإقليمية من خلال السحب بالقرعة لضمان الاحترام التام للتوزيع الجغرافي العادل؛
- يتمّ بعدها اتباع الترتيب الأجنبي ابتداءً من هذه البلدان. باستثناء البلدان التي تتطوّع للاستعراض؛
- يتمّ الاستعراض من قبل فريق عامل مؤلف من أعضاء من المجلس يجتمعون ثلاث مرات في السنة لمدة أسبوعين؛ كما يخضع لإشراف مجموعات من ثلاث دول أعضاء في المجلس. تقوم بدور "الدول المقرّرة" (أو "الهيئات الثلاثية") وتعيّن من جانب المجلس؛
- يتمّ أخذ التوصيات التي تقدمها هيئات الإجراءات الخاصة ومعاهدات حقوق الإنسان، إلى جانب المعلومات المقدمة من مصادر أخرى، مثل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. بعين الاعتبار كعناصر للاستعراض. بالإضافة إلى تقرير كلّ دولة معنيّة؛
- تتألّف الوثيقة الختامية للاستعراض من توصيات تقدّم بشكل أساسي إلى الدولة المعنية لتنفّذها، وإلى أيّة جهات معنيّة على النحو الملأئم.

وثمة ثلاثة أنواع من الوثائق التي يتركز عليها الاستعراض الدوري الشامل:

- المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشكل تقرير وطني رسمي – وثيقة لا تتعدى 20 صفحة.
- مجموعة المعلومات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المضمّنة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، لا تتعدى 10 صفحات.
- موجز تعدّه المفوضية بالمعلومات الإضافية الموثوقة، التي تتلقاها من الجهات المعنية الأخرى (مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني). لا يتعدى 10 صفحات.

خلال عملية الاستعراض نفسها، لا يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة رسمياً – فلا يُفسح لها المجال لتقديم أيّة مداخلة. غير أنها قادرة على تنظيم أحداث جانبية والاجتماع بالحكومات بشكل غير رسمي لتبادل التوصيات والشواغل.

إعتماد التقرير

بعد انتهاء الاستعراض، يتمّ جميع التقرير الختامي من قبل الفريق العامل (المؤلف من الدولة الخاضعة للاستعراض والدول الثلاث الأخرى التي تشكل "الهيئة الثلاثية"). يضمّ التقرير الأسئلة والشواغل والتوصيات التي طرحت أثناء الاستعراض. كما تشير الدولة الخاضعة للاستعراض ضمن هذا التقرير إلى التوصيات التي قبلها وتلك التي ترفضها أو تحتاج إلى النظر فيها.

في الجلسة اللاحقة للمجلس، يتمّ تقديم التقرير الختامي ليُصار إلى مناقشته ومن ثمّ اعتماده. ويتمّ ذلك خلال ساعة ونصف، تُعطى منها المنظمات غير الحكومية مهلة 20 دقيقة للقيام بمدخلات لا تتعدى الواحدة منها الدقيقتين. لقد تمّ اعتماد التقريرين الناشرين عن عمليتي الاستعراض الأولى والثانية خلال الدورة الثامنة للمجلس في حزيران/يونيو. واقتصرت مدخلات المنظمات غير الحكومية خلال هذه الدورة على الحديث عن التوصيات الواردة في التقرير الختامي. ثمّ تمّ اعتماد التقريرين من دون أيّ تعديل عقب النقاشات وتوصيات المتابعة التي قامت بها الدول والمنظمات غير الحكومية.

أ-4 اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان¹⁴

تمّ إنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (اللجنة الاستشارية) بموجب القرار رقم 1/5 الصادر عن اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.¹⁵ تتألف هذه اللجنة من 18 خبيراً (في حين أن اللجنة الفرعية كانت تتألف من 26 خبيراً)، وهي تقوم بدور فريق التفكير الخاص بالمجلس وتعمل بموجب توجيهاته فقط.

تمّ انتخاب الأعضاء الـ18¹⁶ من جانب المجلس في 26 آذار/مارس 2008. أثناء دورته السابعة، وذلك وفقاً للتوزيع الجغرافي الوارد في القرار 1/5: خمسة أعضاء من الدول الأفريقية والآسيوية؛ ثلاثة من كلّ من أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية وغيرها؛ واثنان من دول أوروبا الشرقية. وتمتد ولاية الأعضاء لمدة ثلاث سنوات. مع إمكانية إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط.

تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة. لمدة أقصاها 10 أيام عمل. وسيتم عقد الجلسة الافتتاحية خلال الفترة الممتدة بين 4 و15 آب/أغسطس 2008 في قصر الأمم، في مقر الأمم المتحدة في جنيف.

وظيفة اللجنة

تقدّم اللجنة الاستشارية آراء خبيرة بشأن تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان بالطريقة والشكل المطلوبين من جانب المجلس، بما يتوافق مع قراراته وبموجب إرشاداته وتوجيهاته، مع التركيز بشكل خاص على الدراسات والمنشورة القائمة على أساس الأبحاث، ويجدر بالأراء أن تكون تنفيذية المنحى، كما يفترض باللجنة تزويد المجلس بالمبادئ التوجيهية الموضوعية، ويقتصر نطاق استشاراتها على القضايا المرتبطة بمجال عمل المجلس.

لا يمكن للجنة الاستشارية اعتماد أية قرارات، ولكنها قد تقترح على المجلس، وضمن نطاق عمله، بعض الإجراءات التي من شأنها تعزيز فعاليته الإجرائية، إلى جانب اقتراح دراسات وأبحاث إضافية ضمن نطاق عملها المحدد من قبل المجلس.

¹⁴ المصدر: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee.htm>

¹⁵ كانت اللجنة الفرعية تشكل الهيئة الفرعية الرئيسية للجنة حقوق الإنسان التي استبدلت بمجلس حقوق الإنسان، وكانت تضطلع بدور فريق التفكير الخاص باللجنة.

¹⁶ يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول العضوية على: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee/membership.htm>

- التركيبة الجديدة تعني نسبة تمثيل أقل لأوروبا الغربية وأفريقيا.
- إجراءات ترشيح جديدة ومعايير فنية وموضوعية أكثر تفصيلاً للترشيح.
- ما من دور تلعبه اللجنة في آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- عدم القدرة على الاستقصاء أو البحث وفق مبادراتها الخاصة.

أ-5 المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ينسّق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الـ14، 9 منها (في السابق 10) عبارة عن لجان وظيفية¹⁸ و5 لجان إقليمية؛ وهو يستلم التقارير من 11 صندوقاً وبرنامجاً تابعاً للأمم المتحدة؛ ويصدر التوصيات السياسية لمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، يكون المجلس مسؤولاً عن تعزيز مستويات المعيشة والعمالة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ وتحديد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية العالمية؛ وتيسير التعاون الثقافي والتعليمي الدولي؛ وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يمتد نطاق عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليشمل أكثر من 70٪ من الموارد البشرية والمالية لكامل منظومة الأمم المتحدة.

وفي معرض تنفيذه لصلاحياته، يتشاور المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الأكاديميين والممثلين عن قطاع الأعمال وأكثر من 2.100 منظمة غير حكومية مسجلة. وهو يعقد دورة محورية (ضخمة) تدوم لفترة أربعة أسابيع في شهر تموز/يوليو من كل عام، وذلك بالتناوب بين نيويورك وجنيف. تتضمن الدورة جزءاً لقاءً (أو اجتماعاً) رفيع المستوى، يركز خلاله الوزراء الوطنيون ورؤساء الوكالات الدولية وغيرهم من المسؤولين الكبار انتباههم على موضوع مختار يكون ذا أهمية عالمية. في العام 2006، انعقد الجزء اللقاء رفيع المستوى برئاسة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سعادة السفير علي حاشاني، وتمحور حول موضوع "خلق بيئة مؤاتية على المستويين الوطني والدولي من أجل إنتاج فرص عمل وتوظيف لائقة للجميع، وتأثير ذلك على التنمية المستدامة".

يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعلاناً وزارياً، يقدم فيه التوجيهات السياسية والتوصيات بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها.

القيادة السياسية

لقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور ريادي في مجالات سياسية رئيسية خلال السنوات الأخيرة. فقد أصدر اللقاء رفيع المستوى في العام 1999 "بيان الفقر"، الذي استبق، من عدة نواح، صياغة الأهداف الإنمائية للألفية التي أقرت خلال مؤتمر قمة الألفية التابع للأمم المتحدة في نيويورك. واقترح الإعلان الوزاري الصادر عن اللقاء رفيع المستوى للعام 2006 إجراءات محددة لخلق بيئة مؤاتية على المستويين الوطني والدولي من أجل إنتاج فرص عمل لائقة للجميع، مع الإشارة إلى تأثيرها على التنمية المستدامة.

وأطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام 1998، خارج إطار الدورات الموضوعية، أطلق تقليداً يقضي بالاجتماع في شهر نيسان/أبريل من كل عام مع وزراء المالية الذين يتراأسون اللجان الرئيسية في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. لقد أدت هذه التشاورات إلى خلق تعاون بين المؤسسات، مهد بدوره الطريق لنجاح المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي انعقد في آذار/مارس 2002 في مونتيري، المكسيك. وخلال هذا المؤتمر، أوكل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً رئيسياً في رصد وتقييم تنفيذ توافق آراء مونتيري.

¹⁷ المشار إليها من قبل مغني أبراهام، في أبراهام، م، Building the New Human Rights Council، في الخدمة الدولية لحقوق الإنسان - الورقات غير المنتظمة، Dialogue on Globalization (2007)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ص. 16-18.
¹⁸ لقد تمّ تقليص عدد اللجان الوظيفية إلى 9 إذ أن لجنة حقوق الإنسان لم تعد موجودة.

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يضمّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي 54 حكومة، يتم انتخابها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها ثلاث سنوات. توزّع المقاعد في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي مع تخصيص أربعة عشر مقعداً للدول الأفريقية، وأحد عشر للدول الآسيوية وستة لدول أوروبا الشرقية وعشرة لدول أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة عشر لدول أوروبا الغربية وغيرها¹⁹.

(ب) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

تنصّ كافة المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان على نظام تقديم تقارير، لمساءلة الدول الأطراف عن مدى التزامها وتطبيقها لأحكام المعاهدات. حيث يجدر بالدول الأطراف رفع التقارير بانتظام إلى الهيئات المسؤولة عن الإشراف بشأن الخطوات المتخذة في سبيل تنفيذ التزاماتها، والصعوبات التي تواجهها. ويمكن للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، بالإضافة إلى مهمة استلام التقارير من الدول، سؤال ممثلي الدول وتقديم التوصيات والتقارير بشأن التقدم المحرز في كلّ من هذه الدول. وإضافة إلى ذلك، تستلم كافة هيئات المعاهدات المعلومات من المنظمات غير الحكومية، وذلك إما بطريقة رسمية أو غير رسمية، فتستخدم هذه المعلومات لدعم الأسئلة التي تطرحها. كما أن هذه الهيئات مخوّلة بتقديم التوصيات أو التعليقات العامة التي من شأنها تطوير مجموعة قرارات أو اجتهادات خاصة بالمعاهدات.

ثمة ثمان هيئات منشأة بموجب معاهدات:

- (أ) لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)
- (ب) لجنة حقوق الإنسان (المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية): لهذه المعاهدة بروتوكول اختياري أو إجراء (آلية) للشكاوى الفردية. حيث يمكن للأفراد الذين يتعرضون للانتهاكات تقديم شكوى ضد الدول، في حال كانت دولتهم قد وقعت على البروتوكول الاختياري، وذلك بعد استنفاد كافة سبل الانتصاف والتعويض الأخرى.
- (ج) لجنة القضاء على التمييز العنصري (المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري): تنص هذه الاتفاقية على بنود متصلة بحقوق الأقليات العنصرية، بمن في ذلك النساء.
- (د) لجنة حقوق الطفل (المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل).
- (هـ) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): وهي ترصد مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذا العهد. كما أنها تفسح المجال أمام الخبراء للإدلاء بشهادتهم الشفهية خلال الجلسات والدورات، إلى جانب استلام الوثائق الخطية من المنظمات غير الحكومية. ويمكن استخدام هذا الحيز لإدراج حقوق المرأة ضمن جدول الأعمال.
- (و) لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة لرصد مدى وفاء الدول الأطراف في التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وتنعقد هذه اللجنة مرتين في السنة.
- (ز) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- (ح) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: لقد سرى مفعول الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم وبروتوكولها الاختياري في 3 أيار/مايو 2008 - لذا، فسيتم انتخاب اللجنة في غضون مهلة لا تزيد عن ستة أشهر على سريان مفعول الاتفاقية.

ترسل النساء معلوماتهن بشكل أساسي إلى لجنة سيداو بموجب اتفاقية سيداو. وتعمل هذه الهيئة من جنيف، من مقرّ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

¹⁹ إن المعلومات الواردة حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي مأخوذة عن <http://www.un.org/esa/ecosoc/about/coordination.htm>

(ج) الابتكارات المؤسسية لحقوق المرأة: الإجراءات الخاصة (المنشأة بموجب موثيق)

تتسم آلية مقرري الأمم المتحدة بأهمية جوهرية. فالمقررون أفراد معينون من قبل المجلس لفترة أربع سنوات. وقد تكون ولايتهم محددة ببلد معين أو بقضية معينة أو موضوع معين. قد يكون لبعض البلدان التي تمتلك سجلاً سيئاً في مجال حقوق الإنسان مقرر خاص، يعين للتحقيق وتقديم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن وضع حقوق الإنسان في هذه البلدان. أما المقررون بشأن قضية أو موضوع معين، فهم يقيمون تحقيقات على المستوى العالمي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بهذه القضية تحديداً. وتقضي ولاية هؤلاء المقررين بإطلاق دعوات وقائية إلى الحكومات لمنع الانتهاكات المشينة لحقوق الإنسان. من خلال زيارات ميدانية وجمع المواد عن الانتهاكات التي تظل حقوقاً معينة في مختلف أنحاء العالم. ويتم الإبلاغ عن هذه الانتهاكات وعن الإجراءات الموصى بها من خلال التقارير السنوية التي تُرفع إلى المجلس.

بتاريخ حزيران/يونيو 2008، كان عدد الولايات المرتبطة بالإجراءات الخاصة:

- 20 مقررراً خاصاً لمواضيع معينة
- 9 مقررين خاصين لبلدان معينة
- 5 فرق عاملة
- 6 خبراء مستقلين

حالياً.²⁰ الولايات (التفويضات) المحددة هي:

المقرر الخاص المعني بـ:

- (1) السكن اللائق
- (2) الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان
- (3) الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- (4) مكافحة الإرهاب
- (5) حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
- (6) حرية الدين أو المعتقد (التعصب الديني)
- (7) حالة المدافعين عن حقوق الإنسان
- (8) حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية
- (9) حقوق الإنسان للمهاجرين
- (10) استقلال القضاة والمحامين
- (11) مسألة التعذيب (التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)
- (12) حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
- (13) الحق في التعليم
- (14) الحق في الغذاء
- (15) الحق في حرية الرأي والتعبير
- (16) مسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية
- (17) حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية
- (18) الرق
- (19) الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال
- (20) مسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه

²⁰ كان هنالك ولايات أخرى سبق وأنجزت مهامها؛ يمكن العثور على تقاريرها وتحليلاتها للقضايا على الموقع الإلكتروني الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الفريق العامل المعني بـ:

- (1) المنحدرين من أصل أفريقي
- (2) الاحتجاز التعسفي
- (3) الاختفاء القسري
- (4) الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المكلف بالنظر في دراسة مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- (5) مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (استخدام المرتزقة)

الخبراء المستقلون المعنيون بـ:

- (1) آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- (2) حقوق الإنسان والفقير المدقع
- (3) قضايا الأقليات
- (4) حقوق الإنسان والتضامن الدولي
- (5) حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
- (6) الممثل المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

المقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة

لقد تمّ تعيين مقرر خاصة للنظر في الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان للمرأة، وهي ذات المقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة. برزت مسألة العنف ضد المرأة كواحدة من القضايا الرئيسية المطروحة من قبل النساء بصفتها حقراً لحقوق الإنسان الأساسية للمرأة. ففي التسعينيات من القرن الماضي، برزت محاولات عديدة لإدراج قضية العنف ضد المرأة ضمن الأجندة الدولية، خاصة في سياق بروز مسألة العنف ضد المرأة ضمن العائلة، وكذلك الأمر في سياق حالات الحرب والتدخلات العسكرية. لقد ساهمت حادثتان في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى شواغل المرأة في هذا المجال: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيو 1993 والذي اعتبر خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة إلى مناصري حقوق الإنسان للمرأة، والذي أسفر عن الاعتراف بحقوق المرأة كجزء أساسي وغير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي تبعه في وقت لاحق من تلك السنة، والذي سجّل الخطوات الإضافية التي يجب اتخاذها من أجل معالجة المشكلة من الجذور.

تمّ التعبير عن الحاجة إلى مقرر خاصة معنية بالعنف ضد المرأة في فيينا، ليُصار إلى توثيقها لاحقاً في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة.

ونتيجة لهذه المطالب، تمّ تعيين مقرر خاصة في العام 1994، من قبل اللجنة، لمواجهة أفعال العنف القائمة على أساس النوع الاجتماعي (الجنس). ليس فقط من قبل الدولة ولكن أيضاً من قبل الأفراد، داخل المنزل وفي المجتمع ككل". لقد أولت المقرر اهتماماً خاصاً بالعنف المنزلي والعنف في حالات النزاع المسلح والقتل والاعتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والحمل القسري والتحرش الجنسي والاستغلال والإجبار بالنساء، إلى جانب الممارسات التقليدية المضرّة والتطرف الديني.

تشتمل صلاحيات (مهمات) المقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة على:
أ. الإبلاغ ورفع التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان بشكل سنوي لمدة ثلاث سنوات؛
ب. التشاور والاتصال بوكالات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك لجنة سيداو ولجنة وضع المرأة؛
ج. تقصي الحقائق استناداً إلى تلقي ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان متصلة بالعنف ضد المرأة. ورغم أن المقرر الخاصة لا تمتلك سلطة القيام بالتحقيق إلا أنها قد تطلب بعض التوضيحات من الحكومات عند التحقق من مشروعية الادعاءات؛
د. زيارات ميدانية للنظر في قضايا محددة، على أن تصدر لدعوات عن الحكومات المعنية.

إن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة للفترة الممتدة بين 2003 و2008 هي السيدة ياكين إيرتوك من تركيا. يمكن إرسال المعلومات عن أية حوادث عنف ضد المرأة إليها عبر العنوان والأرقام التالية:

erturk@metu.edu.tr

بريد إلكتروني:

90-312 210 5995

هاتف:

90-312 210 1284

فاكس:

وهناك أيضاً مقررون خاصون آخرون يتلقون معلومات جنديرية تبعاً لمهامهم. منهم، المقرر الخاص المعني بالحق في الرعاية الصحية، الحق في التعليم، الحق في المسكن، إلخ.

كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية الاستعانة بالمنظومة

تمة طرق عديدة ومختلفة يمكن للمنظمات غير الحكومية التدخل بواسطتها في هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. حيث يمكن لهذه المنظمات تقديم معلومات أو القيام بمداخلات في عدّة اجتماعات للأمم المتحدة وفقاً لجدول الأعمال الملائم. كما يمكنها التدخل من خلال إرسال مذكرات عامة وخاصة وتوجيه معلومات إلى الفرق العاملة والمقررين الخاصين العاملين ضمن المجلس. كما يمكنها المشاركة من خلال الضغط مع أعضاء الفرق العاملة أثناء انعقاد دورة الفريق العامل. وتتمتع النساء بفرص إضافية لتقديم شكاويهن إلى لجنة وضع المرأة. ويتم استخدام المذكرات المرسلّة إلى لجنة وضع المرأة لتحديد أنماط ونماذج الانتهاكات ضد المرأة على المستوى العالمي وذلك للمساعدة على وضع السياسات.

تسمح إجراءات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات للمنظمات غير الحكومية بتقديم معلومات بديلة بشكل تقارير ظلّ ترفع إلى هيئة المعاهدة مقابل تقرير حكومتها. ولكن ذلك لا يكون ممكناً إلا في حال كانت الدول التي تنتمي إليها هذه المنظمات قد صادقت على المعاهدة ورفعت تقريرها إلى الهيئة المعنية بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب تلك المعاهدة. كما يمكن تقديم معلومات بشأن أنواع معينة من الانتهاكات إلى هيئة المعاهدة بشكل عام، وذلك للفت انتباهها إلى أشكال جديدة أو محددة من الانتهاكات التي لا تتناولها المعاهدة. ومن شأن ذلك أن يساعد الهيئة على صياغة توصيات عامة أو "تعليقات تفسيرية"، تساهم في تطوير الاجتهادات في قانون حقوق الإنسان. أخيراً، إذا كانت المعاهدة المعنية ملحقّة بروتوكول اختياري مصادق عليه من قبل دول معينة، فيجوز عندها لكل من المنظمات غير الحكومية والأفراد الوصول إلى هيئة المعاهدة من خلال الشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق.

مجالات التدخل والمشاركة في منظومة الأمم المتحدة لمناصرة حقوق الإنسان للمرأة مع الإشارة بوجه خاص إلى العنف ضد المرأة:

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمفوضيات (الجهات أو الآليات الملحقة) الخاصة بالأمين العام
2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي
3. المجلس (مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات)
4. المقررون المعنيون بموضوع معين، مثل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بحالة الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات الحروب، والمقرران المعنيون ببلد معين. ويمكن لهؤلاء إجراء الدراسات والزيارات الميدانية وتقديم التوصيات بإجراءات معينة.
5. الفرق العاملة، مثلاً تلك المعنية بأشكال الرق المعاصرة
6. هيئات المعاهدات التي ترصد تطبيق هذه المعاهدات، وفي بعض الحالات، المكلفة باستلام المذكرات الفردية أو إجراء التحقيقات. ويمكن لهذه الهيئات أيضاً إصدار البيانات التفسيرية، مثل التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن لجنة سيداو.
7. لجنة وضع المرأة، خاصة في ما يتصل بصلاحياتها (مهامها) التي تقضي برصد تطبيق منهاج عمل بيجين واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة:
8. المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة العمل الدولية أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
9. المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست في 1 تموز/يوليو 2002. حيث يمكن لهذه المحكمة مقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. كما أن لهذه المحكمة ولاية قضائية على الجرائم التي تتضمن عنفاً جنسياً أو عنفاً قائماً على النوع الاجتماعي.
10. كما أن المؤتمرات العالمية، مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في العام 1993 والمؤتمر العالمي المعني بالمرأة في العام 1995، قد تشكل أيضاً مدخلاً لمناصرة حقوق المرأة.

الأسباب التي قد تدفعنا إلى الاستعانة بمنظومة الأمم المتحدة:

1. صياغة المعايير والمبادئ، على سبيل المثال، الإعلان بشأن العنف ضد المرأة
2. إنشاء الإجراءات والآليات
3. الضغط على الحكومات للوفاء أو تطبيق التزاماتها بموجب المعاهدات
4. ضمان التزامات سياسية من قبل الحكومات - لجنة وضع المرأة
5. الضغط على الحكومات للوفاء بالتزاماتها السياسية
6. الكشف أو تسليط الضوء على خطورة أو درجة أو طبيعة القضايا / الاعتراف بالقضية
7. إطلاق التحقيقات بشأن هذه الانتهاكات
8. صياغة التوصيات بشأن الإجراءات التي يجدر بالحكومات اتخاذها - لجنة وضع المرأة
9. ضمان تراكم الاجتهادات والبيانات التفسيرية بشكل تدريجي
10. ضمان الانتصاف والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم المرتكبة ضد النساء

المكاسب المحتملة التي قد تتأتى من اللجوء إلى منظومة الأمم المتحدة:

إن مشاركة المنظمات غير الحكومية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعود بالمنفعة الكبيرة. فثمة فرصة للمساهمة في وضع معايير لحقوق الإنسان على المستوى الدولي. ثم مساءلة الحكومات عن مدى تطبيقها لهذه المعايير على المستوى الوطني. بات العديد من المنظمات غير الحكومية يدرك مدى وقع هذه المشاركة، نظراً إلى أهمية المعايير الدولية لحقوق المرأة في وجه الاتجاه السائد والذي يرمي إلى تقليص حقوق الإنسان للمرأة على المستوى الوطني بحجة الثقافات أو الذرائع الاقتصادية أو السياسية. كما أن منظومة الأمم المتحدة قد نجحت في لفت الانتباه إلى فشل الحكومات في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان للمرأة. ومع هذا، لا بدّ للتوقعات بشأن ما يمكن تحقيقه من خلال منظومة الأمم المتحدة أن تتسم بالواقعية؛ كما أن المناصرة الدولية يجب ألاّ تحل محل المناصرة الوطنية المستدامة. بل يجب أن يعزّز كل من هذين المستويين الآخر. من المنافع المتأتية من استعانة المنظمات غير الحكومية بمنظومة الأمم المتحدة:

1. صياغة وتفسير المعايير من خلال معاهدات حقوق الإنسان والوثائق الأخرى التي تحدّد معايير التطبيق الوطنية.
 2. تؤمّن عملية رصد تطبيق المعاهدة الأساس لتحديد التزامات أو تعهدات الحكومات، ويمكن الرجوع إليها لمساءلة الحكومات عن مدى وفائها بهذه الالتزامات/التعهدات.
 3. تؤمّن إجراءات أو آليات حقوق الإنسان أطرّاً على المستوى الدولي لضمان شكل معين من الانتصاف في حالات انتهاك حقوق المرأة أو الضغط على الحكومات لاتخاذ الإجراءات.
 4. يمكن للتدخلات عبر منظومة الأمم المتحدة أو لاستخدام إجراءات وآليات الأمم المتحدة أن تشكل عامل تعبئة أو حشد للعمل النسائي الجماعي، على المستويين الوطني والعالمي.
- كما يمكن استخدامها أيضاً للتوعية على القضية من منظور جندي (لحقوق المرأة).

الفصل الثاني

الخصائص الرئيسية لاتفاقية المرأة

2.1 فهم اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو

تم اعتماد اتفاقية سيداو من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 1979. وفتح باب التوقيع عليها في العام 1980، لتصبح نافذة في أيلول/سبتمبر 1981. بعدما صادق عليها 20 بلداً. ومع حلول آب/أغسطس 2008، كانت 185 دولة قد صادقت على الانضمام إليها. وباتت تشكل ما يُعرف بالدول الأطراف في اتفاقية سيداو.

اتفاقية سيداو هي شرعة حقوق شاملة للمرأة، وهي تجمع مختلف الشواغل والهموم التي تم تناولها بطريقة مخصصة في مجمل منظومة الأمم المتحدة. تخضع الاتفاقية لمراقبة "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (لجنة سيداو)، التي تعمل من مقر الأمم المتحدة في جنيف. حيث تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية سيداو برفع تقرير إلى اللجنة بعد مرور سنة على المصادقة، ثم كل أربع سنوات.

لماذا معاهدة خاصة بالنساء؟

- لا يُعترف بحقوق الإنسان للمرأة بشكل آلي وتلقائي في الإعلانات المعنية بحقوق الرجل/الانسان.
- ثمة مشادة قائمة بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى. لقد ركز المجتمع الدولي إلى حد كبير على الأولى. في حين أن الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة تقع في الميادين المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية جميعها.
- يتم التركيز في المعاهدات الأخرى على الأفراد. في حين أن هذه المعاهدة تركز أيضاً على الأنظمة والأيدولوجيات (المرجعات) والمؤسسات التي تنكر على المرأة حقوقها.
- في المعاهدات الأخرى، يتم التركيز على الجهات الحكومية التي تنتهك الحقوق. أما اتفاقية سيداو، فهي تتخطى هذه الجهات لتحمل الدولة، ككل، مسؤولية حرمان المرأة من حقوقها. بغض النظر عن الجهة التي مارست التمييز.

بعض خصائص اتفاقية سيداو:

- إتفاقية سيداو هي شرعة حقوق شاملة للمرأة. وهي تتناول عدداً كبيراً من الشواغل والهموم المثارة حتى اليوم بطريقة مخصصة.
- تركز اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين. لذا، فهي توسع نطاق تغطية حقوق الإنسان للمرأة.
- تفرض الاتفاقية هذه الحقوق من خلال العملية التشريعية. مما يعني وجود وسيلة أو سبيل للمساءلة بشأن ضمان هذه الحقوق.
- تقرّ الاتفاقية بأنه رغم منح الحقوق القانونية للمرأة في العديد من البلدان، فإن التمييز لا يزال التمييز قائماً. ولا تزال قدرة المرأة على التمتع بحقوقها المكفولة قانونياً تصطدم بالعراقيل نظراً إلى حرمانها من حقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لذا، فالاتفاقية تخلق نوعاً من الجسر الذي يربط بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة وتلك الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى، وتقتصر تدابير سياسية وقانونية وإمائية من أجل ضمان حقوق المرأة جميعها.

تقرّ الاتفاقية بأن عدم مساواة المرأة قد نتج عن عملية تركيب اجتماعية (socially constructed). وبالتالي فهي تعترف بوجود تمييز ضد المرأة. تبدأ الاتفاقية بتعريف لمصطلح "التمييز ضد المرأة"، إذ تنصّ المادة 1:

" لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."

يمكن استخدام هذا التعريف أيضاً كدليل لتقييم الحالات التي تكون فيها معاملة المرأة المختلفة جائزة ومباحة. على سبيل المثال، لا يُحدر النظر إلى الإجراءات الإيجابية حيال المرأة أو الأحكام الخاصة المتعلقة بالأمومة على أنها شكل من أشكال التمييز إذ أنها "لا تبطل الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - أو تضعف أو تبطل تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها". في المقابل، فتدابير الحماية الوقائية، مثل تلك التي تقضي باستثناء النساء من بعض أنواع العمل، قد تُعتبر إجراءً تمييزياً إذ أنها قد تتنافى مع مصلحة المرأة على المدى الطويل.

- تميّز الاتفاقية بين الحقوق بحكم القانون *de jure* والحقوق بحكم الواقع *de facto*. فهي في هذا الصدد، لا تقرّ فقط بالتمييز الراهن، وإنما تلاحظ أيضاً التمييز الذي كان قائماً في الماضي وتدخل مفهوم التدابير التصحيحية الرامية إلى مكافحة آثار هذا التمييز الماضي الذي يترك المرأة عاجزة أمام الرجل. تنصّ المادة 4 على تدابير خاصة، يُشرّع من خلالها اتخاذ إجراءات إيجابية وسياسات إنمائية تتمحور حول المرأة من أجل ضمان المساواة للمرأة بحكم الواقع. تذهب اتفاقية سيداو أبعد من القانون وتلزم الحكومات باتخاذ تدابير خارج نطاق القانون. فيمكن استخدام أحكام المادة 4 لإلزام الحكومات بتطبيق سياسات وبرامج، وصولاً حتى إلى ممارسة تمييز عكسي (إيجابي لصالح المرأة) من أجل تمكين المرأة من التمتع بالحقوق التي يمنحها إياها القانون.

- تتناول الاتفاقية الحاجة إلى معالجة مسألة عدم التكافؤ في علاقات القوى بين المرأة والرجل على المستويات كافة، من العائلة إلى المجتمع المحلي فالسوق والدولة.

- ترفض الاتفاقية التمييز بين الميدان الخاص والميدان العام، إذ أنها تدين الانتهاكات التي تطال المرأة في الميدان الخاص، مثلاً في المنزل، وتعتبرها انتهاكاً لحقوقها الإنسانية.

- كما تعترف اتفاقية سيداو بالتأثير السلبي الناجم عن الممارسات الاجتماعية والعرفية والثقافية التي تركز على فكرة دونية أو تفوق جنس على آخر أو على الأدوار النمطية المحددة لكل من المرأة والرجل (المادة 5).

تزود المادتان 1 و5 الاتفاقية بأوسع نطاق للتطبيق، إذ يمكن تطبيقهما تقريباً على أيّ وضع قد يسيئ إلى المرأة.

- أخيراً، تحمل اتفاقية سيداو في طياتها مبدأ التزام الدول. بموجب هذه المعاهدة، تتغير دينامية العلاقة بين الدولة والمرأة؛ فلا يعود مصير المرأة رهناً بجهوية الدولة أو استعدادها أو رغباتها وتقلباتها، وإنما تنشأ علاقة جديدة، تكون الدول فيها مسؤولة تجاه المرأة وعاجزة عن التهرب من مسؤولياتها. إن الدول الأطراف ملزمة نظرياً بتطبيق الاتفاقية. كما أن هنالك أيضاً آلية للرصد والمراقبة، وحيث على الدول الأطراف كافة رفع تقارير دورية إلى لجنة سيداو.


2.2 مواد اتفاقية سيداو

التركيبية العامة لاتفاقية سيداو هي كالتالي: المادة 1. تتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة وتشكّل القاعدة الأساسية للقضاء على التمييز. المواد من 2 إلى 4. تستعرض طبيعة التزامات الدول. على شكل قوانين وسياسات وبرامج يحدّر بالدول القيام بها من أجل القضاء على التمييز. المواد 5 إلى 16. تحدّد مختلف المجالات التي يحدّر بالحكومات القضاء على التمييز فيها من خلال التدابير المبنيّة في المواد 2 إلى 4. وهي تشمل الأدوار الجندرية (بحسب النوع الاجتماعي) والتنميط والممارسات العرفية المضرّة بالمرأة (المادة 5). والبقاء (المادة 6). والحياة السياسية والعامة (المادة 7). والمشاركة على المستوى الدولي (المادة 8). والجنسية (المادة 9). والتربية والتعليم (المادة 10). والعمل (المادة 11). والرعاية الصحية وتنظيم الأسرة (المادة 12). والاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية (المادة 13). والمرأة الريفية (المادة 14). والمساواة أمام القانون (المادة 15). والزواج والعلاقات العائلية (المادة 16). أما المواد من 17 إلى 22. فتفصّل في آلية إنشاء وعمل لجنة سيداو. وتعالج المواد من 23 إلى 30 مسألة إدارة الاتفاقية وغيرها من الجوانب الإجرائية الخاصة بها.

2.3 موجز بأبرز نقاط القوة في اتفاقية سيداو

- تعتبر اتفاقية سيداو تفويضا دوليا. يشترع الأسس للمطالبة بمساواة المرأة وعدم التمييز ضدها محلياً.
- تقدّم الاتفاقية إطاراً شاملاً للنهوض بالمرأة. بالإضافة إلى إطار لمقاربة مفهوم المساواة: المساواة في الفرص والمساواة في النتائج.
- تفرض أن تتوافق التشريعات المحلية مع مبادئ اتفاقية سيداو.
- تحمل الاتفاقية في طياتها مبدأ التزام الدول وفق الآلية التالية.

2.4 إطار اتفاقية سيداو



الفصل الثالث

أنظمة عدم المساواة والتمييز في حياة المرأة

3.1 المؤسسات وعدم المساواة

يساعدنا تحليل أيديولوجية الاختلاف بين الجنسين على إدراك أن الهيكلية الاجتماعية للاختلاف بين الرجل والمرأة تشكل الأساس الذي تقوم عليه عملية توزيع أو تخصيص القواعد والموارد والمسؤوليات والسلطة والحقوق بين المرأة والرجل في المجتمع. مما يؤدي إلى التمييز.

التمييز إذن هو أيضاً مركب اجتماعي. يركز على قواعد أو معايير اجتماعية. ماذا نقصد بالقواعد؟ بأبسط تعبير. المعايير أو القواعد الاجتماعية هي "الطرق المعتمدة للقيام بأمر معين" أو الأنماط التي تصبح روتينية مع مرور الوقت. تكتسب هذه الأنماط قدراً كبيراً من الشرعية الاجتماعية. مما يؤدي إلى إعادة إنتاجها مع الاقتصاد. نظراً إلى التداخل الكبير والمركب القائم بين الهوية والأدوار الجندرية²¹. وهناك أربع مؤسسات في المجتمع تجتمع ممارساتها معاً لترسخ أيديولوجية التركيب الاجتماعي للنوع الاجتماعي²² هذه المؤسسات هي: (1) العائلة أو الأسرة: (2) السوق: (3) المجتمع المحلي: و(4) الدولة.

على سبيل المثال، تنص إحدى القواعد أو المعايير الاجتماعية على أن الرجل هو المعيل والمرأة هي ربّة المنزل. أو أن الرجل هو القائد ومُتخذ القرارات في حين أن المرأة هي التابعة والمنقذة للقرارات. بموجب القواعد الاجتماعية، وبدءاً من الأسرة، يُتوقع من المرأة أن تكون مطيعة وخاضعة وأن تؤدي مسؤولياتها تجاه أسرتها بعيداً عن الأنظار أو الأضواء. كما أنها لا تحظى بالموارد من أي من المؤسسات - سواء كانت موارد اقتصادية أو اجتماعية - إذ أن هذه الموارد تُعتبر (من منظور التركيب الاجتماعي للنوع الاجتماعي) غير ملائمة للنساء. ويترتب على هذا الوضع عواقب خطيرة بالنسبة إلى المرأة.

يؤدي حرمان العائلة للمرأة من فرص التعليم إلى الحد من خياراتها في معترك العمل: كما أن حصر دورها بمسؤولية رعاية الأطفال ضمن العائلة يؤدي إلى نظرة استهجان للمرأة العاملة وللمرأة التي تبحث في سوق العمل عن بدائل لمهمة رعاية الأطفال. المرأة غير معدة لتكون منافسة في السوق. مما يعرضها للاستغلال كيد عاملة رخيصة، إذ يُنظر إليها على أنها لا تحتاج إلى أجر الرجل نفسه. تُحرم المرأة أيضاً من المشاركة في القرارات المجتمعية: كما أن حقها في المشاركة بالقرارات الأسرية يكون محدوداً بدوره، بحجة أنها لا تمتلك الخبرة الكافية أو لأن هذه القرارات لا تندرج في خانة الدور المعطى لها. ونظراً إلى افتقارها للقدرة على اتخاذ القرارات في ميدان الحياة العامة، تعجز المرأة عن التأثير على السوق. كما أن افتقارها للقدرة على اتخاذ القرارات في الميدان العام يستتبع أيضاً حرمانها من مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية القيمة من قبل الدولة. بسبب هذا الحرمان الذي تواجهه النساء، يجدن أنفسهن عاجزات عن التأثير على الدولة كفنات ناخبة حيوية. وهكذا، تتشكل حلقة مفرغة من التمييز، يتم تبريرها على أساس توقعات المجتمع من كل من المرأة والرجل.

يستند حرمان المرأة من المساواة والحقوق إلى الاختلاف البيولوجي، كما يستند إلى مفهوم التوازن في الحقوق، وعلى سبيل المثال: يتمتع الرجل بالحق في التعليم لكي يتمكن من كسب الرزق. في حين أن النساء هن بحاجة للإعالة، وتغيير ذلك يكون مكلفاً. إن البنى الجندرية راسخة لدرجة أنه يبدو من المكلف أن نحاول القيام بالأمر بشكل مختلف. من الأمثلة على ذلك، التمتع الذي لا يزال قائماً حيال إنشاء مراكز رعاية نهائية للأطفال في أماكن العمل.

لا بد لنا، إذا، من تفكيك التداخل والارتباط القائم بين التمييز وطريقة بناء مختلف مؤسسات المجتمع لممارستها التمييزية على أساس القاعدة الاجتماعية نفسها وما أن العام والخاص مترابطين، لذا علينا رؤية الحدود التي تعمل النساء ضمنها وكيف أن التمييز في أحد الميادين إنما يهد السبيل لاستمرار عدم المساواة في المجالات الأخرى كافة. في الظاهر، وعلى المستوى الرسمي، يبدو كل حق من هذه الحقوق وكأنه مستقل عن غيره، مثل الحق في المساواة في الأجر أو الحق في المشاركة في الحياة السياسية، أو الحق في التنقل:

²¹- بما فيها الدور الاقتصادي الذي يعتبر من أدوار الرجال الحصرية، حيث ينظر لما تنتجه المرأة على أنه معد للاستهلاك المنزلي طالما أنه لم يعرض في السوق (مدقق الترجمة)
²²- بما يتضمنه النوع الاجتماعي من توزيع للأدوار الجندرية (مدقق الترجمة)

أمّا في الحقيقة وبعيدا عن القوالب الرسمية، فيبدو جلياً كيف أن مجمل الميادين التي يتمّ التمييز فيها تتفاعل في ما بينها وتتأثر بعضها ببعض لإبقاء المرأة في موقف ضعيف، ممّا يؤدي إلى فقدانها الحقوق والقوة. كما تؤدي طريقة تخصيص المسؤوليات والموارد والحقوق على أساس المعايير الاجتماعية إلى حرمان المرأة من الناحية المادية. إضافة إلى أن هذه التخصيصات المبنية على أساس المعايير الاجتماعية تتناقض مع واقع المرأة المعيشي. فليس صحيحاً أن المرأة المعالة لا تحتاج إلى الموارد الاقتصادية. وليس صحيحاً أيضاً أن الرجال كافة يعيلون أسرهم. ولكن رغم أن الأساس المادي لهذه الإيديولوجية قد تغير، إلا أنها (الأيديولوجية) تظل قائمة

لا بدّ لنا أيضاً من التنبيه إلى اختلاف تأثير تلك القواعد والمعايير الاجتماعية على المرأة تبعاً لطبقتها الاجتماعية أو طائفاتها أو مكانتها في المجتمع. لذا، ففي معرض أيّ تقييم للتمييز الذي تتعرض له المرأة، يجب الامتناع عن إطلاق أيّة فرضيات على أساس تجربة مجموعة أو فئة واحدة من النساء.

أثناء المطالبة بالحقوق، لا يمكن للنساء التركيز فقط على العلاقة الخطية التي تربطهن بالدولة. علينا التنبيه إلى طريقة تنظيم حقوق المرأة في مختلف المؤسسات ومحاولة إصلاح هذه المؤسسات. علينا العمل من أجل تطوير فهم مشترك لحقوق المرأة وفهم حقوق النساء تبعاً لهوياتهن المركبة.

بالإضافة إلى ذلك، فالقواعد الاجتماعية متجذرة لدرجة أن النساء اللواتي ينحرفن عنها (مع العلم أنهن لم يخترنها أو يضعنها) يواجهن العقاب (مثلاً، النساء اللواتي يطلبن الطلاق أو يطالبن بالميراث)؛ ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد إذ غالباً ما نرى النساء يشاركن في ترسيخ خضوعهن بأنفسهن. حيث تكمن قوة القواعد الاجتماعية في حقيقة أنها تظهر بمظهر القواعد الرضائية وغير القابلة للتفاوض، في حين أنها تركز على عدم المساواة ومعادلات القوى.

يصطدم كلّ نقاش يدور حول ضرورة مساواة المرأة وضمان حقوقها بجملة من الحجج المعاكسة، وهي تمتد من التدرّج بالفروقات البيولوجية، مروراً بمبدأ التكافؤ، وصولاً إلى كلفة أيّ تغيير اجتماعي.

لتحديد طبيعة المساواة أو الحقوق التي نطالب بها، لا بدّ لنا من التنبيه إلى أن علاقة المرأة بالحقوق ليست أحادية الخط أو بسيطة، فالمسألة تتخطى مجرد الحقوق بحكم القانون *de jure* لتطال أيضاً المساواة بحكم الواقع *de facto*، ممّا يفترض تقييم العملية اللازمة للمضي قدماً في اتجاه إحقاق قدر أكبر من المساواة.

يجدر بنا فكّ الترابط بين التمييز ضد المرأة والأساس البنيوي لعدم المساواة من خلال دراسة طريقة تركيب القواعد الاجتماعية في مختلف مؤسسات المجتمع. وذلك مهمّ لأن العلاقات الجندرية قائمة في هذه المؤسسات كافة، وهي مترابطة من حيث الجوهر. فالمؤسسات لا تعمل كوحدات اجتماعية معزولة الواحدة عن الأخرى، وإنما تستند إلى القواعد المركبة ضمن الأسرة والمجتمع. وكلّ افتراض يزعم أن الأسرة والمؤسسات المجتمعية والسوق والدولة هي عناصر مستقلة وغير مترابطة، إنما يخفي درجة تركيب الفوارق بين الجنسين وتكاثرتها.

غالباً ما يكون نموذج التنظيم الاجتماعي المستخدم في القانون والسياسة مرتكزاً على الفصل بين مختلف هذه المؤسسات، ولطالما أدى ذلك إلى محاولة تحديد ميادين العمل والنشاط، وتقسيمها إلى ميدان عام وآخر خاص، كما يبدو بديهياً، فالميدان الخاص يشكّل المكان/الحيز الوحيد لمشاركة المرأة، في حين أن الميدان العام يقتصر على الرجل. يعكس هذا النوع من الفوارق الجندرية مدى قوة أيديولوجية الاختلاف بين الجنسين. ويمتدّ تركيب الأدوار الجندرية ضمن كلّ من هذه المؤسسات ليشمل عملية تنظيم أنشطة المرأة. فعلى سبيل المثال، ونظراً إلى أن وظائف المرأة الإيجابية تتمّ ضمن شرعية الأسرة، يتمّ إدراج كافة الوظائف المتصلة برعاية الأطفال في المؤسسة نفسها، لذلك تمتد طبيعة المرأة البيولوجية لتشمل هيمنة "الأمومة" ضمن الأسرة

لا شكّ أن طريقتنا في المطالبة بحقوقنا ستتغير جذرياً إذا ما تأملنا الطرق التي "تستنسخ" بها المؤسسات عدم المساواة، ويبدو واضحاً أن الحقوق في السياق المعاصر إنما تبنى على أساس عدم المساواة والفوارق القائمة. من دون محاولة مناهضتها أو التصدي لها، ممّا يعني أن عمليات وضع المفاهيم السائدة للحقوق لن تفيد

مطالبات المرأة بالمساواة الموضوعية لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار العوامل التي يجب معالجتها في سبيل التوصل إلى إحقاق المساواة.

نقطة أخيرة: إذا ما تأملنا العلاقات القائمة بين المؤسسات التي تحدد طريقة إعادة إنتاج عدم المساواة بين المرأة والرجل، فسيمكّننا ذلك أيضاً من تحديد طبيعة العلاقات التي لا بدّ من استهدافها، ولا يمكننا الاكتفاء بالحديث عن الحقوق على مستوى الفرد والدولة؛ بل لا بدّ لنا من النظر في الطرق الممكنة لتنظيم العلاقات بين مختلف هذه المؤسسات. يُدر بنا إذن العمل على وضع مفاهيم مجتمعية أو جماعية للحقوق، إلى جانب ضرورة مراعاة مختلف أنواع الحقوق التي ستحتاجها كلّ فئة من النساء أو تعطيها الأولوية، استناداً إلى هوياتهن المركّبة.

3.2 نحو تعريف للمساواة الموضوعية

بغية الانتقال من مفاهيم المساواة الرسمية التي تركز على مفهوم التماثل بين الأشخاص الذين يواجهون ظروفاً متشابهة، إلى تعريف موضوعي للمساواة، يأخذ بعين الاعتبار التنوع والاختلاف والحرمان والتمييز، لا بدّ لنا من النظر في الشروط الضرورية لتحقيق هذه الخطوة. وما لا شكّ فيه أن "المساواة في المعاملة" بين النساء والرجال غير كافية لتغيير وضع المرأة، إذ لا يمكن للحيادية أن تسمح بالتحسّس لمواطن الضعف التي قد لا تجيز لبعض الأشخاص التمتع بالمساواة في المعاملة، لذا، فلا بدّ من نقل تركيزنا إلى "المساواة في النتائج".

الفصل الرابع خو مساواة موضوعية

إنّ مبدأ المساواة أساسي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). رغم أن هذا المفهوم طالما أثار الجدل، إذ أنّ مصطلح "مساواة المرأة" يُفهم دائماً على أنه "الحق في المساواة بالرجل". وقد ارتكز هذا المفهوم في الأساس على حالة عدم المساواة الفادحة التي تواجهها المرأة في ما يتعلق بفرص العمل والأجور وقدرة الوصول إلى الخدمات الصحية والتمتع بها وحقوقها ضمن العائلة والجنسية وغيرها. في هذا المستوى من النقاش، يتم فهم معنى المساواة بالرجل على أنها امتلاك الحقوق على قدم المساواة معه.

لكن المشكلة قد برزت مع توسّع نطاق مدلول المساواة لتشمل ضرورة معاملة المرأة تماماً كالرجل. في حال أرادت التساوي به، أو ضرورة قيامها بكل ما يقوم به الرجل إذا ما أرادت تحقيق المساواة. أما الآثار المترتبة على ذلك فهي ضرورة معاملة المرأة وفق المعايير الذكورية، مما يؤدي إلى تجاهل أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل. إن تطابق قواعد الإجراءات والتصرفات المتوقعة والعمليات التي يتم من خلالها تنفيذ المهام والتدابير المؤسسية وغيرها بين النساء والرجال لا يُخدم مصالح المرأة لأنها تختلف عن الرجل.

4.1 نماذج عن المساواة والمقاربات المتبعة لتحقيقها

منذ بدء مطالبة المرأة بالمساواة، تم اعتماد عدة مقاربات لتحقيقها.

النموذج الرسمي للمساواة

يقوم النموذج الرسمي أو الشكلي للمساواة على اعتبار أن لا فرق أبداً بين النساء والرجال وأنه علينا بذلك معاملة المرأة بالطريقة نفسها التي نعامل بها الرجل. يطالب مناصرو هذا النموذج بتأمين الفرص المتساوية للمرأة وفي الوقت نفسه يتوقعون منها الاستفادة من هذه الفرص والعمل وفق القواعد والمعايير نفسها التي تنطبق على الرجل وكل ما يقل عن ذلك يؤدي، برأيهم، إلى المزيد من التمييز ضد المرأة، وبالتالي اعتبارها أدنى مرتبة من الرجل.

كما أن هذا النموذج لا يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات البيولوجية والجنسية بين المرأة والرجل، مما يزيد من وطأة الضغوطات على المرأة التي تُضطرّ إلى العمل وفق المعايير الذكورية. لا يمكن للمرأة الوصول إلى الفرص والاستفادة منها بالطريقة نفسها كالرجل طالما أن ظروفها تختلف إلى هذا الحد عن ظروفه. وحتى في حال تمكنت من ذلك، فسيكون حتماً على حساب راحتها وسلامتها. قد يحصل النساء والرجال مثلاً على فرص عمل متساوية تتطلب تأدية نوبات ليلية؛ إلا أن المرأة لن تتمكن من الاستفادة من هذه الفرصة من دون مساعدة، كتأمين المواصلات، إذ أن البيئة الاجتماعية لا تسمح بتنقلها وحدها ليلاً. فكل امرأة تحاول القيام بذلك تعرض نفسها لخطر التحرش أو الاعتداء، وخلاصة القول أن النموذج الرسمي يعتمد للمساواة ما يمكن تسميته بقواعد المعيار الواحد.

الاعتراف بالاختلاف

يمكن أيضاً للنموذج الرسمي للمساواة أن يعترف بالاختلاف. فيعتبر أن اختلاف المرأة عن الرجل قد يبرّر معاملتها بطريقة مختلفة، حتى ولو أدى ذلك إلى استفادتهما بطريقة متباينة من الفرص على حساب حرمان المرأة. لتأخذ مثلاً بعض مجالات العمل، كعمل المضيفين الجوبيين؛ إستناداً إلى هذا النموذج، يمكن تحديد سن تقاعد إلزامي للمرأة أدنى من ذلك المعتمد للرجل بناءً على فرضية أن المرأة تفقد جاذبيتها في سن أبكر من الرجل. ولا يُعتبر ذلك تمييزاً لأن المساواة في المعاملة واجبة فقط بين المتشابهين. إنه المنطق نفسه الذي قام عليه الرق إذ لم يكن الرقيق يحصلون على امتيازات أسيادهم بسبب الاختلاف بينهم.

المقاربة الحماية الوقائية

هنالك سياسة/مقاربة إنمائية أخرى تعترف بالاختلاف بطريقة أخرى، لا تخلو بدورها من التمييز ضد المرأة. إنها مقاربة الحماية الوقائية التي قد تستلزم منع المرأة من القيام ببعض الأمور لمصلحتها الخاصة. بالعودة إلى مثل العمل الليلي، قد تمنع سياسة الحماية المرأة من العمل ليلاً بسبب الاعتراف بخطورة الأجواء في الليل. نتيجة لذلك، سيمنع أرباب العمل عن توظيف النساء لأن ذلك سيؤدي إلى تحميل بقية الموظفين الذكور أعباء إضافية.

تلحظ مقاربات الحماية الاختلاف بين النساء والرجال. ولكنها تعتبرها نقاط ضعف أو دونية لدى النساء. فإذا كان العمل الليلي غير آمن فهذا بسبب ضعف المرأة وليس انعدام الأمن. يكون الحل إذن عبر التحكم بالمرأة وضبط حركاتها بدلاً من ضبط الأمن وتصحيح البيئة أو تأمين الدعم اللازم للمرأة لكي تتمكن من التعايش مع هذه البيئة غير الآمنة. من هنا، يتم اعتبار الاختلاف أمراً مقدراً طبيعياً مما يعزز بالتالي تبعية المرأة للرجل.

كما تقوم مقاربات الحماية بطبيعتها على التقييد والحد من الحرية إذ أنها لا تناهض التمييز الجندي بل تعيد إنتاجه تحت غطاء حماية المرأة. فمنع النساء مثلاً من العمل ليلاً يساهم في تقليص حرية المرأة في العمل، وهو حق يتمتع به الرجل ولا يُحرم منه على أساس جنسه. بالإضافة إلى ذلك، فهذا النوع من المقاربات يعيد إحياء المغالطات القديمة: أن المرأة معرضة للمزيد من المخاطر ليلاً، وأن العنف ضد المرأة يحدث فقط ليلاً؛ كما أنه يعفي الدول من تأدية واجباتها في تأمين بيئة آمنة للمرأة لكي تتمكن من تأدية الأنشطة التي تختارها بحرية وفي جميع الأوقات.

النموذج الموضوعي للمساواة

تعزز اتفاقية سيداو النموذج الموضوعي للمساواة وترسخ نموذجين أساسيين لتحقيق المساواة. أولاً، تشدد الاتفاقية على أهمية تكافؤ الفرص في ما يتصل بقدرة وصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى الموارد المتوفرة في البلد. ويجب تأمين ذلك بواسطة إطار من القوانين والسياسات، وبدعم من مؤسسات وآليات تضمن تطبيقها. هذا ما يُسمى بالتزام تأمين الوسائل. لكن الاتفاقية تتخطى ذلك لتشدد على أن التدابير التي تتخذها الدول لتأمين حقوق الإنسان للنساء والرجال يجب أن تضمن المساواة في النتائج. فمؤشرات تطور الدولة، في نظر الاتفاقية، لا تكمن فقط في ما تقوم به الدولة، بل أيضاً في ما تحققه في مجال التغيير الحقيقي للمرأة. تفرض المادة 2 من الاتفاقية على الدول الأطراف ضمان الأعمال الفعلية للحقوق. بذلك، تكون الدول ملزمة بإظهار النتائج وليس فقط التوقف عند أطر المساواة التي تكون قوية على الورق. من هنا، فإن الاتفاقية تشدد على ضرورة أن تشكل المساواة ركيزة ممارسة المؤسسات. هذا ما يشار إليه بالتزام النتائج.

لا تعنى الاتفاقية كثيراً بالمساواة في المعاملة بل بالمساواة في قدرة الوصول والمساواة في المنافع. لذا، فهي تعترف بإمكانية معاملة النساء والرجال بطريقة مختلفة لهدف حصولهم على منافع متساوية من خلال تأمين ظروف تمكينية و/أو اتخاذ إجراءات إيجابية (المادتان 3 و4).

إن الإطار المفاهيمي الذي يقوم عليه هذا النموذج هو الاعتراف بأن المساواة الرسمية، التي غالباً ما تنعكس من خلال اعتماد أطر سياسية أو قانونية حيادية جندياً، قد لا تكون كافية لضمان تمتع المرأة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل. المقصود في ذلك أن وضع سياسة معينة تخص "الناس" وتشمل ضمناً النساء والرجال، من دون استثناء للمرأة في حد ذاتها، قد يؤدي إلى تمييز فعلي ضد المرأة. ذلك أن المرأة تختلف عن الرجل. لا يقتصر الأمر على الاختلاف البيولوجي بين المرأة والرجل (مثل قدرة المرأة على الإجاب خلافاً للرجل)، بل يتعداه إلى الاختلاف الجندي (أي الفروقات التي يخلقها المجتمع وتدعمها الأيديولوجيات وتعززها عمليات التنشئة الاجتماعية) الذي يؤدي أيضاً إلى بروز معايير وافتراضات تتعلق بأدوار النساء والرجال في المجتمع وقدراتهم وحاجاتهم واهتماماتهم، مما يؤثر في عملية وضع السياسات وتطبيقها على حد سواء. تؤدي الفوارق بين المرأة والرجل، سواء كانت بيولوجية (جنسية) أو من نتاج المجتمع (جنديرية)، إلى تعرض المرأة بشكل غير متناسق لكل من:

- التفاوت
- الحرمان

يُعد بالمبادرات الرامية إلى إعمال حقوق المرأة أن تعوّض عن الاختلاف أو التفاوت أو الحرمان أو أن تأخذه بعين الاعتبار. أي أن تأخذ بعين الاعتبار الطرق التي تختلف فيها المرأة عن الرجل. وضمان الاعتراف بهذا الاختلاف ومواجهته من خلال السياسات المتبعة أو التدخلات أو البرامج القانونية. إلا أن كيفية القيام بذلك تعتمد على نوع التحليل الذي تركز عليه السياسات أو البرامج. لا يمكن لجميع المقاربات التي تأخذ بعين الاعتبار الاختلاف بين المرأة والرجل أن تخدم مصالح المرأة على الفور- فهي قد تكون تمييزية من حيث نتائجها إن لم تكن من حيث هدفها. لن نتمكن إذن من التدخل بشكل فعال لإحقاق المساواة الجندرية ما لم يتكوّن لدينا فهم سليم لمهاتمة الفوارق القائمة بين المرأة والرجل وكيفية قيامها.

يعتمد النموذج الموضوعي للمساواة، الذي تعززه الاتفاقية، على المقاربة التصحيحية. فالاعتراف بالاختلاف الوارد في الاتفاقية يرتكز على ارتباط عدم مساواة وضع المرأة بالتمييز الراهن الذي تواجهه أو تبعات التمييز الماضي، أو على معارضة المحيط، العائلي والعام، لاستقلاليتها. يقيّم هذا النموذج أحكام أو قواعد محددة لمعرفة ما إذا كانت تساهم في تعزيز تبعية المرأة للرجل، سواءً على المدى القصير أو البعيد، أو ترتكز على تبعية موجودة أصلاً، فتعززها بالتالي، أو على العكس تساهم في القضاء عليها. وفقاً للمقاربة التصحيحية، إذا كان هنالك فرص عمل تتطلب العمل الليلي، فلا بد من وجود سياسات أو قوانين عامة تلزم أرباب العمل باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الأمن والسماح بالتالي للمرأة بالعمل ليلاً بدلاً من منعها من ذلك. من هذه التدابير مثلاً، تأمين المواصلات للنساء العاملات.

بالإضافة إلى ذلك، تتطلب المقاربة التصحيحية القضاء على الفروقات المركبة اجتماعياً كالأدوار التقليدية المنسوبة إلى المرأة والرجل وكافة الممارسات الثقافية التي تعتبر أن المرأة أدنى من الرجل (المادة 5 من الاتفاقية).

تقرّ الاتفاقية بشكل خاص بحصرية وظيفة الإيجاب بالمرأة، وتدعو إلى اعتبارها وظيفة اجتماعية لا يمكن استخدامها كأساس للتمييز ضد المرأة (يرجى مراجعة الديباجة والمادة 5 من الاتفاقية).

تعترف المقاربة التصحيحية أو الموضوعية بأن إعادة توزيع المنافع على قدم المساواة بين المرأة والرجل تستوجب على المقاربات التي تعزز حقوق المرأة تحويل علاقات القوة غير المتوازنة بين النساء والرجال في معرض العملية. ولكي يتم ذلك، يُعَد بالسياسات والقوانين والبرامج السعي إلى تأمين الآتي:

- تدابير مؤقتة خاصة على شكل ظروف تمكينية، كالخدمات الاجتماعية والاقتصادية أو الترتيبات الخاصة بالبنية التحتية أو سياسات الإجراءات الإيجابية التي قد تمكن النساء والفتيات من الوصول إلى الفرص المتوفرة. وقد يتوجب تنفيذ ذلك في مجالات التوظيف والتعليم والخدمات المالية والسياسة وغيرها من ميادين الحياة. لهدف مساعدة النساء على تحطّي العقبات التاريخية أو تلك التي تنشأ بسبب سيطرة الرجل على النظام. هذا ما تنص عليه المادة 4-1 من إتفاقية سيداوا.²³

إذا ما أردنا إيجاز هذا النهج المتبع لتحقيق المساواة، يمكننا القول إن الدول ملزمة بتأمين:

- ◆ المساواة في الفرص
- ◆ المساواة في قدرة الوصول إلى الفرص
- ◆ المساواة في النتائج

¹ استتم معالجة المسائل المتعلقة بالتدابير المؤقتة الخاصة في جلسة "مبدأ عدم التمييز": المحور 1، الجلسة 4.

4.2 الحاجة إلى مقارنة واسعة لتحقيق المساواة

إن هذه النظرة إلى المساواة توسع المقاربة المعتمدة لتحقيقها والذي يرد في الميثاق الكندي للحقوق والحريات 1982. يقول القسم 15-1 من الميثاق:

"كل الأفراد متساوون أمام و بموجب القانون. ولهم الحق في حماية قانونية متساوية والمساواة في الاستفادة من القانون دون تمييز. وعلى وجه الخصوص، دون تمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو الجنس أو السن أو الإعاقة الذهنية أو الجسدية."

إن هذه المقاربة القانونية الواسعة النطاق ضرورية لأنها قد تساعد على تبيان الأوجه المختلفة لحقوق المساواة التي يجب إدراجها عند السعي لتأمين الحماية القانونية للمرأة: المساواة في جوهر النصوص القانونية، المعاملة على قدم المساواة أمام القانون، قدرة الوصول إلى القانون والمؤسسات، وأخيراً، التمتع *الفعلي* بالحقوق المتساوية. وتؤمن هذه الحقوق مجتمعة تغطية شاملة. في الواقع، لم يكن لقانون المساواة أثر كبير على المجموعات المحرومة في الحالات التي لم تتوفر فيها حقوق متميزة في المساواة على هذا النحو. ولهدف الحصول على مثل هذه الحقوق، لا بدّ من وضع المزيد من الأحكام القانونية التي من شأنها تيسير إعمال الحقوق في المساواة بمختلف مستوياتها.

من شأن ذلك تأمين نهج شامل لمعالجة مشكلة عدم المساواة الشاملة. لذلك على النموذج القانوني للمساواة القيام بعدة أمور: يجرّد به القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس و حضره، وفي الوقت نفسه تيسير وإعمال حق المرأة في المساواة. كما أن عليه أن يساعدنا على أخذ مختلف السياقات التي تتسبب بعدم المساواة بعين الاعتبار، بما في ذلك الأحداث الماضية والحرمان التاريخي وتبعية المرأة للرجل وهيمنة الرجل والأفضلية التي تُعطى له والتدابير المؤسسية الحالية. ويتطلب هذا النموذج النظر في الظروف الحالية التي تعيشها المرأة منفردة أو التي تعيشها المجموعات النسائية، وإزالة العوائق الهيكلية التي تقف في وجهها. كما يتطلب بذل المزيد من الجهود البرامجية واتخاذ التدابير الخاصة ومعاملة المرأة بطريقة تمايزية. كما أنه يساعدنا على التركيز على نتائج أو مفاعيل قانون أو إجراء معين بدلاً من النظر، فقط، إلى المعاملة التي يمنحها للنساء والرجال.

في معرض تطبيقنا لهذا النموذج، لا بدّ من التنبيه إلى الطريقة التي ننظر فيها إلى الاختلاف المركب اجتماعياً بين المرأة والرجل. حيث لا يكفي التركيز على إظهار أن الاختلاف بين المرأة والرجل ينعكس من خلال التفاوت والحرمان فقط. بل علينا التشديد أكثر على وقائع حرمان المرأة وتبعيتها بهدف خلق الأسس الملائمة لصياغة القوانين والسياسات، وهناك العديد من الحالات التي تم فيها الاعتراف بالاختلاف، لكنها قد أدت إلى غلبة مقاربة الحماية لدرجة تبرير الحرمان وإنكار الاستقلالية.

لا يكفي اتباع مقاربة تعترف بالاختلاف، وإنما يجرّد بهذه المقاربة أيضاً أن تكون مؤيدة للمرأة ومناهضاً للتبعية.²⁴ على سبيل المثال، "إن تأييد أية قاعدة تحرم المرأة من فرصة العمل كسجانة بحجة الحرص على سلامتها إنما يرتكز على عملية تحليل للاختلاف. أما المقاربة المناهضة لتبعية المرأة للرجل وسيطرته عليها، فتظهر كيف أن السلوك الجنسي العدائي لدى الرجل يؤدي إلى ظلم المرأة من خلال حرمانها حق الاستفادة من الفرص المتاحة، وكيف أن القانون قد يساهم في تفاقم عدم المساواة.²⁵ علينا إزالة الالتباس بين مقاربات الحماية وحماية القانون. لذا، فيجدر بالمراجعات القضائية البحث دوماً في ما إذا كان القانون يعكس الظلم والغبن.

² د. بهات ب. إثورا، Constitutional Feminism: An Overview، 2 SCC (Jour)1 (2001).
³ المرجع السابق ص.2. القضية المشار إليها هي راغوبان ضد ولاية بونجاب، AIR 1972 P&H 117.

4.3 مقاومة اعتماد نموذج المساواة الموضوعية

إن هذا النموذج لا يخلو من المشاكل. فقد يعتبر أرباب العمل وغيرهم من الأشخاص أن تأمين المساواة الفعلية يستوجب أعباء وتكاليف إضافية. ونظراً إلى أن هذه الأعباء الإضافية موجودة فعلاً، لا بد لنا من استنباط الحجج التي تبررها.

ترتكز الحجة الأولى على مبادئ حقوق الإنسان الأساسية. تنص المادة 1 من إعلان حقوق الإنسان أن "جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق". كما تنص المادة 2 على أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان. دون أي تمييز...". وبما أن الاتفاقية تعزز نموذج المساواة الموضوعية، لا بد من الإشارة إلى أن الدول. من خلال مصادقتها على الاتفاقية، إنما تكون قد وافقت على الالتزام بضمان قدرة المرأة على التمتع بحقوقها كاملة وتنظيم كافة المجالات، بما في ذلك القطاع الخاص. للحرص على تحقيق ذلك حتى ولو تكبدت المزيد من الأعباء. إذن، فهذه الحجة تثبت استحقات المرأة لحقوقها.

أما الحجة الثانية فترتكز على المنافع الطويلة الأمد التي يمكن للبلد تحقيقها. يضمن النموذج التصحيحي مساهمة جميع المواطنين في نمو بلدهم بشكل منتج وفعال، مع استخدام أقصى قدراتهم. حيث يمكن لكل شخص تنمية قدراته على أكمل وجه، فيغتنى البلد بذلك بموارد بشرية ذات مهارات عالية. إن إبقاء نصف السكان في وضع التبعية مكلف أيضاً إذ أنهم سيندرجون عندها ضمن فئة الأشخاص التابعين وليس المنتجين. ويستوجب بالتالي إعالتهم.

يحاول نموذج المساواة الموضوعية إحداث تغييرات اجتماعية. وهذه التغييرات لا يمكن أن تخلو من المخاطر؛ لذا، فمن الضروري أن يتضمن المشروع عناصر تستبِق المخاطر وتساعد المرأة على مواجهتها. من هنا كانت أهمية مشاركة المرأة في تصميم المشروع وعمليات تنفيذه. وهدهن النساء المعنيات قادرات على تقييم الخيارات والتنازلات وتحديد نوع الدعم المطلوب.

لا شك أن التغيير الاجتماعي مكلف، إلا أنه أكثر استدامة وقدرة على التغيير على المدى البعيد، وبخاصة، في حال شكّل نقلة من التبعية إلى الاستقلالية.

يكمن التحدي في معرفة متى يجب ملاحظة الاختلاف واختيار التدابير المناسبة للمعاملة المختلفة التي من شأنها تيسير المساواة في قدرة الوصول، والتحكم، والمساواة في النتائج. يجب تقييم هذا النوع من التدابير لضمان قدرتها على تعزيز الاستقلالية بدلاً من الحماية أو التبعية. يجب أن يتم ذلك من دون المساومة على المطالبة بالمساواة في الحقوق وبالمساواة كمعيار قانوني. لا يمكن مثلاً تقديم التنازلات بشأن المطالبة بالمساواة القانونية في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل:

- المواطنة والجنسية
- الحقوق الزوجية والعلاقات الأسرية
- الحقوق المتعلقة بالأطفال (الوصاية)
- المعاملة على قدم المساواة أمام القانون. إلخ

خلاصة

لا يمكن للمساواة الرسمية أو الشكلية والقوانين والسياسات المحايدة أن تكون كافية. نظراً إلى الاختلاف القائم بين الرجال والنساء. حيث هنالك العديد من المجالات لـ:

- الاختلاف
- التفاوت
- الحرمان

يجدر بالمبادرات الرامية إلى إعمال حقوق المرأة التعويض عن الاختلاف والتفاوت والحرمان أو أخذها بعين الاعتبار.

وهنالك طريقتان للقيام بذلك:

نموذج الحماية الوقائي: وهو يفرض القيود والحدود أمام المرأة
النموذج التصحيحي: ويتضمن اتخاذ المزيد من التدابير التي تسمح للمرأة بالاستفادة من الفرص المتاحة

صحيح أنه لا يمكن معاملة النساء والرجال بالطريقة نفسها، إلا أن السياسات التي تبرر التمييز ضد المرأة على أساس اختلافها عن الرجل، تخرمها من العدالة. تلزم الاتفاقية الحكومات بإسناد مبادراتها الرامية إلى النهوض بالمرأة على المبادئ الآتية:

- المساواة في الفرص
- المساواة في النتائج
- المساواة كمعيار قانوني في مسائل الأحوال الشخصية المرتبطة مثلاً بـ:
 - الجنسية
 - الحقوق الزوجية والعلاقات الأسرية
 - الحقوق المتعلقة بالأولاد (الوصاية)
 - المعاملة على قدم المساواة أمام القانون

الفصل الخامس مبدأ عدم المساواة

الاتفاقية واضحة في إقرارها بأن المرأة لطالما تعرّضت ولا تزال تتعرض للتمييز، وأن هذا التمييز هو سبب عدم المساواة الذي تعاني منه. من المعبر أن اسم الاتفاقية يدعو بشكل جلي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز. في الواقع، إن هذا التشديد على التمييز، المقرون بمبدأ المساواة الموضوعية، هو ما يمنح الاتفاقية نهجها الشامل والكلّي. فهذا المبدأ إذا ما اجتمعا يتحولان إلى إطار فعال لإعمال حقوق المرأة. وبما أن الدول مسؤولة عن التطبيق العملي للمساواة في الحقوق (المادة 2). لم يعد بإمكانها الاكتفاء بالإعلان عن القوانين والسياسات الملائمة التي استنبطتها واعتبار أن واجباتها تتوقف عند هذا الحد. إنها مطالبة من جانب لجنة سيداو، التي تستعرض تقارير الدول بشكل منتظم، بإثبات وجود نتائج ملموسة لهذه التدخلات. في الحقيقة، تنصّ المبادئ التوجيهية التي تحددها اللجنة من أجل رفع التقارير على ضرورة إيراد معلومات محددة حول وضع المرأة الفعلي، بحكم الواقع، مقابل وضعها القانوني، أي الرسمي والشكلي. لهدف التوصل إلى الإعمال الفعلي للحقوق، لا بد من الاعتراف بكافة عناصر التمييز، سواء تلك الراهنة أو الماضية، واتخاذ التدابير الاستباقية للقضاء على التمييز.

5.1 كيف يمكننا التعرّف إلى التمييز؟

تعتقد معظم الحكومات بعدم وجود تمييز ضد المرأة في بلادها لأن قوانينها لا تمارس التمييز. غير أنها لا تتنبّه إلى الوضع الفعلي للمرأة على أرض الواقع، حيث تتمتع هذه الأخيرة بدرجة أقلّ من قدرة الوصول إلى كافة المنافع والضمانات. لذا، ورغم أن معظم التشريعات المحلية لا تتغاضى عن التمييز ومعظم دساتيرنا تقدم الضمانات لحظر التمييز على أساس الجنس، ولكن لماذا لم ننجح في القضاء على التمييز؟ كما سبق ورأينا، قد يتمّ تحديد عدم التمييز على أساس الجنس بمعناه الضيق على أنه التفاوت في المعاملة المخصّصة لمجموعتين من الأشخاص الذين يتشاركون الظروف نفسها. بناءً على هذا التعريف، في حال توفّر مجموعتين مع حاجات مختلفة (أي أنهما لا يتشاركان الظروف نفسها)، وإذا ما عانت إحدهما من الحرمان بسبب قاعدة حيادية لا تتسبب في حرمان المجموعة الأخرى، لا يمكن عندها الحديث عن تمييز. بل يعزى ذلك إلى ضعف ما تعاني منه المجموعة المحرومة. لنأخذ مثلاً تسهيلات القروض الممنوحة لكل من النساء والرجال على قدم المساواة ووفقاً للشروط نفسها (قاعدة حيادية)، مثل شرط تقديم الضمانات؛ لن تتمكن المرأة عندها من الاستفادة من القروض إذ أن قوانين الإرث أو الممارسات الاجتماعية قد تمنعها من اقتناء أيّة ممتلكات لتقدمها كضمانات مقابل القرض. في ظل هذه الظروف، لا بد من توفّر قاعدة مختلفة للمرأة لتمكينها من الوصول إلى القروض. وإلا، فيكون تيسير الاقتراض تمييزاً ضد المرأة بطريقة غير مباشرة.

لهذا السبب، لا بد من تعريف التمييز بشقيه المباشر وغير المباشر، أو الذي يكون عن قصد أو غير قصد، كما تعرّفه اتفاقية سيداو. تنص المادة 1 من الاتفاقية على أن "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها" هو تمييز.

يوضح هذا التعريف بشكل مفصل معنى التمييز ضد المرأة. فهو يسلط الضوء على ثلاث طرق يمكن على أساسها للمعاملة المختلفة بسبب نوع الجنس أن تشكل نوعاً من أنواع التمييز:

- المعاملة التي تؤدي عن قصد أو غير قصد إلى الحرمان والتي يمكن تصنيفها كالاتي:
 - الاختلاف في المعاملة الذي يؤدي إلى عدم الاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة، في كلا الميدانين العام والخاص (تمييز مباشر). على سبيل المثال، قانون الجنسية الذي يحظر نقل جنسية المرأة إلى أطفالها في حين يجيز ذلك للرجل.
 - الاختلاف في المعاملة الذي يمنع المرأة من ممارسة حقوقها الإنسانية في كلا الميدانين الخاص والعام (تمييز مباشر). على سبيل المثال، تقضي بعض القواعد الإدارية في بلد معين بحظر سفر المرأة دون الرجل إلى الخارج لهدف العمل بسبب خطر تعرضها للاستغلال في العديد من البلدان.

○ المعاملة نفسها التي تمنح المرأة من ممارسة حقوقها الإنسانية في كلا الميدانين الخاص والعام (تميز غير مباشر). على سبيل المثال، تعتمد إحدى المؤسسات سياسة منح عدد معين من النقاط للترقية بناءً على ممارسة لعبة الغولف، بغض النظر عن جنس الموظف. غير أن هذه القاعدة تمنح الأفضلية للرجال إذ أنهم هم الذي يمارسون هذه الرياضة بشكل رئيسي.

نتيجة لذلك، فأى تقييد أو استبعاد أو تفرقة، سواء عن قصد أو غير قصد، يؤدي إلى توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان أو تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها" هو تمييز. ويُطبق هذا التعريف على كافة أحكام الاتفاقية.

إستطرداً لما سبق، يحدث التمييز بموجب اتفاقية سيداو، عندما يتم فرض شرط محايد في الظاهر غير أن آثاره تكون تمييزية ضد المرأة، على الرغم من عدم توفّر النية في التمييز. على سبيل المثال، تبين أن أحد مشاريع تربية المائيات في بنغلادش يمارس التمييز ضد المرأة لأنه يشترط على كافة الراغبين في المشاركة امتلاك برك مائية. وبما أن النساء لم يرثن أية ممتلكات من أهلهن، واللواتي قد فعلن ذلك، لم يعدن قادرات على الوصول إلى هذه البرك بسبب انتقالهن للعيش في قرى أزواجهن، فقد عجزن جميعاً عن الاستفادة من المشروع. أمّا في أستراليا، فقد تمّ تسريح مجموعة من النساء من أحد مصانع الفولاذ على أساس قاعدة "البقاء وفقاً للأقدمية"؛ فرفعن دعوى تمييز وفرن بها. على الرغم من أن النساء المعنيات كن آخر من تمّ توظيفهن في المصنع، إلا أنهن كن قد تقدمن بطلب التوظيف منذ عشر سنوات. لم يكن عمل المرأة في مصنع للفولاذ يُعتبر لائقاً في ذلك الوقت، ممّا أدى إلى رفض كافة الطلبات. لذا، فحقيقة أن النساء كنّ آخر من تمّ توظيفهن في المصنع إنما مرده حالة سابقة من التمييز التاريخي، وبالتالي فتطبيق قاعدة البقاء للأقدم في حالة هؤلاء النساء تشكّل نوعاً من أنواع التمييز ضدهن على الرغم من عدم توفّر النية في التمييز.

تواجه المرأة، مقارنة بالرجل، العديد من الحواجز والعوائق التي تفرضها الثقافات أو الممارسات الدينية ومصالح الرجل في بعض المؤسسات الرئيسية، مثل الأحزاب السياسية والنقابات والمؤسسات الدينية والمحاكم، إلخ. لذا، فالقواعد أو القوانين الحيادية قد تؤدي إلى حرمانها من حقوقها. ويُعتبر عدم استنباط الشروط أو تغيير القواعد لهدف إفادة النساء وبالتالي تيسير قدرة وصولهن واستفادتهن من الفرص شكلاً من أشكال التمييز بموجب الاتفاقية، حتى ولو لم تتوفر النية في التمييز.

تعترف الاتفاقية أيضاً بأشكال التمييز المختلفة التاريخية أو الماضية، وتدخل مفهوم التدابير التصحيحية لتخطي آثار ومفاعيل هذا التمييز السابق الذي يترك المرأة عاجزة حيال الرجل. على سبيل المثال، في حال اقتراح مشروع إنمائي على النساء، وذلك على قدم المساواة مع الرجال وفقاً لمبدأ المساواة في الحقوق أو تكافؤ الفرص، فقد يفيد في النهاية الرجال أكثر من النساء لأن هؤلاء يتمتعون بقدر أكبر من الخبرة والثقة، أو بكل بساطة بسبب هيمنة الذكور على البيئة المحيطة التي تكون مؤاتية أكثر لمشاركة الرجل. إنها آثار التمييز الماضي.

تنصّ المادة 4-1 على تدابير خاصة مؤقتة أو إجراءات إيجابية من شأنها شرعنة التدابير السياسية الإنمائية التي تتمحور حول مصلحة المرأة لضمان المساواة الفعلية لها. وتخطى الاتفاقية القوانين وتلزم الحكومات بتنفيذ تدابير خارج نطاق القانون مثل البرامج أو السياسات المنفصلة الخاصة بالمرأة وذلك لتخطي الحرمان الذي تعاني منه مقارنة بالرجل. يمكن الاطلاع على هذه التدابير في المادتين 4-1 و3 من الاتفاقية.

يشكّل تعريف التمييز أيضاً دليلاً توجيهياً لتقييم الحالات التي يكون فيها الاختلاف في معاملة المرأة مقبولاً. على سبيل المثال، قد تشكل تدابير الحماية الوقائية، مثل استبعاد المرأة عن بعض أشكال العمل، نوعاً من التمييز إذ أنها تتناقض مع مصالح المرأة على المدى الطويل، كما أنها قد تبطل أو تعوق التمتع بهذه الحقوق.

ومن الضروري إيضاح هذه المبادئ إذا ما أردنا استخدام الاتفاقية كأداة للمناصرة من أجل تعزيز النهوض بالمرأة. تؤمّن هذه المبادئ الإطار لصياغة الاستراتيجيات وتحديد الإجراءات التي من شأنها النهوض بالمرأة.

على سبيل المثال، إن إطار الاتفاقية بشكل مبسّط هو:

- المساواة في الفرص والمساواة في النتائج (بحكم القانون وبحكم الواقع). لهدف الأعمال الفعلي للحقوق (المادة 2) التي تقودنا إلى استقلالية المرأة.

لسدّ الهوة بين الحقوق القانونية وتلك الواقعية، لا بدّ من النظر في مسألة قدرة الوصول إلى الفرص والاستفادة منها.

يُدرّ بأي برنامج إنمائي خاص بالمرأة تقييم الحواجز التي تعوق:

- المساواة في الفرص (القوانين والسياسات والبرامج)
- المساواة في قدرة الوصول
- المساواة في الاستفادة

قد تكمن هذه الحواجز في القضايا الأيديولوجية أو المادية أو المؤسسية. لا بد من تحديدها على أساس انعكاساتها التمييزية سواء المقصودة أو غير المقصودة. يُدرّ بالبرنامج الإنمائي المعني صياغة المبادرات من أجل مواجهة هذه الحواجز. بموجب المادتين 3 و4-1 من الاتفاقية، تندرج هذه المبادرات ضمن فئة الظروف التمكينية والإجراءات الإيجابية أو التدابير الخاصة المؤقتة.

تُشكّل الآثار الشاملة معايير أخرى لتحديد الحواجز. فأتثناء نضالنا لإعمال حق المرأة في الفرص الاقتصادية، قد نكتشف أن أحد الحواجز يكمن في عدم قدرتها على الوصول إلى التعليم والتدريب أو إلى عملية اتخاذ القرارات في مجال السياسة العامة.

الفصل السادس مبدأ التزام الدول

6.1 طبيعة التزام الدول الملزم قانونياً

يشكّل التزام الدول بتنفيذ بنود المعاهدة أحد المبادئ المهمة بموجب قانون المعاهدات. فكلّ معاهدة دولية لحقوق الإنسان تخلّق موجبات ملزمة لا بد للدول الأطراف فيها من الوفاء بها. الدول ملزمة بتطبيق أحكام المعاهدة وفقاً لروحيتها. تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)²⁶ على أن:

"كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"

كما تنصّ المادة 27 على أنه،

"لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لتقصيره في تنفيذ المعاهدة".

عندما يكون لإحدى الدول التزامات بموجب معاهدة ما، فذلك يعني أنها مسؤولة من الناحية القانونية عن الوفاء بموجبات هذه المعاهدة. ويمكن مناقشة هذا المبدأ إذ قد تتذرع الدول مع مؤسساتها بأن القانون الساري في البلد هو القانون الوطني؛ قد يبدو ذلك صحيحاً للوهلة الأولى، خاصة في ظل غياب الأحكام الدستورية التي تجعل تطبيق قانون المعاهدات تلقائياً²⁷ أو في ظل غياب أي إجراء آخر متخذ من قبل الدولة لإدراج قانون المعاهدات في التشريعات الوطنية.²⁸ غير أن الدول ملزمة قانونياً، بموجب القانون الدولي، بالوفاء بالتزاماتها بشكل تام، وعدم تبرير تقصيرها في تطبيق الاتفاقية بحجة أن بعض القوانين الوطنية تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية. إن أي فشل في ضمان توافق كافة القوانين والسياسات والممارسات ضمن بلد معين مع غاية الاتفاقية وأحكامها إنما يقوّض أساس قانون المعاهدات الدولي. "لكافة الدول مصلحة في ضمان احترام سائر الأطراف لأحكام المعاهدة التي اختارت الانضمام إليها".²⁹

تصبح الدول ملزمة من خلال عملية التصديق القانونية؛ لذا فهي مجبرة على ضمان تناغم القوانين والممارسات في بلدها مع مبادئ المعاهدة وأحكامها. وإذا استلزم ذلك اشتراط قوانين تمكينية لإدراج مبادئ المعاهدة ضمن القانون الوطني، والدول ملزمة بذلك، إذ أنها ملزمة بضمان عدم وجود أية هوة بين أحكام المعاهدة والقوانين الوطنية.

على المستوى النظري، يمكن لأية دولة طرف الادعاء ضد دولة أخرى أمام محكمة العدل الدولية في حال وقوع أي خلاف حول تفسير وتطبيق الاتفاقية (يرجى مراجعة المادة 29-1 من اتفاقية سيداو).³⁰

على المستوى الوطني، يمكن للنساء توجيه التماس إلى المحاكم الوطنية من أجل إجبار حكوماتهن على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وفي حالة اتفاقية سيداو، ثمة أمثلة عن مجموعات نسائية تقدمت بالتماسات لدى المحاكم الوطنية بسبب إخفاق الدول في تحقيق الانسجام بين قانونها الوطني ومبادئ المعاهدة. أمّا بالنسبة إلى الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، فثمة آلية أخرى على المستوى الدولي يمكن للنساء من خلالها توجيه التماس إلى لجنة سيداو بشأن عدم التزام حكوماتهن بأحكام الاتفاقية بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

لذا، فبموجب أية معاهدة، وهنا اتفاقية سيداو، تتغير دينامية العلاقة بين الدولة والمرأة؛ فلا يعود مصير المرأة رهناً بإرادة الدولة أو استعدادها أو رغباتها وتقلباتها، وإنما تنشأ علاقة جديدة، تكون الدول فيها مسؤولة تجاه المرأة وعاجزة عن التهرب من مسؤولياتها. ما يعني أن المرأة غير مضطرة

¹ تعكس مبادئ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) القانون الدولي العرفي. وهي تشكل إطاراً أساسياً لطبيعة المعاهدات وخصائصها. تُعتبر أحكام هذه الاتفاقية المتصلة بالتفسير والخرق الجوهرى والتغيير الجوهرى في الظروف قانوناً دولياً عرفياً وهي غير قابلة للمناقشة. من أهم هذه الأحكام "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". يُرجى مراجعة المادة 27.

² تُنفذ المعاهدة بشكل تلقائي عندما ينص دستور البلاد على أن المعاهدة تصبح تلقائياً عند تصديقها جزءاً من قانون البلد.

³ بموجب بعض الأنظمة القانونية، من الضروري القيام بعملية قانونية معينة للتمكن من إدراج مبادئ أية معاهدة مصدقة ضمن التشريعات الوطنية. فقد يستلزم ذلك اشتراط قانون جديد للسماح بتعديل القانون الوطني بما يتوافق مع أحكام المعاهدة.

⁴ إعلان قامت به الزوج عند اعتراضها على الطريقة التي اعتمدها ليبيا للحد من نطاق تطبيق اتفاقية سيداو عبر تسجيل تحفظاتها على الاتفاقية. الأمم المتحدة، 1994. المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام.

⁵ تجدر الإشارة إلى أنه لم يسبق لأية دولة طرف الادعاء على دولة أخرى أمام محكمة العدل الدولية بسبب عدم وفائها بالتزاماتها بموجب قانون المعاهدات.

إلى الاعتماد على أية صدقة من الدولة إذ تصبح صاحبة حق. فإذرة على اتخاذ الإجراءات والمطالبة بحقوقها.

- بالإضافة إلى ذلك، فالالتزام يعني أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها بحسن نية، وأنه يمكن مساءلتها عن عدم التزامها. كما أنه يجرى بها تبرير تقصيرها في الالتزام. وهناك أيضاً آلية رصد لضمان المساءلة، حيث يجب على كافة الدول الأطراف رفع تقارير دورية إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو).
- لطالما تولت لجنة سيداو مساءلة الدول الأطراف من خلال عملية رفع التقارير عن إخفاتها في تطبيق اتفاقية سيداو على المستوى الوطني. فهي قد أشارت إلى التزام الدول من خلال تعليقاتها الختامية وتوصياتها العامة³¹ بتعديل القوانين الوطنية أو سن قوانين جديدة لضمان سريان مفعول مبادئ المساواة وعدم التمييز الأساسية بالنسبة إلى الاتفاقية.

6.2. ماذا يجرى بالدول فعلة؟ الالتزامات الخاصة بموجب اتفاقية سيداو

الدول ملزمة بشكل عام بـ:

- إدراج مبدأ مساواة المرأة ضمن نظامها القانوني وإبطال كافة القوانين التمييزية واعتماد قوانين أخرى ملائمة تحظر التمييز ضد المرأة؛
- إنشاء محاكم ومؤسسات عامة أخرى لضمان حماية المرأة من التمييز بشكل فعال؛
- ضمان القضاء على كافة الأعمال التمييزية ضد المرأة سواء من قبل أشخاص أو منظمات أو مؤسسات.

يمكن تجزئة هذه الالتزامات العامة إلى المبادئ الآتية التي يجرى بالدول الالتزام بها:

إحترام حقوق المرأة

- يجرى بالدول إحترام حقوق المرأة: لا يمكن للدول أو مؤسساتها القيام بأي عمل ينتهك حقوق المرأة (المادة 2-د).

حماية حقوق المرأة

- يجب على الدول حماية حقوق المرأة: فعليها ضمان عدم انتهاك الجهات الخاصة. مثل المؤسسات والشركات الخاصة والأفراد، لأي حق من حقوق المرأة (المادتان 2-ب و 2-ه).

تعزيز حقوق المرأة

- يجرى بالدول خلق ثقافة قائمة على حقوق الإنسان: "التزام التعزيز: وهو يستلزم التوعية بهذه الحقوق والإجراءات اللازمة للتأكيد على هذه الحقوق وحمايتها (مثلاً من خلال التثقيف والتربية على مبادئ حقوق الإنسان). وخلق الفرص للمشاركة والترويج لها".³²

⁶ لقد تمت أيضاً مناقشة التزام تطبيق أية معاهدة مصدقة من قبل هيئات معاهدات أخرى. يُرجى مراجعة التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان CCPR/C/21/Rev.1/add.13. طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد - 2004، والتعليق العام رقم 3 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة E/1991/23. طبيعة التزامات الدول الأطراف - 1991.

⁷ كلارنس ج. دياز. "Progressive Realization of ESCR. Methods, Misconceptions and Misunderstandings". مرجع غير منشور.

إعمال حقوق المرأة

- يجدر بالدول إعمال حقوق المرأة: فعليها اتخاذ الخطوات الإيجابية وإنشاء المؤسسات واستنباط سبل الانتصاف والتصحيح لضمان الحماية القانونية للمرأة وتأمين الظروف والتدابير التمكينية وبناء قدرات المرأة للمطالبة بحقوقها (المواد 2 - أ، ج، و، 3 و5).

إلتزام تأمين السبل وتحقيق النتائج

- يجدر بالدول ضمان المساواة الفعلية وعدم الاكتفاء بإحقيق المساواة في القوانين (المادة 2-أ). يتضمن ذلك:

- التزام تأمين السبل والوسائل (القوانين والسياسات والبرامج والمؤسسات لتمكين النساء من الوصول إلى العدالة والبنى التحتية، إلخ)
- التزام تحقيق النتائج. لا بد من جمع البيانات المناسبة ورصد مدى فعالية إجراءات الدول وإعادة صياغة السياسات والبرامج لضمان الإعمال الفعلي لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل

بما يعني:

- عدم الاكتفاء بضمين الحقوق، وإنما أيضاً إعمال هذه الحقوق؛
- عدم الاكتفاء بالحقوق القانونية، وإنما أيضاً الحقوق الفعلية (بحكم الواقع).

6.3 التدابير الخاصة

تعتبر المواد من 1 وحتى 5 من المواد الشاملة التي تؤمن الإطار القانوني والمنظور الجندي (المرتكز على النوع الاجتماعي) لتطبيق الاتفاقية. في حين تؤمن المواد من 6 إلى 16 جوهر الاتفاقية والسياق الذي يتطلب التزام الدول بشكل خاص. قد لا تظهر هذه المواد الأساسية كافة سياقات حياة المرأة، غير أن إلزام اتفاقية سيداو للدول بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعني أنها تغطي كافة السياقات. تساعدنا المادة 1 من خلال تعريف التمييز الذي تتضمنه على إدراج كافة السياقات ضمن إطار الاتفاقية. ويجدر بالالتزامات المحددة بموجب المواد من 1 إلى 5 أن تشكل الإطار لتقرير السياق الخاص بالالتزامات المنصوص عليها بموجب المواد من 6 إلى 16.

تقدم المادة 1 التعريف القانوني للتمييز. ويجدر بهذا التعريف أن يشكل الأساس لكافة إجراءات الدول الرامية إلى تحديد التمييز والقضاء عليه. وبما أن اتفاقية سيداو تشمل نموذج المساواة الموضوعية وتعرف التمييز بشقيه المباشر وغير المباشر، لا بدّ لهذه التعاريف من أن تشكل الأساس لإجراءات الدول الرامية إلى حظر التمييز أو تحديد العمليات التمييزية أو تطوير إجراءات إيجابية للوفاء بالتزامها القاضي بإحقيق المساواة.

تلزم المادة 2 الدول بما يأتي:

- وضع سياسة قائمة على المساواة وعدم التمييز يمكن من خلالها
- إدماج مبدأ المساواة في الدستور الوطني والتشريعات الأخرى (المادة 2-أ)؛
- وضع تعريف قانوني للتمييز ضمن القانون ذي الصلة، يتوافق مع التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية؛
- تلزم الضمانة الدستورية للمساواة وعدم التمييز (المادتان 2-د وه) كلا من المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية. ويجدر بكافة فروع الحكومة وكافة مؤسسات الدول والسلطات العامة العمل بما يتوافق مع غاية الاتفاقية وأحكامها. حيث لا يمكنها الإتيان بأي فعل يمكن تفسيره كتمييز، مثل سن القوانين التمييزية أو المشاركة في ممارسات تمييزية.

كما أن الدول ملزمة أيضاً بحماية حقوق المرأة من خلال بذل العناية الواجبة لتأمين الحماية القانونية للمرأة عبر اعتماد القوانين المناسبة التي ترعى الجهات الخاصة لكي تتوافق مع الاتفاقية ورصد الإجراءات المتخذة من قبل كافة الجهات الخاصة، مثل الأشخاص والمؤسسات والشركات لضمان عدم تسبب الإجراءات التي تتخذها في أي تمييز ضد المرأة أو عدم وفائها بالالتزامات كجهات مسؤولة. وفي حال لجوء الدول إلى تبرير هذه الإجراءات أو إيجاد الأعذار لها أو التزام الصمت حيالها، فقد تُعتبر متواطئة مع هذه الإجراءات التمييزية أو متغاضية عنها، فتصبح بدورها مسؤولة عنها.

- عند الضرورة، يتم سن قانون ذي صلة وذلك لتفعيل المساواة والوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية. يشتمل الالتزام بحماية حقوق المرأة أيضاً على حظر التمييز من خلال سن قوانين ووضع سياسات ذات صلة مثل قانون المناهضة التمييز على أساس الجنس وفرض العقوبات عند الاقتضاء (المادة 2-ب)؛
- إبطال كافة القوانين والسياسات التمييزية، بما في ذلك القانون الجنائي، بالإضافة إلى الأعراف والممارسات التمييزية (المادتان 2-و و 2-ز)؛
- وضع الدول لآليات من شأنها ضمان التزام كافة الولايات الفدرالية (في حال وجود نظام فدرالي) بأحكام الاتفاقية، "من دون أية قيود أو توقعات"³³؛
- حماية سائر النساء الموجودات ضمن ولاية الدولة القضائية، سواء كن مواطنات أم لا (مهاجرات أو لاجئات، المدققة).

• ضمان تمتع كافة النساء بالإعمال الفعلي للحقوق.

يستلزم ذلك:

- وضع آليات فعالة يمكن للمرأة من خلالها الحصول على التعويضات في حال أي خرق لحقوقها (المادة 2-ج). يمكن لهذه الآليات أن تكون عبارة عن مؤسسات، مثل اللجان المناهضة للتمييز القائم على أساس الجنس واللجنة المعنية بالمساواة أو أمناء المظالم أو اللجان المعنية بحقوق الإنسان، إلخ؛
- إمكانية تطبيق الاتفاقية في المحاكم على المستوى المحلي؛
- توفّر سبل انتصاف وتعويض للانتهاكات التي تطل حقوق المرأة؛
- إطلاع القضاة على الاتفاقية وامتلاكهم القدرة على تطبيق معاييرها؛
- تطوير اجتهادات تتضمن المعايير المدرجة في الاتفاقية.

تلزم المادة 3 الدول بتعزيز المساواة وإعمال حقوق المرأة في المساواة من خلال كافة السبل الملائمة. ويشمل ذلك:

- اتخاذ التدابير الاستباقية وتنفيذ الظروف التمكينية اللازمة من أجل ضمان الإنماء الكامل والنهوض بالمرأة والاستفادة من الحقوق التي يضمنها القانون؛ ويستلزم ذلك تطبيق برامج ترمي إلى تمكين المرأة من الوصول إلى الفرص المتاحة بموجب القانون أو السياسات أو البرامج؛
- برامج خاصة لتنمية قدرات المرأة للمطالبة بحقوقها؛
- جمع البيانات المصنفة بحسب الجنس لرصد التقدم الفعلي لوضع المرأة؛
- إدراج مصالح المرأة وحقوقها في المساواة ضمن خطط التنمية الوطنية والاتفاقيات التجارية؛

⁸ CCPR/C/21/Rev.1/add.13. التعليق العام رقم 31. طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

- إنشاء أجهزة وطنية للمرأة مفوضة بتولي عملية الرصد وبناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- اتخاذ التدابير المؤسسية الملائمة، مثل إنشاء آليات مشتركة بين القطاعات للتخطيط والتنفيذ والرصد؛
- توعية كافة مؤسسات الدولة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبناء قدراتها من أجل تطبيق الاتفاقية، إلخ؛
- وضع برنامج متكامل مع معايير ومؤشرات لتنفيذ الاتفاقية ورصد الفعالية، من خلال استخدام المعايير القانونية الخاصة بالاتفاقية والجمع بين استراتيجيات خطط عمل المؤتمرات العالمية والأهداف الإنمائية للألفية.

تلزم المادة 4 الدول باخذ تدابير خاصة مؤقتة (إجراءات إيجابية) لمواجهة الحرمان الذي تعاني منه المرأة بغية تسريع إحقاق المساواة الفعلية للمرأة. وهي تشمل تدابير مخصصة للمرأة. من شأنها تصحيح كافة أوجه الحرمان الذي تعاني منه المرأة بسبب التمييز الماضي والراهن، والناجم عن العادات والممارسات التمييزية. لهدف تسريع إحقاق المساواة الفعلية.

تلزم المادة 5 الدول بإزالة كافة العوائق التي تعرقل إحقاق مساواة المرأة والتي تركز على المواقف والممارسات الثقافية والتقليدية السلبية. وتختلف أشكال التمييز المرتبطة بالعادات والممارسات. مثل تلك التي تركز على التفسيرات الثقافية والدينية. حيث تلزم الاتفاقية الدول بتغيير ليس فقط القوانين والتشريعات، وإنما أيضاً العادات والممارسات التي تشكل نوعاً من التمييز ضد المرأة (المادة 2-و). ويشكل أي إخفاق في تغيير العادات والممارسات التمييزية خرقاً لأحكام الاتفاقية. لذلك يجرى بالدول الأطراف إطلاق التدابير الرامية إلى تغيير النظرة النمطية إلى المرأة على أنها أدنى مرتبة من الرجل والمضي في تنفيذ هذه التدابير. كما أن دور العادات والممارسات التمييزية ضمن العائلة يثير القلق أيضاً في هذا المجال. فهي قد قيدت ممارسة المرأة لحقوقها الأساسية. وذلك ليس فقط ضمن حدود العلاقات الأسرية ولكن أيضاً في الميدان العام. ومن هنا يجرى بالدول الأطراف التنبّه في كافة الأوقات إلى قدرة العادات على التسرب إلى المؤسسات العامة والخاصة، مما يستدعي اتخاذ التدابير اللازمة لتغييرها وتحويل الأفكار النمطية والمواقف التمييزية.

6.4 توضيح بعض المسائل

الحاجة إلى الوضوح المفهومي في عملية تحديد عناصر التزام الدول

من خلال مطالبة الدول بالالتزام من أجل تحقيق الإعمال الفعلي للحقوق. تعزز اتفاقية سيداو نموذج المساواة الفعلية مقابل المساواة الشكلية والرسمية. يتضمن الأول المساواة في الفرص والقدرة على الوصول إلى الفرص والمساواة في النتائج. لا بد من فهم مسألة المساواة في "قدرة الوصول" لأن التمييز عادة ما يحدث على هذا المستوى. كما يقتضي ذلك الاعتراف بأن الفرص التي تتاح من خلال المساواة الرسمية تنعكس عبر وضع سياسات أو قوانين حيادية جندريا، قد تكون في الواقع تمييزية ضد المرأة. على الرغم من انتفاء عنصر النية في التمييز. فالفرص قد تتوفر بشكل عام، غير أن بعض الحواجز قد تعوق الوصول إليها. لذا، فعملية وضع السياسات أو الاستراتيجيات قد تؤدي عن غير قصد إلى مفاعيل عكسية، فتحرم المرأة من ممارسة حقوقها. هذا هو التمييز غير المباشر الذي تتحمل الدول تبعته بقدر ما تتحمل مسؤولية التمييز المباشر.

من هي الدول الأطراف وما هي الالتزامات المختلفة لمؤسسات وأجهزة الدولة؟

هذا مظهر آخر مهم لا بد من توضيحه. السؤال بتعبير آخر هو: من هي الجهة المسؤولة ضمن بلد معين عن تطبيق الاتفاقية؟ غالباً ما تُعتبر الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة هي المسؤولة الأساسية في هذا الصدد. غير أن هذا النهج لا يأتي بنتائج فعالة. فالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية، من خلال المادة 2 تحديداً، تلزم

كافة أجهزة الدول الأطراف. وهي تشمل الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلى جانب كل وحدة مكونة للدولة. لكل فرع من الحكومة التزاماته المختلفة ولكن المتساوية في الأهمية. تتولى الهيئة التنفيذية مهمة التخطيط وإنشاء المؤسسات من أجل تطبيق الاتفاقية وضمان صلاحيتها وتنسيق ورصد كافة إجراءات الدول لضمان توافقها مع الاتفاقية. كما أنها تطلق عمليات الإصلاح والتغيير وتضع السياسات اللازمة للقضاء على التمييز. وهي مسؤولة أيضاً عن رفع التقارير إلى لجنة سيداو وفقاً للجدول الزمني المحدد وتمثيل الدولة في عملية المساءلة. أما الهيئة التشريعية فهي ملزمة بسنّ وتعديل أو إبطال القوانين بالشكل الملائم. وتأمين إطار قانوني مناسب. في حين تتولى الهيئة القضائية مسؤولية ضمان وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

في ما يرتبط بالمساءلة، تكون الدول الأطراف مسؤولة عن أيّ تصرّف، سواء كان عبارة عن إجراء أو عدم تقيد بالأحكام، يقوم به أيّ جهاز من أجهزة الحكومة، حتى في حالات الفدرالية وفصل السلطات واللامركزية ووجود مناطق أو مقاطعات تتمتع بالحكم الذاتي. تنصّ المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة". كما أن التوصية العامة رقم 31 الصادرة عن لجنة الحقوق المدنية والسياسية³⁴ تنصّ على أنه لا يجوز للهيئة التنفيذية التي غالباً ما تمثل الدول الأطراف على المستوى الدولي أن تشير بإصبع الاتهام إلى أيّ من الفروع الأخرى في الحكومة لإخلاء مسؤوليتها عن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها بأحكام المعاهدة.

من جهة أخرى، فالالتزام بموجب الاتفاقية هو التزام للدولة. رغم أنه قد ينطبق على الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمستشارين والخبراء، غير أن مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع أولاً فقط على الدولة الطرف. لذا، ورغم إمكانية الحصول أو حتى طلب إسهامات وتعاون مختلف الجهات غير الحكومية من أجل تطبيق الاتفاقية، تبقى الدولة هي الجهة النافذة الرئيسية التي تطلق وتدير وتحمل مسؤولية أيّ عمل أو مساهمة.

الالتزامات الإيجابية والسلبية

لا بد للدولة الطرف من الوفاء بالتزاماتها الإيجابية والسلبية. فهي ملزمة بالامتناع عن المشاركة في أية أعمال أو ممارسات تمييزية (التزام سلبي) أو باخذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية (التزام إيجابي). نظراً إلى وجود هذين النوعين من الالتزام، يمكن تحميل الدولة الطرف مسؤولية كل من الإجراءات التي تتخذها وعدم تقيدها بالأحكام.

يرتكز الاعتراف بوجود القضاء على التمييز على إدراك أن التمييز مركّب اجتماعياً وأنه لا يشكل عنصراً أساسياً أو طبيعياً من التفاعل الإنساني. ممّا يؤدي إلى الاعتراف بالحاجة إلى تضافر الجهود الرامية إلى القضاء على عدم المساواة ومناهضة الآليات المؤسسية التي تدعم التمييز. كما أن هذا الاعتراف يهد الطريق للتدابير الإيجابية الاستباقية. فحظر الممارسات التمييزية لا يكفي وحده، بل علينا التركيز على المسائل التمكينية، وتحميل الدولة مسؤولية القيام بالإجراءات الإيجابية أيضاً.

طبيعة الحقوق العالمية والترابطة وغير القابلة للتجزئة

تستلزم الاتفاقية تحديد القضاء على كافة العوامل المترابطة التي قد تكون على علاقة سببية بجرمان المرأة من حقوقها، سواء كانت أيديولوجية أو مادية أو مؤسسية. المساواة هي قيمة عالمية، ويجدر بكافة النساء التمكن من ممارسة حقهن في المساواة ضمن البلد الواحد. وفي بعض الأحيان، عندما يكون هنالك أنظمة قانونية مختلفة ضمن بلد معين، قد تعجز النساء عن التمتع بالحقوق نفسها لذلك على الدولة واجب تميم عملية تمتع كافة النساء بحقوقهن في مختلف الميادين - المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

⁹ CCPR./C/21/Rev.1/add.13

أهمية النهج التقاطعي

يجدر بالالتزام الخاص بإدانة التمييز بكافة أشكاله أن يأخذ بعين الاعتبار مختلف مجموعات النساء وتجاربهن الخاصة في ما يتصل بالتمييز. ويجدر بالدولة الطرف ضمان تركيز التدابير المتخذة على نساء الفئات المحرومة، مثل العاملات المهاجرات واللاجئات ونساء الشعوب الأصلية ونساء الأقليات والنساء الريفيات. لأنه يجب الاعتراف بتقاطع أشكال التمييز التي تعاني منها النساء إلى جانب التمييز القائم على نوع الجنس. مثل التمييز على أساس الانتماء العرقي والإثني والديني والقومي والطائفي والطبقي والعمر والإعاقة؛ كما لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على مختلف هذه الأشكال التقاطعية للتمييز.

كل التدابير المناسبة

توافق الدول الأطراف على انتهاج "بكل الوسائل المناسبة" سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة 2، الديباجة). كما أنها توافق على اتخاذ كل التدابير المناسبة في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لتضمن للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل (المادة 3). يجدر بالدولة في معرض تحديدها وتطبيقها للتدابير ضمان ملاءمة هذه التدابير. مما يعني وجوب قيامها بتحليل جنسها للميدان المعني من أجل تقييم الحواجز الخاصة التي تعوق ممارسة المرأة لحقوقها بسبب كونها امرأة. ثم يتوجب على الدولة تحديد التدابير المفصلة والخاصة، سواء تلك السلبية أم الإيجابية، التي تلائم هذا الميدان وتمكن من القضاء على التمييز وإعمال حق المرأة في المساواة. الدولة هي المسؤولة عن إثبات مدى ملاءمة كل تدخل تقوم به: لذا فهي ملزمة ليس فقط بالإشارة إلى التدابير المتخذة، وإنما أيضاً بتحديد الأسس التي ارتكزت عليها لتقييم ملاءمة هذه التدابير وكيف يمكن لها أن تؤدي إلى إحقاق المساواة.

دون إبطاء

تلزم المادة 2 الدول الأطراف أيضاً بالقضاء على التمييز "دون إبطاء". مما يسلب الضوء على الطبيعة الفورية للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. يجب على الدول الأطراف في وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وضع حدود زمنية وأهداف معينة. لا يمكن التدرّع بالافتقار إلى الموارد أو تدني مستوى النمو لتأجيل الوفاء بالتزامات. كما لا يمكن تبرير عدم الوفاء بالتزامات على أساس اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية أو الحكومات الانتقالية أو التغيرات في تركيبة الحكم السياسية أو فرض العقوبات، إلخ. في ظل هذه الظروف، يجدر بالدول الأطراف ضمان عدم تعرض المرأة لخطر أكبر من الحرمان مقارنة بالرجل بسبب هذه الأوضاع الصعبة. يجدر بالدول رصد ومواجهة آثار هذه الأوضاع في ما يتصل بالنساء، خاصة اللواتي ينتمين إلى المجموعات المحرومة. قد يتم إحقاق المساواة بشكل تدريجي، فيستغرق الإصلاح القانوني مثلاً بعض الوقت، كما أن محو الأمية لدى النساء لا يمكن أن يتم بين ليلة وضحاها. غير أن التدابير التي ترمي إلى تحقيق ذلك يجب أن تتخذ دون إبطاء.

عناية خاصة بالظروف الخاصة

يجدر بالدول التنبيه إلى الظروف الخاصة، مثل الصراعات المسلحة أو أعمال الشغب المدنية أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية، إلخ. وتأمين الحماية للنساء بالإضافة إلى إعمال حقوقهن تبعاً للحاجات التي تولدها هذه الظروف.

الاتفاقيات والمساعدات الدولية

على صعيد العلاقات الدولية، يجدر بالدول الأطراف الامتناع عن عقد أية اتفاقيات أو تفاهمات أو ممارسات تمييزية. عليها التعهد برصد ومواجهة آثار الاتفاقيات الدولية بشكل مستمر. خاصة الاتفاقيات التجارية والمالية المتعلقة بالمرأة. على البلدان المتطورة واجب خاص في هذا الصدد من أجل تأمين المساعدة للبلدان الأقل نمواً لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات.

التدريب والتوعية

الدول مسؤولة عن تثقيف وبناء قدرات كافة أجهزتها - التنفيذية والتشريعية والقضائية - من أجل ضمان تطبيق الاتفاقية. عليها تولي مهمة توعية المجتمع بكامل شرائحه على حقوق المرأة بموجب الاتفاقية. كما يجب ترجمة نص الاتفاقية بالإضافة إلى التوصيات العامة والتعليقات الختامية إلى اللغات المحلية وضمن نشرها بشكل واسع.

جمع البيانات

يجدر بالدول أيضاً ضمان جمع البيانات المصنفة بحسب الجنس وغيرها من العوامل ذات الصلة. مثل العمر والبيئة الحضرية والريفية والانتماء الإثني. إلخ. وذلك بشكل مستمر. واستخدامها لغرض رصد مدى فعالية الإجراءات المتخذة من قبل الدول واستبيان النتائج المحرزة. ويشمل ذلك البيانات التي توثق وضع المرأة الفعلي.

الالتزامات الخاصة بالإبلاغ ورفع التقارير

تنص الاتفاقية على إجراء معين لضمان مساءلة الدول. وهو عملية الإبلاغ ورفع التقارير. فالدول الأطراف ملزمة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى لجنة سيداو لتبيان مدى وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. يشمل هذا الالتزام رفع التقارير في مواعيدها المحددة وضمن جودتها ومستوى مضمونها.

الالتزام بتيسير نشاط المنظمات غير الحكومية

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور حيوي في ضمان مساءلة الدول وشفافية عملها وبالتالي في نجاح تطبيق الاتفاقية. لذلك الدول ملزمة أيضاً بخلق الظروف الملائمة لتوسيع نطاق الحيز الديمقراطي وتعزيز قدرة الوصول إلى المعلومات وخلق بيئة مؤاتية لتيسير عمل المنظمات غير الحكومية وإنشاء علاقة صحية ومنتجة بين هذه المنظمات والحكومة. ويجدر بالدول تعزيز بناء ثقافة سياسية تكون فيها مساءلة الدول من قبل الشعب عنصراً أساسياً.

6.5 الخلاصة

يجب إيلاء مفهوم التزام الدول كامل الجدية التي يستحقها. فمن خلال المصادقة على الاتفاقية، تعلن الدول:

- أنها تعترف بوجود التمييز وعدم المساواة اللذين تعاني منهما المرأة؛
- أنها تعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد؛
- أنها تلتزم باتخاذ الإجراءات الملائمة والامتناع عن إجراءات معينة من أجل احترام وحماية وتعزيز وإعمال حق المرأة في المساواة من خلال كافة التدابير. من بينها الجهود القانونية والإجرائية؛
- أنها مستعدة للمساءلة على المستويين الوطني والدولي.

لا بد لكل دولة أن تدرك أن هذه الالتزامات هي الانعكاسات المترتبة عن دخولها طرفاً في الاتفاقية.

المراجع

ريا أ. تشيونغسون. 2003. "Obligations of the State under CEDAW and Other International Instruments on the Right to Decide If, When and Whom to Marry" دراسة تم عرضها خلال التشاورات الوطنية بشأن حقوق المرأة في اختيار الزواج وموعده والزواج. لاكناو. الهند. 22-24 آذار/مارس. 2003. من تنظيم الرابطة الهندية للمناصرة والمبادرات القانونية AALI. منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنظمة إنتررايتس Interights.

منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. 2004. "ورقة معلومات أساسية" تم عرضها في "يوم المناقشة العامة للتوصية العامة المقترحة بشأن المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 21 تموز/يوليو. 2004.

مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ماستريخت. 22-26 كانون الثاني/يناير. 1997.

ريبيكا كوك. 1994. "State Accountability under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women". حقوق الإنسان للمرأة: المناظير الوطنية والدولية.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. 1969.

لجنة حقوق الإنسان. 2004. "التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في الاتفاقية".

6.5 التدابير الخاصة المؤقتة

تعريف التدابير الخاصة المؤقتة

التدابير الخاصة المؤقتة هي عبارة عن أحكام خاصة ترمي إلى تسريع إحقاق مساواة المرأة، تلزم أية سلطة عامة أو شخص أو منظمة أو مؤسسة. وهي قد تتخذ شكل ظروف تمكينية أو قواعد تفضيلية تصب في مصلحة المرأة، حتى ولو كان التمييز محظوراً أو توفرت الضمانات القانونية للمساواة؛ من شأن هذه التدابير تيسير قدرة وصول المرأة إلى الفرص وتسريع عجلة إحقاق المساواة الفعلية.

تشكّل هذه التدابير الخاصة المؤقتة إجراءً مهماً لمواجهة التمييز المنهجي. تستلزم المادة 4-1 من اتفاقية سيداو اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة مثل نظام المحاصصة أو المعاملة التفضيلية من أجل إحقاق المساواة الفعلية.

التبرير

من الضروري الاعتراف أنه نظراً إلى اختلاف تأثير مجموعات معيّنة من النساء بمفاعيل عدم المساواة الماضية والمستمرة، سواء بسبب نوع الجنس أو العرق أو الانتماء الإثني أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر، فلا بد من إعمال حقوق الإنسان للمرأة من خلال التطبيق التدريجي والكامل للاتفاقية على نحو متعدد الأبعاد.

لا يكفي حظر التمييز، إذ يجدر بالدول احترام الحقوق وحمايتها وإعمالها. يسمح هذا البند بإعمال الحقوق. تواجه المرأة، مقارنة بالرجل، العديد من الحواجز والعوائق التي تفرضها الثقافات أو الممارسات الدينية ومصالح الرجل في بعض المؤسسات الرئيسية، مثل الأحزاب السياسية والنقابات والمؤسسات الدينية والمحاكم، إلخ. لذا، فلا بد من استنباط ظروف تمكينية أو قواعد تفضيلية تصب في مصلحة المرأة، حتى ولو كان التمييز محظوراً أو توفرت الضمانات القانونية للمساواة؛ من شأن هذه التدابير تيسير قدرة وصول المرأة إلى الفرص وتسريع عجلة إحقاق المساواة الفعلية.

تستلزم أشكال التمييز المختلفة التاريخية أو الماضية اعتماد مفهوم التدابير التصحيحية لتخطي آثار ومفاعيل هذا التمييز السابق الذي يترك المرأة عاجزة حيال الرجل. يجب استنباط القوانين أو التنظيمات الإدارية التي تشجع التدابير الخاصة المؤقتة أو الإجراءات الإيجابية التي تصب في مصلحة فئات مختلفة من النساء، والتي تأخذ بعين الاعتبار مختلف أشكال التمييز. فهذا من شأنه تمهيد الطريق أمام اتخاذ تدابير تسمح بشرعنة الإجراءات الإيجابية والسياسات الإنمائية التي تتمحور حول المرأة وإجراءات الموازنة من أجل ضمان المساواة الفعلية للمرأة. لقد جرى ذلك في عدد من البلدان مثل الهند وجنوب أفريقيا. يجب أيضاً تنظيم القطاع الخاص بهذه الطريقة.

غير أن ذلك يجب أن يتم بشكل يخدم المساواة الموضوعية، من جهة الفرص وقدرة الوصول والنتائج. مما يعني أيضاً أن المساواة الموضوعية يجب أن تؤدي إلى استقلالية المرأة. لا يجدر بالتدابير الخاصة المؤقتة أن تبقى على القوالب النمطية. لذا، فيجب اتخاذ تدابير طويلة الأجل للقضاء على التمييز والحرمان الذي تعاني منه المرأة والذي يفرض قيام التدابير الخاصة المؤقتة، على سبيل المثال، في حال استنباط قاعدة تفضيلية تسمح للمرأة بالاقتراض من دون تقديم ضمانات، فلا بد إذن من المناصرة للقضاء على كافة الحواجز القانونية والاجتماعية التي تمنع المرأة من الإرث والامتلاك والتحكم بالموجودات التي يمكن استخدامها كضمانات للقروض.

بعض الاعتراضات على التدابير الخاصة المؤقتة

ثمة اعتراضان رئيسيان على التدابير الخاصة المؤقتة. أولاً، فإن استنباط تدابير خاصة تصب في مصلحة المرأة، مثل نظام المحاصصة، قد يؤدي إلى تعيين نساء غير مؤهلات يعجزن عن الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليهن. مقابل هذا الاعتراض، نذكر بوجود الالتزام أولاً بتسريع عجلة إحقاق المساواة الفعلية للمرأة. فلا يتم الاكتفاء بوضع نظام المحاصصة، وإنما العمل أيضاً على بناء قدرات النساء لكي يتمكن من تأدية وظائفهن بفعالية. كما يجب تحديد النساء اللواتي يتمتعن بالإمكانيات والطاقات وتوظيفهن وتدريبهن. ويجب أيضاً الاستمرار برصد عملية تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة، وتحديد الحواجز التي تواجه المرأة في عملها بغية تزويدها بالدعم اللازم. يجب تنفيذ البرامج الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف في موازاة سياسة المحاصصة. فهذا التزام مفروض على الدول بموجب المادة 4-1 من الاتفاقية. ثمة العديد من الأمثلة على الممارسات السليمة في هذا المجال في كل من الهند وباكستان حيث تم تطبيق سياسة المحاصصة لمشاركة النساء في الحكومات المحلية.

أما الاعتراض الثاني، فهو الخوف من التمييز ضد الأفراد الذكور عندما يتم تخصيص مناصب معينة للنساء. يجب النظر إلى التدابير الخاصة المؤقتة كتدابير ضرورية وأساسية لتيسير المساواة بين المجموعات. تعاني بعض المجموعات، مثل النساء، من عدم المساواة مقارنة بغيرها وذلك كنتيجة لأنماط تاريخية من التمييز الذي تمت ممارسته ضدها. لذا، فقد يضطر بعض الأفراد إلى التخلي عن مواقعهم لمصلحة العدالة عندما تكون مجموعتهم قد حظيت بإمضاء متطور مقارنة بالمجموعات الأخرى.

"تشكل التدابير الخاصة المؤقتة مظهراً من مظاهر المساواة وليس استثناء لها. فاعتماد مثل هذه التدابير يؤكد على وجود التزام أولي بمعالجة أنماط عدم المساواة المنتشرة والراسخة والقابلة للتحديد والتي تستهدف مجموعات معينة".³⁵ بمعنى آخر، فالمساواة الموضوعية ليست فقط المساواة الفعلية القائمة بين الأفراد، وإنما أيضاً بين مجموعات أشخاص قد يكونون قد تعرضوا في الماضي للتمييز. "وفقاً لهذا المبدأ، تصبح التدابير الخاصة المؤقتة مظهراً من مظاهر الحق في المساواة. وأي إخفاق في اتخاذ مثل هذه التدابير قد يشكل نوعاً من التمييز الظالم".³⁶

أمثلة عن التمييز والتدابير الخاصة المؤقتة³⁷

التعليم: الحصاص في التعليم

• بنغلادش

على الرغم من بناء المدارس وتزويدها بالمعلمين في المناطق الريفية، لوحظ عدم ارتياد الفتيات للمدرسة. عند التحقق من هذه الظاهرة، تبين أن السبب يعود إلى كون غالبية المعلمين من الذكور، إذ أن العائلات ترفض أن يتم تعليم بناتهن من قبل رجال. أما السبب الثاني، فقد كان اعتماد العائلات على عمالة الفتيات. فكانت العوائق التي منعت تعليم الفتيات في المناطق الريفية ثقافية واقتصادية. وضعت الحكومة عندها سياسة لتوظيف معلمات إناث في 60% من الوظائف في المدارس الريفية (شرط تمكيني) بالإضافة إلى منح العائلة راتب للتعويض عن فقدانها المردود الناجم عن عمالة فتياتها.

¹⁰ ك. شيريد، "Study Paper on Litigating the Relationship between Equity and Equality"، لجنة إصلاح القوانين في أونتاريو، 1993.

¹¹ المرجع السابق

¹² هذه الأمثلة مأخوذة عن منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، معهد حقوق الإنسان في كلية الحقوق في كولومبيا ومشروع العدالة الجنسانية في الأميركيتين (الجامعة الأميركية)، "The Intersection of Race, Ethnicity and Gender in the Context of Temporary Special Measures"، دراسة تم تقديمها إلى لجنة سيداو، تموز/يوليو 2001.

• شهادة فتاة من المكسيك

عندما بلغت السادسة عشرة، كنت أطمح بدراسة الصحافة. كنت طالبة متفوقة، متعطشة للنجاح. لكن، عندما طلبت نصيحة مرشدي في المدرسة الثانوية بشأن أفضل كلية علي ارتيادها، نصحتني بالتفكير بارتياك الكلية المحلية. على غرار معظم أبناء الجيل الثاني لعائلات المزارعين المكسيكيين في مدرستي، لطالما تعرضت للتمييز والعزل. نتيجة لذلك، وعقب خيبة أمني إزاء هذه اللامبالاة، تخلت عن أهدافي التعليمية وانسحبت من النظام لمحاولة تحقيق حلمي لوحدني. كنت سأخلى عن أية فرصة حقيقية لمتابعة دراستي الجامعية لولا وجود برنامج ناجح قائم على الإجراءات الإيجابية في جامعة كاليفورنيا، يحدّد حصصاً للطلاب مع الأخذ بعين الاعتبار الانتماء العرقي ونوع الجنس ومستوى دخل العائلة والسيرة الشخصية. فتمكنت بفضلها من متابعة دراستي.

أماكن العمل/التوظيف

• الهند

في ولاية تاميل نادو، لم تكن النساء العاملات في القطاع غير الرسمي يأخذن إجازة من العمل بعد الولادة لأن التغيب عن العمل كان يعني تراجع المدخول. فقررت الحكومة تخصيص راتب للمرأة بعد الولادة للتعويض عن أي تراجع في الدخل. ممّا مكّنهن من أخذ إجازة أمومة لمدة شهر واحد.

• بنغلادش

على الرغم من نظام المحاصصة لضمان تعيين النساء في المناصب الرفيعة في قطاع الخدمة المدنية، لم يكن عدد النساء كافياً لشغل المناصب المخصصة لهن. كان مرّة ذلك التمييز التاريخي الذي كان يمارس ضد المرأة. فمنذ عشر سنوات، لم تكن تنظيّمات الخدمة المدنية تسمح بتوظيف المرأة في الإدارات الحكومية. لقد أبطلت هذه القاعدة في مرحلة لاحقة؛ لكن عندما تم اعتماد نظام المحاصصة، وكننتيجة للقاعدة التمييزية السابقة، لم يكن عدد النساء الموظفات اللواتي يملكن العدد المطلوب من سنوات الخبرة كافياً لتعيينهن في المناصب الرفيعة. فاتبعت الحكومة البنغلادشية قاعدة تفضيلية تسمح بتوظيف النساء اللواتي يملكن عدد سنوات الخبرة المطلوب في العمل الإداري. سواء في القطاع الخاص أو الجامعات. في المناصب الحكومية الرفيعة في حين ظل الرجال مضطّرين إلى اتباع الطرق التقليدية التي يفرضها النظام الحكومي.

مشاركة المرأة في العمليات السياسية

• الهند

إستناداً إلى أحد التعديلات الدستورية في العام 1992، تمّ تخصيص 30٪ من المقاعد في كافة البانشيات (وهي هيئات حكومية محلية تضم ممثلين منتخبين) في الهند للنساء. إتسم هذا التعديل بميزتين مهمتين: لم يقتصر الثلث الأدنى المخصص للنساء على مجمل الأعضاء، وإنما أيضاً طبق على المقاعد المخصصة للطوائف والقبائل المصنّفة بما يتوافق مع نسب السكان في المنطقة. ثانياً، لقد شمل هذه التخصيص أيضاً مراكز الرئاسة التي تضم أيضاً عنصر الرئاسة التنفيذية في المناطق الريفية فتتسم بالتالي بجاذبية كبيرة وتكثر التوقعات حيال عملها.

• مصر

لقد جمعت لجنة المرأة، وهي هيئة قانونية، أموالاً بشكل مستقل عن مالية الدولة لتوفيرها لأية امرأة تود الترشّح في الانتخابات العامة الأخيرة (1999) وذلك لتسيّد نفقات الحملة. تأهلت كافة النساء المرشّحات لتلقي الأموال سواء كن من الحزب الحاكم أو من المعارضة أو مستقلات.

قدرة الوصول إلى العدالة: مثال عن تدبير خاص مؤقت محتمل

• الولايات المتحدة

وفقاً لتقارير هيومن رايتس ووتش والمقررة الخاصة في الأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، تنتمي أكثرية السجينات في الولايات المتحدة إلى مجموعات الأقليات العرقية والإثنية، وبالتالي فهن قد تعرضن لمظاهر عديدة من القمع. كما أن العديد منهن قد تعرضن للعنف وغيره من أشكال الاعتداء والإساءة مما أدى إلى تفاقم ظروفهن التي تسببت في احتجازهن. معظمهن من ذوي الدخل المتدني ونسبة كبيرة منهن قد دخلن السجن بسبب مخالفات غير عنيفة، مثل الاحتيايل على نظام الرعاية الاجتماعية. إن كافة النساء، خاصة اللواتي ينتمين إلى أقليات عرقية/إثنية، هن أكثر عرضة للاغتصاب من جانب رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين في قطاع العدالة الجنائية خلال وجودهن في الاحتجاز. كما أنهن أكثر عرضة للتمييز خلال كافة مراحل العملية القضائية وقلّة منهن يتمتعن بقدرة الوصول إلى العدالة. بالإضافة إلى ذلك، وبما أن غالبية السجينات هن أمهات، فسيكون لارتفاع عدد السجينات الإناث آثار تراكمية معاكسة بالنسبة إلى عائلاتهن ومجتمعاتهن.

في هذا الصدد، لا بد من اعتماد سياسات وبرامج إجرائية إيجابية، ترمي إلى بناء قدرات النساء في المجتمعات المحلية التي ترتفع فيها نسبة الجريمة، في الوقت نفسه، لا بد من وضع برامج لمساعدة النساء على اقتراض الأموال والتحكم بالمساعدة التي يقدمها نظام الرعاية الاجتماعية، إلخ. بالإضافة إلى ذلك، لا بد من اعتماد نظام عدالة لا يراعي فقط المنظور الجنساني وإنما أيضاً المنظور الإثني والعرقى. يجب أيضاً تنفيذ برامج بديلة لاجتناب عملية الاحتجاز، خاصة للأمهات العازبات المتهمات بمخالفات غير عنيفة.

الفصل السابع دور القانون

7.1 القانون والنظام القانوني

غالباً ما تمتنع النساء عن اللجوء إلى القانون. إذ أن القوانين وتطبيقاتها غالباً ما تُعتبر تمييزية ضد مصالح المرأة. غير أن إشكالية القانون لا تقتصر في الواقع فقط على كونه متحيزاً جندياً وإنما أيضاً على كونه يتضمن تحيزاً طبقياً.

ومع ذلك تتسم القوانين بأهمية خاصة إذ أنها تنظم حقوق الأشخاص على عدة مستويات. فهي تنظم حقوق الأفراد ضمن العائلة، والحقوق بين الأفراد والمجتمع، والحقوق بين الفرد والمجتمع والحقوق بين الفرد والدولة والحقوق بين المجتمع والدولة.

كما أن القوانين مهمة أيضاً لأنها تفرض إنفاذ حقوق الأفراد والمجتمع.


تكتسب القوانين أهمية خاصة بالنسبة إلى النساء. فالميدان العام والخاص مترابطان بشكل وثيق. في حال خضوع حقوق المرأة وحريتها لسيطرة العائلة، لا شك أن إمكانيات عملها ومشاركتها بشكل فعال في الميدان العام ستتراجع. في هذا السياق، تحدد القوانين العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والجنسية للمرأة ضمن العائلة، بما من شأنه تحديد شروط مشاركة المرأة في الميدان الاقتصادي وغيره من الميادين.

تتمة أنظمة قانونية ثنائية في معظم بلداننا. النظام المدني الذي يحدد الشروط لعمل المجتمعات والأسواق المفتوحة، وقوانين الأحوال الشخصية التي تعمل على المستوى الخاص أو على مستوى العائلة. لا يمكن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في ظل وجود أي تنازع بين أنظمة القيم الكامنة خلف هذين النظامين. ويزداد الوضع تعقيداً في بعض البلدان التي تتعدّد فيها أنظمة قوانين الأحوال الشخصية. ويجب، على الأقل، ضمان تمتع كافة النساء ضمن البلد الواحد بالحقوق نفسها في ما يتصل بكافة المسائل المتعلقة بالزواج والعائلة.

في ظل الاعتراف بتمييز القوانين والأنظمة القانونية ضد المرأة، لا بد للنساء من تحديد الحواجز القانونية التي تعوق أعمال حقوقهن والمشاركة في عملية المناصرة الرامية إلى القضاء على تلك الحواجز. ومن الأثر³⁸ الفعالة لتحديد الحواجز القانونية، النظر في المكونات الثلاثة التفاعلية للقانون – المادة والهيكلية والثقافة. فالحواجز القانونية تكمن في مادة القانون (أو ماهيته) وفي الهيكليات التي يعمل القانون من خلالها والثقافة التي تشكل القيم المجتمعية. عند النظر في موقف المجتمع والأنظمة القانونية حيال المرأة كما هو مبين في الرسم التالي، لا بد من التأكيد صراحة على أن التحيز الثقافي والقانوني إزاء المرأة يختلف وفقاً لمختلف مجموعات النساء استناداً إلى وضعهن كأقليات أو انتمائهن العرقي أو غيرها من العناصر التي تكوّن هوياتهن.

¹² لقد تمّ وضع هذا الإطار من قبل شولر م.، في *Empowerment and the Law. Strategies of Third World Women*. منظمة عملية الحرية الدائمة الدولية 1986. تم استخدام هذا الإطار للمرة الأولى من قبل لورنس فريدمان في *Legal Culture and Social Change*.

القانون



المادة:

هل تميّز مادة القانون، كما هي واردة في الأنظمة، ضد المرأة؟ هل يمنح القانون حقوقاً مختلفة للرجال مقارنة بالنساء من شأنها أن تؤدي إلى حرمان النساء؟ هل ثمة أحكام تحدّد الشروط لتطوير كامل إمكانيات المرأة أو تمنع الاستغلال، مثل الحد الأدنى للزواج وتسجيل الزواج والتعليم الإلزامي وضمانات الأمومة وتحديد السن لجرم اغتصاب الأحداث، إلخ؟

الهيكلية:

كيف يطبّق القانون القواعد القانونية؟ كيف يعمل القانون؟ على سبيل المثال، إلى أي حد يراعي العاملون في النظام القضائي وغيره من أجهزة إنفاذ القانون النوع الاجتماعي (الجنس)؟ هل تبذل الدولة أيّ جهد لتدريبهم على ذلك؟ هل يتم تطبيق القانون عندما يكون متصلاً بحقوق المرأة؟ هل جهاز الشرطة فعال وكفء عند التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المرأة؟ إلى أي حد تكون إجراءات المحاكم مرهقة أو بطيئة أو مكلفة؟ هل من هيكلية وإجراءات إدارية فعالة لتطبيق أحكام القانون؟ على سبيل المثال، في حال نص القانون على وجوب تسجيل الولادات، فهل من بنية تحتية ملائمة لتطبيق هذا القانون؟ هل تتمتع النساء بقدرة الوصول إلى المساعدة القانونية أو المشورة القانونية، إلخ؟ هل من خدمات دعم للنساء اللواتي قد يرغبن في المطالبة بحقوقهن؟

الثقافة:

ما هو نظام القيم الذي يرتكز عليه القانون ويتم تطبيقه بموجبه؟ ما هو التحيز الموجود ضمن الثقافة المجتمعية وضمن النظام القانوني ضد مجموعات معينة من النساء وفقاً لعرقهن أو أيّ وضع آخر؟ كيف تؤدي مختلف الهويات الأخرى التي قد تحملها النساء إلى تفاقم حدة التمييز الممارس ضدهن؟ ما مدى صلة هذا التحيز بمصالح المرأة؟ هل تسمح الثقافة السائدة للنساء بالمطالبة بحقوقهن؟ هل يتوفر الوعي اللازم لدى النساء أنفسهن في ما يتصل بحقوقهن؟

على الرغم من وجود العديد من الحواجز التي تعوق قدرة وصول المرأة إلى العدالة من خلال القانون، لا يمكننا عزل أنفسنا عن القانون بل لا بد لنا من المشاركة في العمل القانوني بأكمله. ولضمان تحويل القانون إلى أداة فعالة للنهوض بالمرأة، لا بد للنساء من العمل على أساس نهج كلي شامل يواجه مادة القانون وهيكلته وثقافته. كما علينا التنبيه إلى مواطن الضعف في الحركة النسائية في استخدام القانون. من الأمثلة على ذلك:

الإفراط في الاعتماد على القانون. مثلاً، في حالة المناصرة لإصدار حكم الإعدام في الجرائم المرتكبة ضد المرأة، فذلك قد يكون له رد فعل عكسي، إذ تمتنع الشرطة عن إجراء التحقيق ويتردد القضاة حيال الإدانة. الأهم من ذلك هو أن المناصرة لإصدار حكم الإعدام في الجرائم المرتكبة ضد المرأة إنما تؤدي إلى إهمال الجهود الرامية إلى تفعيل عمليات التحقيق وجمع الأدلة والإدانة وتجريدها من التحيز الجندي (القائم على النوع الاجتماعي). "إن ما يؤدي إلى ردع هذه الجرائم ليست درجة حدة العقوبة وإنما حتمية تنفيذ هذه العقوبة" (شانكار سين، الرئيس الأسبق للجنة حقوق الإنسان الهندية).

الافتقار بالتركيز على مادة القانون وليس على إصلاح هيكلية الإنفاذ أو الثقافة. إن إصلاح هيكلية القوانين ومواجهة ثقافتها لا يقل أهمية عن إصلاح مواد القانون نفسها. على سبيل المثال، لا بد للمناصرة في سبيل إصلاح قوانين الإرث العمل أيضاً باتجاه القضاء على المفهوم الخاطئ الذي يعتبر أن الرجال هم المعيلون الوحيدون لأسرهم.

بالإضافة إلى ذلك، عندما يتم تعديل القوانين، يتوقف عمل المناصرة فلا يتم رصد مدى تطبيق القانون أو توعية المرأة على حقوقها التي تم ضمانها من خلال هذه التعديلات. كما لا يتم تزويد النساء بالدعم المعنوي والاجتماعي والاقتصادي اللازم للمطالبة بحقوقهن.

الافتقار بالتركيز على القانون وعدم إرفاق ذلك بالتدابير البرمجية/الإدارية ذات الصلة اللازمة لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها. على سبيل المثال، لا تستفيد المرأة في بعض الحالات من القانون المتعلق باغتصاب الأحداث الذي يحدد سن الرضا بسبب عدم توفر الترتيبات اللازمة لتسجيل الولادات. فتتم تبرئة المتهم بالاغتصاب بسبب عدم القدرة على تحديد عمر الضحية.

المناصرة التي تساهم في تعزيز المعايير الاجتماعية القائمة. تدعم المجموعات النسائية ضحايا الاعتداء الزوجي وتطالب بإنشاء ملاجئ لهؤلاء النساء. يمكن اللجوء إلى هذا الحل كتدبير قصير الأمد، ضروري لضمان السلامة والأمن الفوريين. أما على المدى الطويل، فلا بد من توجيه المناصرة في اتجاه تغيير المعايير الاجتماعية المناهضة للمرأة وتأمين الاستقلالية للضحايا. وفي هذه الحالة، إثبات حق المرأة في استخدام البيت الزوجي وإجلاء الزوج الذي يشكل تهديداً لسلامتها عنه.

بصفتنا نساء وكائنات بشرية، فنحن نمتلك حقوقاً معينة غير قابلة للتصرف، ولكن لا بد من إنفاذ هذه الحقوق.. والقانون هو من الآليات المتوفرة التي يمكن إنفاذ الحقوق من خلالها.

لا تعترف القوانين والأعراف المحلية دائماً بكامل الحقوق. لذا، فيمكننا استخدام المعاهدات الدولية من أجل تعزيز عملية تفسير القوانين المحلية.

علينا أولاً إدراك ماهية حقوقنا. ثم التحقق مما إذا كان الدستور يضمنها لنا. في حال عدم تضمين الدستور لهذه الحقوق، علينا المناصرة في سبيل التغيير من خلال استخدام الاتفاقية وغيرها من المعاهدات ذات الصلة.

يرتكز القانون وتطبيقاته على نظام من القيم والمعايير الاجتماعية وهذا ما يُعرف بثقافة القانون. لذلك آتية محاولة لإصلاح القانون يجب أن تكون كلية وشاملة، فتأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تغيير ليس المواد فحسب، وإنما أيضاً هيكلية القانون وثقافته.

7.2 دور القانون ونشاط المرأة

الثغرات الموجودة في القوانين/التنظيمات/المعايير المتصلة بالمرأة

الثغرات	الإجراءات الوطنية	الإجراءات الدولية
الثغرات التشريعية	<ul style="list-style-type: none"> • قوانين/تنظيمات جديدة • توسيع نطاق تطبيق القوانين القائمة من خلال المماثلة 	<ul style="list-style-type: none"> • معايير دولية جديدة: التوقيع/التصديق/الانضمام • توسيع عناصر وتفسير المعايير القائمة
الثغرات التطبيقية (التي تطال عادة مجموعات معينة من النساء)	<ul style="list-style-type: none"> • قوانين/تنظيمات جديدة (إلى جانب تدابير خاصة مؤقتة وغيرها من الظروف أو الشروط التمكينية لتسريع عملية تحقيق المساواة الفعلية لمجموعات النساء المتضررات) • توسيع نطاق تطبيق المعايير/القوانين القائمة من خلال المماثلة • تشجيع قيام تحليل قانوني وسياسي يتناول أشكالاً مختلفة من أشكال التمييز (ما يُعرف أيضاً بالتقاطعية) 	<ul style="list-style-type: none"> • معايير أو توجيهات دولية جديدة • توسيع نطاق تطبيق المعايير والمبادئ القائمة من خلال المماثلة
الثغرات التنفيذية	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء/إعادة النظر في الإجراءات • إنشاء أو إصلاح المؤسسات/الآليات لرصد وتحسين عملية التنفيذ • خطة عمل بشأن قدرة الوصول إلى العدالة تستهدف النساء • ضمانات لمنع التحيز ضد المرأة من خلال آليات مؤسسية مثل عمليات تسوية المنازعات البديلة التي تتأثر بالتقاليد والثقافة 	<ul style="list-style-type: none"> • استخدام الأدوات التفسيرية القائمة لتعزيز توسيع نطاق تطبيق المعايير القائمة من خلال المماثلة
الثغرات في التصديق	<ul style="list-style-type: none"> • إدراج/ترجمة المعايير الدولية ضمن التشريعات المحلية 	<ul style="list-style-type: none"> • أو على الأقل التوافق بشأن الجوانب الأقل إثارة للجدل في المعايير الخلافية من أجل إتاحة الظروف للتصديق • التوقيع/التصديق/الانضمام
الثغرات في المعلومات/التوعية /القبول	<ul style="list-style-type: none"> • التوعية على المعايير القائمة • جمع البيانات/إجراء أبحاث قانونية وسياسية بشأن المعايير اللازمة • التوعية 	<ul style="list-style-type: none"> • إدخال التجربة الوطنية ضمن عمليات تحديد المعايير • تعزيز وضوح المفاهيم/التأكيدات المتسقة للمعايير القائمة

الفصل الثامن أهمية اتفاقية سيداو

لقد شهدت التسعينيات من القرن الماضي العديد من التطورات في مجال النهوض بالمرأة. وكان ذلك، إلى حد كبير، بفضل حركة مناصرة المرأة في مختلف أنحاء العالم. فالإعلان الذي صدر عن المؤتمر العالمي للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في فيينا في العام 1993 قد رستخ بشكل واضح حقوق المرأة ومساواتها بالرجل كشرط أساسي مسبق لمشاركتها في التنمية سواء بصفتها عنصراً فاعلاً أو جهة مستفيدة.

ومع اقتناع النساء أكثر فأكثر بشرعية حقوقهن، زادت مطالبتهن بأليات دولية ووطنية يمكنهن من خلالها المطالبة بحقوقهن. في هذا السياق، تكتسب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهميتها إذ أنها الصك القانوني الأساسي الذي يتناول حقوق المرأة ومساواتها بالرجل. تكمن فريدة هذه الاتفاقية في مهمتها بإحقاق المساواة الموضوعية للمرأة، إذ أنها لا تطالب بمجرد المساواة القانونية الرسمية الشكلية، وإنما أيضاً بالمساواة في النتائج الملموسة على أرض الواقع. من خلال تحديدها للتمييز على أنه مركب اجتماعي وإشارتها إلى أن القوانين والسياسات والممارسات قد تعزز عن غير قصد التمييز ضد المرأة، وتضع إتفاقية سيداو القواعد لنهج استباقي دينامي للنهوض بالمرأة. لم يعد في وسعنا تجاهل أو إنكار التمييز القائم ضد المرأة مجرد أن القوانين أو السياسات لا تستثني المرأة بشكل صريح. فبموجب إتفاقية سيداو، لم يعد الحياد مقبولاً أو مشروعاً. لا بدّ للدول من اتخاذ الإجراءات الإيجابية لهدف تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

بالإضافة إلى ذلك، تركز قوة إتفاقية سيداو على التوافق الدولي حول الاقرار بمهمتها في إحقاق المساواة ومبادئها، إذ يبلغ عدد الدول المصادقة عليها والمنضمة إليها حالياً 185. لا شكّ أن الاقرار بهذه المهمة يشكّل حجة قوية مقابل الادعاءات القائلة بنسبية المساواة بين المرأة والرجل تبعاً للثقافة والتقاليد. فعلى حد تعبير ريببكا كوك، لقد بات عدم التمييز ضد المرأة يشكّل مبدأً من مبادئ القانون الدولي العرفي.

8.1 إستخدام إتفاقية سيداو: تعزيز إمكانيات التفسير الكامنة في الإتفاقية

بموجب إتفاقية سيداو، تركز حقوق المرأة على ثلاثة مبادئ رئيسية. وهي:

- مبدأ المساواة
- مبدأ عدم التمييز
- مبدأ التزام الدول

تشكّل هذه المبادئ الإطار لصياغة الاستراتيجيات، كما أنها تمنح مواد الإتفاقية معناها.

غير أنه لا يزال هنالك قدر كبير من الشكوك حيال ما يمكن لإتفاقية سيداو تحقيقه فعلياً للمرأة. علماً أن السؤال الصحيح يجب أن يكون ماذا يمكننا، نحن، فعله من خلال إتفاقية سيداو. ورغم أن هذه الإتفاقية تتعدى كونها مجرد ورقة التزام بالمساواة؛ غير أنها يمكن أن تكون مجرد ورقة التزام، وذلك تبعاً لمدى مشاركة النساء بأنفسهن في العملية وتوليهن مراقبة ورصد عمل حكوماتهن. ورغم أن النساء لا يملكن آلية إنفاذ لإتفاقية سيداو، إلا أنهن يملكن آلية رصد، تُبلّغ من خلالها الحكومات التي تخضع بشكل دوري للفحص عن مدى الوفاء بالتزاماتها حيث لا يمكن تفعيل دينامية إتفاقية سيداو إلا بالمتابعة والإصرار. فإذا ما صادقت حكومة ما على الإتفاقية، يكون الوضع أشبه بإضافة مسكة لباب جديد قيد الصنع - إذ يتحتم علينا فتح الباب بأنفسنا وعبر جهدنا الخاص. ورغم أن إتفاقية سيداو تزودنا بإطار قانوني إيجابي لحقوق الإنسان، إلا أنها لا تستطيع منح النساء هذه الحقوق بشكل آلي. في المقابل، تشرعن هذه الإتفاقية مطالبة المرأة بحقوقها، ممّا يسمح بتحويل النساء من مجرد مستفيدات سلبيات إلى مطالبات ناشطات، ممّا يعني أنه على النساء الانتقال من الموقف النقدي حيال الإتفاقية إلى تعلم كيفية الاستفادة منها.

توجّه الانتقادات إلى إتفاقية سيداو بسبب عدم اشتغالها على كافة القضايا المتصلة بالمرأة. حيث يقرأ العديد من الأشخاص موادها ويشعرون أنهم لم يجدوا أي شيء يتّصل بالقضايا التي يعملون عليها. فرغم أن

الاتفاقية تغطي بشكل صريح مجموعة واسعة من الشواغل. إلا أنها تبدو وكأنها تهمل عدداً من القضايا الرئيسية المتصلة بالمرأة. من الأمثلة على هذه القضايا، العنف ضد المرأة والتمييز والعنف القائم على أساس الطائفة والسياسات الاقتصادية الجديدة، إلخ.

تكمّن قوة اتفاقية سيداو في تفسيرها. فهي عبارة عن وثيقة متفق عليها بالإجماع من قبل هيئة دولية تمثل آراء ووجهات نظر العديد من البلدان. وعلى غرار معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، يتّسم نص اتفاقية سيداو بطابع عام لضمان انطباقها على مجموعة واسعة من الأوضاع وتطوير تفسيرها بشكل يتلاءم مع الظروف المتغيرة. ورغم عدم إتيان الاتفاقية على ذكر بعض القضايا المحددة بشكل صريح، فذلك لا يمنع اشتغالها عليها بشكل ضمني. وما يتوجب علينا فعله هو تعلّم كيفية تفسير وتطبيق مبادئها القائمة على عدم التمييز والمساواة على مجموعة واسعة من الظروف والقضايا المحددة. على سبيل المثال، ثمة مواد شاملة، مثل المادة 1 التي تعرّف التمييز والمادة 15 التي تضمن مساواة المرأة أمام القانون، ويمكن استخدامها للمطالبة بحقوق المرأة بغض النظر عن ظروف حياتهن. علينا التنبّه إلى إمكانية استخدام معاهدات حقوق الإنسان الأخرى في موازاة اتفاقية سيداو لمعالجة قضايا معينة أو تعزيز مطالبنا.

الأهمّ من ذلك كله هو أن اتفاقية سيداو هي معاهدة وليست برنامج عمل؛ لذا فهي تُخلق موجبات ملزمة للدول وليس مجرد التزامات معنوية. كما أنها تؤمّن إطاراً محدداً يمكن للنساء والدول التناقش ضمنه حول حقوق المرأة.

يتمّ تحديث اتفاقية سيداو باستمرار لكي يُصار إلى تضمينها وجهات نظر وقضايا جديدة، تتنبّه إليها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو). من خلال صياغة توصيات عامة، على سبيل المثال، ومع الأخذ بعين الاعتبار غياب أيّ ذكر للعنف ضد المرأة في الاتفاقية، ارتأت لجنة سيداو أن العنف ضد المرأة هو شكل مشين من أشكال التمييز ضد المرأة، فتمّ إدراجه ضمن التوصية العامة رقم 19 التي تحدّد مختلف المواد التي تلزم الدول بالإبلاغ عن العنف ضد المرأة.

في الواقع، لا يفيدنا فهم كيفية تطبيق كلّ مادة من مواد اتفاقية سيداو على حدّ الأمر، هو النظر في قضية معينة وتحليل نص الاتفاقية لمعرفة أيّ من المواد تنطبق عليها. وذلك بسبب الترابط الموجود بين التمييز والحقوق. فإذا كان موضوع الصحة هو الذي يعنينا (المادة 12)، تكون المادة 1 التي تعرّف التمييز؛ والمادة 15 التي تضمن المساواة أمام القانون؛ والمادتان 2 و4 اللتان تبينان التزامات الدول؛ والمادة 5 التي تتناول مسألة القضاء على التنميط؛ والمادة 10 الخاصة بالتعليم؛ والمادة 14 الخاصة بالمرأة الريفية؛ والمادة 16 الخاصة بالحقوق في الزواج، والتوصية العام رقم 19 بشأن العنف؛ وغيرها من المواد ذات صلة بموضوعنا.

لتقييم مدى انطباق اتفاقية سيداو في سياق معين، علينا طرح السؤال التالي - "هل من تمييز في هذه القضية؟" (بناء على تعريف التمييز الوارد في المادة 1). بموجب المادة 1، أيّ فعل أو امتناع عن فعل يهدف أو يؤدي إلى حرمان المرأة من حق ما يشكّل نوعاً من التمييز. إن مجرد عجز المرأة عن ممارسة حق ما يكون كافياً لإثبات وجود تمييز، من دون الحاجة إلى إثبات النية في التمييز. ما يعني أنه حتى لو توفرت الفرصة ولم تتمكن المرأة من الاستفادة منها بسبب افتقارها إلى القدرة اللازمة، يتوجب على الجهة المكلفة تمكين المرأة من تحطّي هذا العائق واتخاذ إجراءات خاصة مؤقتة (المادة 4). (يرجى الرجوع إلى الجلسة 6). فإذا تبين وجود التمييز نظراً إلى أن النساء اللواتي يعملن معهن عاجزات عن ممارسة بعض الحقوق، يكون السؤال التالي: "ما هي مظاهر هذا التمييز - أي ما هي الحقوق التي تم نكرانها؟" و"آية مواد من الاتفاقية يمكن استخدامها للمطالبة بالقضاء على التمييز؟"

على سبيل المثال، لا شك أن العنف ضد المرأة يجرمها العديد من حقوقها - الحق في الحياة، وفي الأمن الشخصي وعدم التعرض للمعاملة القاسية والمهينة وفي الصحة والحماية من الخوف وفي التنقل، إلخ. عندما تُحرم المرأة من أيّ حق، سواء بقصد أو عن غير قصد، يكون الوضع عبارة عن تمييز. بهذا المعنى، تشكّل تدابير الحماية مثل استثناء المرأة من العمل الليلي شكلاً من أشكال التمييز لأنها تُحرم المرأة من حق الاختيار بحرية والحق في العمل في ظل شروط آمنة والتمتع بمجموعة كاملة من الوظائف والأعمال. بعبارة أخرى، الدول ملزمة بضمان تطبيق مفهوم التدابير التصحيحية لمساعدة النساء على تحطّي آثار التمييز الماضي أو المركّب اجتماعياً الذي يعوق المرأة ويجعلها أقلّ مستوى من الرجل. تنص المادة 4 على تدابير يمكن من خلالها تشريع إجراءات إيجابية وسياسات إنمائية تتمحور حول مصلحة المرأة لضمان المساواة الفعلية لها. لذا فلا بد من تفعيل التدابير

التمكينية، مثل تعزيز القوانين والنظام وتأمين النقل، إلخ. من أجل السماح للمرأة بالاستفادة من كافة فرص العمل. وأيّ عجز عن القيام بذلك أو إفراط في حماية النساء قد يؤدي إلى تأثيرات معاكسة طويلة الأمد من جهة فرص عمل المرأة وترسيخ الظروف التي تبقى على التمييز ضد المرأة. إن انعدام الأمن في الليل بالنسبة إلى النساء هو من الظروف المركبة اجتماعياً. ولا بد من معالجتها بصفتها مسألة تتعلق بالعدالة الاجتماعية. ويجب القيام بذلك وفقاً لمبدأ المساواة الموضوعية التي تركز اتفاقية سيداو عليها.

8.2 أمثلة عن استخدام اتفاقية سيداو

تكثر الأمثلة عما يمكن تحقيقه من خلال استخدام هذه الاتفاقية على المستوى التشريعي من أجل النهوض بالمرأة. وتظهر هذه الأمثلة كيف تم استخدام اتفاقية سيداو في مختلف أنحاء العالم من أجل تحديد المعايير للضمانات الدستورية لحقوق الإنسان للمرأة وتفسير القوانين ووضع سياسات وبرامج استباقية لمصلحة المرأة ومحاربة التمييز. غير أن ذلك لا يعني أن كامل الإمكانيات التي تتيحها اتفاقية سيداو قد استُخدمت. على العكس تماماً؛ فهذه الإمكانيات هائلة ولا بد من بذل المزيد من الجهود من أجل استغلالها وتسريع عملية إعمال حقوق المرأة.

يتأتى انعدام الثقة في اتفاقية سيداو من أسباب عديدة. أولاً، ثمة إحساس بأن آثار قانون المعاهدة تكون موضع شك عندما تكون الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية (إذا ما توقرت) كافية. ثانياً، إن معظم الدول لم تدرج المعاهدة ضمن قوانينها البلدية، فهي لا تملك بالتالي أي مفعول على الإطلاق. ومع هذا لوحظ أن الاتفاقية قد تؤدي إلى مفاعيل غير مباشرة. ويفصل أندرو بيرنز (1997: 11) كيفية استخدام المعاهدات غير المندرجة في القوانين من قبل المحاكم، وذلك:

- كأداة مساعدة للتفسير الدستوري أو القانوني بشكل عام أو عند مواجهة أي التباس؛
- خلال مراجعة أي استنساب إداري من قبل متخذ القرارات (يمكن إخضاعه للمراجعة القضائية)؛
- كمبرر شرعي لتوقع تطبيق أحكام المعاهدة من قبل متخذ قرارات ما لم تمنح جلسة استماع للشخص المتضرر؛
- كعنصر يمكن أخذه بعين الاعتبار في عملية تطوير القانون العام عندما لا يكون هذا القانون واضحاً؛
- كعنصر يمكن أخذه بعين الاعتبار خلال تحديد مطالب السياسة العامة.

بدأت النساء مؤخراً في آسيا باستخدام التزامات الدول في النزاعات المنزلية، خاصة من جهة تفسير الضمانات الدستورية. ويبدو ذلك جلياً في عدد من القضايا المعروفة في جنوب آسيا.

أولاً في قضية دونغانا وغيرها ضد حكومة نيبال، محكمة نيبال العليا. الأمر القضائي رقم 3392 للعام 1993، 2 آب/أغسطس 1995. في هذه القضية، تمّ تحدي قانون الإرث النيبالي الذي يميّز ضد المرأة على أساس أنه يشكل خرقاً لضمانة المساواة في الدستور مع الإشارة إلى التزامات الدولة بموجب اتفاقية سيداو بضمان مساواة المرأة أمام القانون وبالقضاء على التمييز.

أما القضية الثانية فهي فيشاكا وغيرها ضد ولاية راجاستان، المحكمة العليا الهندية، 1995. لقد قامت الدعوى على أساس اغتصاب جماعي ارتكب ضد امرأة كانت موظفة حكومية وامتناع النيابة العامة للولاية عن التحقيق في ادعاء الاغتصاب. تم تقديم أمر قضائي إلى المحكمة العليا يطالبها بوضع مبادئ توجيهية لمنع التحرش الجنسي. لقد استُمد جزء كبير من الأحكام المقترحة في المبادئ التوجيهية من التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن لجنة سيداو.

¹ بيرنز أندرو. 1997. *Human Rights Instruments Relating Specifically to Women with Particular Emphasis on the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women*. بحث تمّ تقديمه إلى الندوة القضائية لكبار القضاة حول تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والفتاة من خلال القضاء. من تنظيم الأمانة العامة للكمونولث. جيانا.

كما أعيد تفسير إحدى العبارات الملتبسة في قانون الوصاية الهندوسي لصالح حصول النساء على الوصاية. وهو تطور مثير للاهتمام.

خلال عملية مراجعة تقارير الدول. طالبت المنظمات غير الحكومية بإصلاح للقوانين والسياسات كوسيلة لتطوير معايير جديدة لحقوق المرأة على المستوى الوطني. على أن تكون متوافقة مع المعايير الدولية المحددة في اتفاقية سيداو. انعكست توصياتها في هذا الصدد في الملاحظات الختامية ذات الصلة.⁴⁰ وبدأت الآثار الإيجابية واضحة في بعض الحالات على المستوى الوطني مع حدوث إصلاح سياسي وقانوني من هذا النوع. في نيبال. في العام 2002. أدى التعديل الحادي عشر للقانون الوطني إلى إزالة أكثر من عشرين حكم تمييزي ضد المرأة. أبرزها أحكام قانون الإرث والتبني والطلاق والقوانين الجنائية الخاصة بالإجهاض. إلخ.

في كانون الثاني/يناير 2000 وخلال الدورة الثانية والعشرين للجنة سيداو. تطرقت الملاحظات الختامية⁴¹ الخاصة بالهند. من بين عدة أمور أخرى. إلى بعض نواحي التمييز ضد المرأة في القانون. مثل الحاجة إلى تسجيل الزواج القسري وإلى تخصيص الموارد الكافية والمحددة الهدف لتنمية المرأة. لقد تنبّهت لجنة سيداو لهذه القضايا بفضل تقرير الظل الذي قدمته المنظمات غير الحكومية. منذ ذلك الحين. تم تعديل بعض قوانين الأحوال الشخصية بما يضمن إلغاء بعض الأحكام التمييزية. على سبيل المثال. من التعديلات الرئيسية التي قامت بها حكومة الهند هو تعديل قانون الطلاق في العام 2001. إذ أبطل هذا الأخير الأحكام التي تميز ضد المرأة وقدم أحكاماً موحدة للرجال والنساء في ما يتصل بأسباب الطلاق.

في العام 2004. نجحت المجموعات النسائية المغربية في حملتها لإجراء التعديلات الضرورية من أجل القضاء على التمييز في قانون الأحوال الشخصية. لقد ارتكز هذا المكسب بدوره على التوصية الواردة في الملاحظات الختامية للجنة سيداو في العام 1997 خلال دورتها السادسة عشرة وفي العام 2003 خلال دورتها التاسعة والعشرين.⁴² تتمتع النساء المسلمات اليوم في المغرب بالمساواة الرسمية/الشكلية بموجب قوانين العائلة الوطنية. فقد أدت مدونة العام 2004 (قانون العائلة الجديد). التي نتجت عن نضال المجموعات النسائية هناك. إلى إزالة عدة أحكام. منها الحاجة إلى وصي على الفتيات اللواتي تجاوزن الثامنة عشرة لعقد زواجهن. ورفعت الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات إلى الثامنة عشرة. كما أن المدونة الجديدة جعلت تعدد الزوجات شبه مستحيل. وحسنت حقوق الإرث. وعززت المساواة في أحكام الطلاق وأزالت التعابير المهينة للمرأة من النصوص القانونية.

يمكن استخدام اتفاقية سيداو في المنازعات المنزلية لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها من جهة المعايير الدولية. حيث يمكن الوقوف في وجه المعايير الثقافية وتنميط أدوار المرأة ضمن مجتمع معين. ففي اليابان في العام 2004. رفعت بعض النساء دعوى تمييز ضد رب عملهن لأن الاتفاق الجماعي كان تمييزياً. مستندات إلى أن قانون تكافؤ الفرص في التوظيف لم يعترف بالتمييز غير المباشر - فقد كان حيادياً. أمرت محكمة أوساكا الاستئنافية المدعى عليه بالتوصل إلى تسوية ودية. استناداً إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز. وجاء في بيان المحكمة إشارة إلى وجوب التقاء العمل الوطني مع الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على التمييز الجنسي. وأن قبول بقايا التمييز القائمة على التفاهات الماضية إنما هو منافي لتقدم المجتمع. لقد استعانت المدّعات بشكل واضح بملاحظات لجنة سيداو الختامية الخاصة باليابان في العام 2003 التي أشارت إلى "انعدام الفهم للممارسات وآثار التمييز غير المباشر كما هو وارد في المبادئ التوجيهية الحكومية الخاصة بقانون تكافؤ الفرص في التوظيف".

لا شك أن عوامل عديدة قد ساهمت أيضاً في إنجاح عمليات الإصلاح؛ غير أن عمل لجنة سيداو وعملية المراجعة يمنحان قوة دافعة لأية جهود قائمة. إذ أن عملية المراجعة تؤدي إلى إشراك الدول في حوار بناء يسمح بتوضيح معنى ونطاق مواد المعاهدة. بالإضافة إلى مناقشة المنهجيات لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات. مما يشجّع عمليات الإصلاح الجارية. في الوقت نفسه. تشكل عملية

² كمثال على ذلك، يُرجى مراجعة CEDAW/C/1999/L2/Add/5. التعليقات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: نيبال

³ CEDAW/C/2000/I/CPR.3/Add.4/Rev.1. التعليقات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الهند

⁴ الأمم المتحدة 1997. A/52/38/Rev.1. التعليقات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المغرب. الأمم المتحدة 2003. A/58/38. التعليقات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المغرب

المراجعة آلية مساءلة إذ تطلب من الدول الخضوع للمراقبة والتدقيق بشكل دوري على المستوى الدولي. بما من شأنه تحفيز هذه الدول على إظهار بعض التقدم المحرز في هذا المجال.

8.3 ما الحاجة إلى معاهدة دولية عندما تكون هنالك ضمانات دستورية للمساواة؟

في ما يرتبط بكفاية الضمانات الدستورية للمساواة. لا بد من الإشارة إلى أن معظم الدساتير تحظر التمييز القائم على أساس الجنس. في حين أن اتفاقية سيداو تحظر التمييز ضد المرأة. ثمة اختلاف كبير بين المدلولين. فغالباً ما يخضع عدم التمييز القائم على أساس الجنس لتفسيرات تقول بعدم إمكانية تحقيق المساواة إلا بين متساوين (معاملة المتشابهين على قدم المساواة). نظراً إلى عدم أخذ الاختلاف بعين الاعتبار. يصعب إثبات التمييز الذي تواجهه المرأة. أما اتفاقية سيداو. فمن خلال تعريف التمييز على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثاره توهين أو إحباط تمتع المرأة بحقوقها. وإلزام الدول بضمان الأعمال الفعلية لهذه الحقوق بواسطة السياسات والبرامج. فتأخذ بعين الاعتبار التمييز الممارس ضد المرأة وتتوقع من الدول الاعتراف بالاختلاف وأخذه بعين الحسبان بما يستلزم استناد كافة المبادرات للنهوض بالمرأة إلى مفهوم المساواة الموضوعية.

8.4 عائق انعدام الموارد والظروف الخاصة

غالباً ما تتحجج الحكومات بانعدام الموارد أو بالمشاكل الاجتماعية السائدة لتبرير عدم تطبيقها لأحكام اتفاقية سيداو. على سبيل المثال. خلال جلسات الاستماع أمام لجنة سيداو. لطالما قدمت الدول الأطراف سلسلة من الأعذار المختلفة لعدم الوفاء بالتزاماتها. من هذه الأعذار. الانفجار السكاني والعقوبات الاقتصادية المفروضة والصراعات الدائرة والفقر. إلخ. غير أن اتفاقية سيداو لا تفرض إحراز تقدّم شبيه بذلك الحاصل في البلدان المتقدمة النمو. وإنما تعالج مسألة وضع المرأة مقارنة بالرجل ضمن سياق معين. يكون السؤال إذن: ما هي الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان عدم معاناة المرأة بشكل متفاوت عند فرض أية عقوبات؟ ما هي الجهود المبذولة لحماية المرأة من العنف. ولضمان حصولها على الخدمات الإنسانية على قدم المساواة في حالات الصراع المسلح؟ عندما تتذرع الدول بافتقارها للموارد. يُطلب منها إثبات أنها قد بذلت أقصى ما في وسعها لإعمال حقوق المرأة. هل من خطة على سبيل المثال للقضاء على نواح معينة من عدم المساواة أو الحرمان الذي تعاني منه المرأة؟ ما هي الجهود المبذولة لتعبئة الموارد الإضافية للقضاء على التمييز ضد المرأة؟ غالباً ما لا يكون لهذه الحكومات خطة ماثلة. لذا. فلجنة سيداو لا تأخذ بحجة انعدام الموارد وإنما تعتبرها كمظهر من مظاهر سوء النية.

8.5 هل نحن بحاجة إلى معاهدة أو فقط إلى مفهوم المساواة؟

قد يبدو أحياناً أن جلّ ما نحتاجه هو إدخال مفهوم المساواة الموضوعية وليس المعاهدة بحدّ ذاتها. إذ أن المعاهدة الدولية غالباً ما تستتبع الممانعة والمقاومة. ويُنظر إليها كمنتج مستورد من الغرب. علينا أن نقرّر بأنفسنا متى يُفضّل استخدام الصك (المعاهدة) ومتى نستخدم فقط المبادئ التي يقوم عليها هذا الصك. في حالة العمل مع الدول والأنظمة البيروقراطية. لا يسعنا إلا التذكير بأنها قد صادقت على اتفاقية سيداو بشكل طوعي. وهي بالتالي ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية. لذا. ينبغي للنساء اللواتي اخترن المناصرة من خلال العمل مع الدول مناقشتها بشأن المعاهدة. فالتصديق على المعاهدة يخضع الدول للتدقيق والمراقبة من قبل هيئة دولية مستقلة (لجنة سيداو) ويستتبع مساءلتها عن التزاماتها بموجب قانون المعاهدات. كما من المهم التركيز على أن المعايير المتصلة بالمبادئ وأطر تطبيقها تتطور باستمرار مع مراجعة اللجنة لمختلف التقارير على مرّ الزمن. إن تفسير المساواة وعدم التمييز والاجتهادات العالمية الخاصة بهذه المفاهيم ليست ثابتة؛ فلا بد لنا من التعامل مع هذا الصك على أنه أداة دينامية وعالمية. وإلا فقد نفقد مفهوم العالمية. وتصبح مبادئ المساواة وعدم التمييز عرضة للخصائص السياسية والدينية

والاجتماعية والثقافية الخاصة بكلّ بلد. أمّا مع عامة الشعب والمجتمعات المحلية، فيُفضّل التحدث عن مبادئ اتفاقية سيداو.

لا بد لنا أيضاً من التنبّه إلى كيفية وجوب استخدام المعاهدة لتحقيق مكسب معين للنهوض بمصالح المرأة. مثل السعي إلى ضمان الانتصاف لأحد انتهاكات حقوق المرأة، واستخدام المبادئ لإصلاح المؤسسات والأنظمة من أجل تحقيق المكاسب على المدى الطويل. لكن حتى في هذه الحالة، وفي ظل غياب الإرادة السياسية، لا بد من فرض المبادئ من خلال الاستناد إلى مساءلة الدول بموجب المعاهدة.

أما بالنسبة إلى الفكرة القائلة بأن اتفاقية سيداو والمبادئ التي تقوم عليها هي مستوردة من الغرب، فلا بد من العودة إلى تاريخ هذه الاتفاقية. لقد استغرقت صياغتها عدة سنوات إذ توجب اعتمادها من قبل الجمعية العامة، ثم إحالتها مراراً وتكراراً للحصول على موافقة كافة الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية. لقد ترأست الهند اللجنة الفرعية المسؤولة عن صياغة الاتفاقية؛ لذا، فلا بد من الإشارة إلى أن العالم النامي قد شارك فيها إلى حد كبير، ممّا يدحض أيّة معارضة للاتفاقية على هذا الأساس. أي بحجة أنها منتج مستورد من الغرب.

الخاتمة

إن كافة حكوماتنا ملزمة بمبدأ مساواة المرأة من خلال دستورها ومختلف قوانينها وسياساتها. غير أن اتفاقية سيداو هي التي تجبرنا على سد أيّة ثغرة أو هوة قائمة بين القانون والسياسة والواقع.

يجب على النساء المشاركة والالتزام بشكل ناشط وفاعل في المطالبة بالضمانات التي تمنحهن إياها اتفاقية سيداو وتحويلها إلى برامج عمل تؤدي إلى النهوض بمصالح المرأة على المستوى العملي والتطبيقي. ولكي تتمكن المرأة حقيقة من استغلال كافة إمكانيات الاتفاقية، لا بد لها من الاطلاع بتعمق على أحكامها واكتساب الخبرة في تفسير موادها وبالتالي تطبيقها بشكل خلاق على مختلف القضايا وإدراجها ضمن جهود المناصرة التي تقوم بها.

8.6 التعرف إلى العناصر أو المكونات التي تحدد معنى عملية تطبيق اتفاقية سيداو

اتفاقية سيداو هي صكّ من صكوك حقوق الإنسان

ما هي المزايا الخاصة بصكوك حقوق الإنسان والمتوفرة في اتفاقية سيداو؟ يجدر بكافة اقتراحات الإصلاحات التي تؤثر في المرأة الاستناد إلى هذه المزايا والمبادئ.

- مساواة المواطنين والأشخاص بصفقتهم أصحاب الحقوق أمام القانون ومساواتهم في التمتع بحماية الدولة بصفتها الجهة المكلفة والمسؤولة.
- خصائص حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والمتأصلة وغير القابلة للتجزئة والعالمية والمتوافقة والمترابطة.
- مبادئ عدم تقييد الحقوق وعدم ارتدادها.
- الأعمال التام لكافة الحقوق، ممّا يستلزم اعتماد نهج كلي وشامل إذ أن أعمال حق معين قد يستلزم أعمال الحقوق الأخرى. (ترابط الحقوق وتوافقها).
- مبدأ الأعمال التدريجي – المرتبط بمبدأ عدم الارتداد أو التقييد. مثلاً، يجب على الدول تحديد علامات مرجعية وأهداف لإظهار سير تقدم العمل.
- يجب ألا يصطدم أعمال أحد الحقوق بحق آخر. على سبيل المثال، لا يمكن اعتبار نهج الحماية، كالتى تضمن حق المرأة في الأمان من خلال تقييد تنقلها وحصره بالأماكن التي تعتبر آمنة وحرمانها من الحق في التنقل أو الاختيار، كحق من حقوق الإنسان. في المقابل، يجدر بإعمال أيّ حق أن يؤدي إلى تعزيز أعمال الحقوق الأخرى.

- حقوق الإنسان هي للجميع، وليس مجرد مجموعة أو فئة واحدة أو حقوق متساوية بين أعضاء فئة واحدة.
- إن الأعمال المشروط بحق ما أو النهج الوسيلى الذي يسعى إلى تعزيز الحقوق لأنها تخدم غاية ما، مثل تعليم المرأة لإفادة العائلة بأسرها ليسا بدورهما إعمالاً لحقوق الإنسان. فالحقوق متصلة في كل كائن بشري.
- فهم حقوق الإنسان هو أمر دينامي ومتحرك، وليس ثابتاً.
- يساعد النهج القائم على حقوق الإنسان على التركيز على حقوق الأقليات والمجموعات المهمشة (إذ يأخذ بعين الاعتبار التقاطعية) ويعترف بحقوق المجموعات وليس فقط بحقوق الأفراد.
- يستلزم النهج القائم على حقوق الإنسان العناية الواجبة من قبل الدول.
- يجدر بالدول ضمان الأعمال الفعلية للحقوق. وبالتالي فهي ملزمة بسنّ القوانين ذات الصلة ووضع السياسات واتخاذ التدابير المؤسسية والبرامجية والإجرائية من أجل تعزيز وتطبيق ورصد سريان مفعول القوانين والسياسات. (ضمان الحقوق بحكم القانون وتلك بحكم الواقع. أي قدرة الأشخاص على ممارسة حقوقهم والتمتع بها).
- يجدر بالدول الالتزام باحترام وحماية وإعمال الحقوق للجميع.
- يجب توفّر آليات لمساءلة الدول عن مدى وفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- يجب توفّر مؤسسات مختصة وسبل انتصاف وتصحيح للمطالبة بالحقوق.
- لا بد من تحرك الأشخاص بصفاتهم أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم والمشاركة في عملية صياغة القوانين والسياسات والمطالبة بالمساءلة والحقوق.

ملاحظة: تتشارك كافة صكوك حقوق الإنسان، مثل اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالخصائص الواردة أعلاه؛ كما يمكن للأنشطة الاستعانة بكافة صكوك حقوق الإنسان لتعزيز حقوق المرأة.

8.7 ما هي القيمة المضافة المتأتية من استخدام اتفاقية سيداو؟

- تؤدي اتفاقية سيداو إلى الحد من الهوة القائمة بين النساء والرجال لهدف تيسير تنمية المرأة وضمان بالتالي تمتعها بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية. (المواد 1، 2، 3 و4-1 من اتفاقية سيداو)
- الإشارة الواضحة للنساء كأصحاب حقوق.
- تركز اتفاقية سيداو على القضاء على التمييز (المادة 1 من الاتفاقية) وتساعد على إجراء تحليل للتركيبية الاجتماعية للنوع الاجتماعي من أجل تحديد كل من التمييز المباشر (أي فعل يهدف إلى التمييز) وغير المباشر (أي فعل يؤدي إلى حرمان المرأة من ممارسة حقوقها). لذا، يجدر بمقاربات استخدام اتفاقية سيداو أن تتضمن تحليلاً قادراً على الكشف عن كافة أشكال التمييز هذه، ووضع أحكام للقضاء عليها إذ أنها قد تكون مضمنة في القوانين أو الممارسة، كما يجدر بهذه المقاربات إعمال حق المرأة في المساواة. (المادة 2-أ (ز) من الاتفاقية)
- تستلزم الاتفاقية إحقاق المساواة الموضوعية التي تتضمن المساواة في الفرص وقدرة الوصول والنتائج (كفالة التحقيق العملي؛ المادة 2-أ من الاتفاقية) وتؤكد على وجوب القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر. من خلال اعتماد كافة الوسائل الملائمة، لهدف تمكين المرأة من الوصول إلى القوانين والسياسات والبرامج الإيجابية والتمتع بها. لذا:
 - يجب توفير التدابير التي من شأنها السماح بتلبية حاجات المرأة الخاصة المتأتية من طبيعتها البيولوجية. (المادة 5-ب والديباجة في الاتفاقية)
 - كما تأخذ اتفاقية سيداو بعين الاعتبار الحرمان التاريخي والهيكلية وتطالب بخلق بيئة مؤاتية (المادتان 3 و5-أ من الاتفاقية) وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة (المادة 4-أ) وتسريع

- عملية إحقاق المساواة بحكم الواقع (المساواة الفعلية). في هذا السياق، لا تكفي الأحكام القانونية وحدها لضمان الإعمال الفعلي للحقوق. لذا:
- تطالب الاتفاقية بإصلاح المؤسسات والإجراءات والأنظمة، واتخاذ الدول للتدابير المؤسسية الملزمة والفاعلة والمراعية للنوع الاجتماعي (الجندر) لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال، وحماية وإعمال حق المرأة في المساواة. (المادة 3 من الاتفاقية).
 - كما أنها تستلزم رصد سير تقدم عملية القضاء على التمييز من خلال جمع البيانات الملزمة المصنفة بحسب الجنس وغيره من العوامل، مثل الإثنية وصفة الأقلية، إلخ (المادة 3 من الاتفاقية)
 - تطالب الاتفاقية أيضاً بإزالة كافة العوائق التي تحول دون إعمال حق المرأة في المساواة، خاصة تلك الناجمة عن العوامل الأيديولوجية والنظرة النمطية حيال المرأة والرجل، المدعومة من قبل الثقافة والتاريخ والتقاليد والتفسيرات الدينية. (المادة 5-أ من الاتفاقية)
 - يجب توفّر التدابير القانونية للمحاسبة على الانتهاكات التي تحدث ضمن الميدان الخاص على يد جهات خاصة، إلى جانب فرض الالتزامات الإيجابية على هذه الجهات. (المادة 2-هـ من الاتفاقية)
 - يجب رصد الممارسات التمييزية المرتكبة من قبل جهات خاصة أو عامة والقضاء عليها (المادة 2-د من الاتفاقية)
 - يجب توفّر آليات مختصة مراعية للنوع الاجتماعي (محاكم، لجان معنية بحقوق الإنسان، لجان معنية بالمساواة، أمناء مظالم، إلخ)، بالإضافة إلى آليات انتصاف ملزمة لحماية حقوق المرأة، تسمح للنساء المطالبة بحقوقهن. (المادة 2-ج من الاتفاقية)

الفصل التاسع

الحدود والإمكانيات التي يتيحها القانون بالنسبة إلى العمل في مجال حقوق المرأة

9.1 بعض الوقائع التي لا بد من إدراكها عند مقارنة القوانين

عندما نتحدث عن القانون، لا نقصد فقط القانون كما هو مكتوب، أو عناصره الفنية (مع التذكير بالنقاش في الجلسة السابقة). يجب مقارنة القانون بدنامية تشرك عدداً من المؤسسات الحكومية، وتشمل أو تستثني، بحسب كل قضية، آراء المواطنين. لغرض عملنا هنا، فأبى ذكر للقانون إنما يشير إلى النظام الذي يشكل الهيكلية الثلاث للحكومة - السلطة التنفيذية (مثلاً، رئيس الوزراء، الرئيس، إلخ)، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية - التي تساهم بطرق مختلفة في عملية اشتراع القوانين وتطبيقها وتفسيرها وفرضها. حيث لكل عنصر من عناصر هذا النظام دوره في تغذية آراء أو مواقف أو قواعد قد لا تعزز بالضرورة مصالح المرأة.

المجلس النيابي أو البرلمان

بعض الخصائص

من هم الأشخاص الذين يشترعون قوانيننا؟ أية أيديولوجيات أو مصالح أو تجارب يعكسون أو يواجهون؟ ما هي خلفيتهم الاجتماعية والتعليمية والدينية وغيرها؟ ما هي انتماءاتهم الحزبية وولاءاتهم السياسية؟ هل يمكننا حقاً أن نتوقع منهم تمثيل حاجات الشعب الحقيقية وتطلعاته كما يفترض بهم بصفتهم ممثلين عن الشعب؟

من الأسئلة الأخرى، ما هو عدد النساء الأعضاء في المجلس النيابي أو الكونغرس؟ بحسب الإحصائيات الراهنة، لا تزال مشاركة المرأة ضئيلة في البرلمان. فعلى سبيل المثال، يشير تقرير الاتحاد البرلماني الدولي إلى أنه بتاريخ تموز/يوليو 2006، لم تتجاوز نسبة النساء الأعضاء في المجالس النيابية الوطنية، على المستوى العالمي، 16.8٪، في حين بلغت نسبة النساء الأعضاء في مجلس الشيوخ أو الأعيان 15.9٪. يمكننا على الأرجح الاعتماد على هذه النسب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، لا شك أن الأعداد لا تضمن بالضرورة زيادة العمل على قضايا المرأة في أروقة المجالس. غير أن ارتفاع عدد النساء الأعضاء في المؤسسات المسؤولة عن سن القوانين قد يساعد على خلق كتلة نسائية ضمن البرلمان، قادرة في ظل توفر عوامل مؤاتية، مثل وجود حركة نسائية قوية على سبيل المثال، على ترجيح كفة الميزان باتجاه سنّ قوانين من شأنها حماية مصالح المرأة.

كما أن البحث في الأولويات التشريعية للمجالس النيابية يدلنا على المرتبة الدنيا المخصصة بشكل عام لشواغل المرأة ضمن سلم الأولويات. وفي الحالات النادرة التي لفتت قضية معينة انتباه المشرعين، مثل قضية العنف المنزلي أو الاغتصاب، يكون إقرار القوانين المتصلة بهذه القضايا قد تمّ بتحريض من مجموعات ضغط تطلق المطالب أو الحملات ذات الصلة.

نذكر هنا أن البرلمان يمثل مزيجاً من الأشخاص المختلفين من حيث الفئات والخلفيات والأيديولوجيات والميول والولاءات. فلا شك أن هذه العوامل تؤثر، وإن بدرجات متفاوتة، في عملية التشريع وفي القوانين التي تسنها هذه المؤسسة. كما أن وجود مشرعات نساء غير كاف لمواجهة القضايا الجندرية. فهؤلاء المشرعات قد يكن أيضاً غير مراعيات للمنظور الجندرية.

طبيعة عملية سنّ القوانين

يُعدّ بالمناصرين الذين يدخلون ميدان التشريع من أجل معالجة قضايا المرأة التنبه إلى بعض الحقائق الخاصة بعملية سنّ القوانين والتعرّف إلى محدوديتها. فعلى سبيل المثال، يصعب تطويق خصوصيات الحالات المتصلة بأوضاع المرأة، وبالتالي الحلول أو الاستجابات لهذه الأوضاع، من خلال التشريعات. يصحّ ذلك أيضاً بالنسبة إلى القوانين التي تعتمد على نهج متكاملة تستلزمها قضايا المرأة. إن مواجهة هذه الخصوصيات وتأمين التكامل في الحلول قد يشكّلان تحدياً للعديد من المشرعين. وقد يؤديان حتى إلى التخلّي

عن اقتراح القانون. ما السبب وراء هذا الاتجاه؟ أولاً، قد يغفل العديد من المشرعين ضرورة اعتماد هذه المقاربات. ثانياً، في حال توفّر الوعي لأهمية هذه المقاربات، يكون الخوف من السجلات أو المعارضة القوية التي قد تتأتى من القانون المقترح كضيقاً بثنى أعضاء البرلمان عن تأييد ودعم الاقتراح. فهم قد يخشون أيضاً على مستقبلهم السياسي. ويمكن للتنازلات التي يضطر المناصرون في المنظمات غير الحكومية إلى تقديمها أن تكون محبطة للغاية. فهذه المنظمات تُجبر على الاختيار بين المفاهيم/الأفكار التي يمكن التفاوض بشأنها وتلك غير القابلة لأية عملية تفاوض.

ثمة معضلات أخرى قد تواجه المناصرين الذين يختارون استراتيجية المناصرة في مجال التشريع. فهم قد يضطرون إلى الاختيار بين المصالح القصيرة الأمد وتلك الطويلة الأمد، أو بين المصالح العملية وتلك الاستراتيجية. عند المناصرة من أجل اشتراع القوانين أو إصلاحها. لنأخذ مثلاً مسألة الإجهاض. تشمل الحقوق الإيجابية التي تطالب بها المرأة على حقها في تقرير إيجاب الطفل أو عدم إيجابه. غير أن البعدين الأخلاقي والديني للنقاش المتعلق بالإجهاض قد حال دون تحرك الكثير من الجمعيات والمجموعات النسائية في العديد من المناطق للمطالبة بإبطال القوانين التي تمنع الإجهاض. نظراً إلى المناخ الراهن، قد يعي المناصرون أن جلّ ما يمكن تحقيقه في هذا الصدد هو إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين. تجيز الإجهاض في ظروف استثنائية، مثلاً في حالة الاغتصاب وسفاح القربى. يُعذر بالمناصرين إذن وزن الأمور مع الأخذ بعين الاعتبار المكاسب المحتملة القصيرة الأمد التي قد تنجم من هذه الاستثناءات، خاصة بالنسبة إلى ضحايا الاغتصاب أو سفاح القربى. والأضرار التي قد تتأتى من هذه الخطوة بالنسبة إلى عملية المناصرة في مجال الحقوق الإيجابية بشكل عام.

من القضايا الأخرى التي قد تخلق هذا النوع من التحدي بالنسبة إلى المناصرين، اقتراحات القوانين القائمة على المقاربات الوقائية والتي تنصّ على تدابير وقائية، مثل حظر العمل الليلي للنساء. قد يكون نهج الحماية الوقائي هو النهج الوحيد الذي يعرفه أعضاء البرلمان؛ فمن السهل الضغط باتجاه رفاه المرأة عوضاً عن اقتراح مساواة حقيقية. إن الاقتراحات الوقائية لا تقدم التدابير اللازمة لمواجهة جذور المشكلة وإنما تؤدي في الواقع إلى تقييد حرية المرأة أو حرمانها من حقوقها. لقد تمت مناقشة مخاطر هذا النهج بشكل موسّع في الجلسة الخاصة بالمساواة (الجلسة 4)؛ لكن يبدو للأسف، أن القوانين التي تعتمد على هذا النهج هي الأكثر شعبية وقبولاً.

قد نضطرّ في بعض الحالات إلى اعتماد تكتيك قائم على تقديم التنازلات لصالح تحقيق مصالح قصيرة الأمد أو تلبية حاجات عملية. عند اتخاذ هذا الخيار، يجب ألا تغيب الأهداف والمصالح الطويلة الأمد عن بال المناصرين. غالباً ما يقع البرلمانيون في فحّ النهج القائم على الرفاه؛ كما أنهم لا يمتلكون الرؤية اللازمة للتمكن من مواجهة القضايا الطويلة الأمد. يجب على المجموعات النسائية الاحتفاظ بالرؤية الطويلة الأمد والاستمرار بالعمل في سبيل تحقيق مصلحة المرأة العليا. من المهم اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح أي وضع يحدّ المرأة بأدوار نمطية. على سبيل المثال، في معرض نضالنا من أجل تأمين إعالة ملائمة للمرأة، علينا أيضاً العمل من أجل ضمان تمتّع المرأة بحق الوصول إلى الموارد الاقتصادية، وبالتالي ضمان استقلاليتها الاقتصادية.

بغية التوصل إلى حلّ وسط بين مختلف مصالح وجدول أعمال الفرقاء المعنيين، غالباً ما تؤدي عملية سن القوانين إلى البحث عن القاسم المشترك الأدنى أو القاسم المشترك الأكثر قبولاً (المسائل الصغرى غير الخلافية) في المقاربات المعتمدة لمعالجة مشكلة أو قضية ما. يُعذر بالمناصرين بالتالي إتمام حملاتهم ضمن بيئة تسود فيها قاعدة القاسم المشترك الأدنى أو الأكثر قبولاً.

ثمة حالات قد تعني فيها مقارنة القوانين ضرب التحالفات مع القوى التي تعتنق آراء غير مقبولة بشأن قضايا أخرى، أو شرعنة الحكومات القمعية. حتى عندما يلوح النجاح في الأفق (مثلاً في حال إقرار قانون ما أو الفوز بقضية ما في المحكمة)، يجب تأطير سياق العمل ضمن الميدان السياسي العريض. لذا، يستلزم العمل في مجال التشريع من المناصرين إحقاق التوازن بين ما هو مقبول وما يمكن إحرازه ومواقفهم بشأن القوانين التي يصبون إليها وغيرها من الأهداف، مثل خدمة الديمقراطية.

هنالك أيضاً نوع من الميل إلى المجانسة في عملية سن القوانين. يجب أخذ مختلف التنوعات والسياقات في حياة المرأة بعين الاعتبار. عند اقتراح أي مشروع قانون جديد، علينا التفكير بارتداداته على مختلف مجموعات النساء.

طبيعة القوانين

لا بدّ من التنبيه أيضاً إلى حقيقة أخرى، وهي أن القانون بحدّ ذاته، بناءً على طريقة تطوره مع مرور الوقت، يتسم بمحدودية متأصلة فيه، تجعله شبه محصن في وجه التغيير، وتسهّل كونه أداة لحماية مصالح المجموعات المهيمنة أو نظام الأمر الواقع الأبوي. على سبيل المثال، ونظراً إلى قدرة القانون على تقديم الحقيقة المزعومة في الظاهر، فهو قد يشوّه الواقع تبعاً للجهة التي تسود أيديولوجيتها أو تهيمن على عملية اشتراعه. في سياق قضايا المرأة، يمكن للقانون الذي غالباً ما يكون ذكوري المنحى أن يقدم "واقعاً" لا يتطابق بأي شكل من الأشكال مع واقع النساء، مثل حالة الاغتصاب أو العنف المنزلي. حتى في زمننا الحالي، ورغم تنامي قوة وحيوية قضية مناصرة المرأة، لا تزال القوانين الخاصة بالاغتصاب في العديد من البلدان تحّد تعريف هذه الجريمة بالإبلاغ القسري للمهبل بواسطة القضيبي. يستثني هذا التحديد الأفعال المشينة الأخرى التي يجب إدراجها ضمن خانة تعريف الاغتصاب، مثل الإبلاغ الشرجي القسري أو إبلاغ فتحة الشرج أو المهبل باستخدام أداة ما. لقد مرّ وقت طويل قبل أن يقرّ القانون الجنائي بالتحرش الجنسي كجريمة؛ كما أن تعريف الأذى الفاحش يستثني الاعتداءات والإساءات التي تتعرض لها المرأة داخل المنزل، مثل احتجازها في المنزل أو تهديدها بشكل دائم بالعنف أو تعريضها الدائم واليومي للصفع واللطم من قبل الزوج. من الأمثلة الأخرى، التفاوت القائم في الحقوق بين النساء والرجال ضمن العائلة بموجب القانون. أي قانون ينصّ على تفاوت من هذا النوع يشرّع في الواقع هذا الظلم وعدم المساواة ويعزز الواقع الاجتماعي السائد الذي يعتبر المرأة خاضعة للرجل.

في الختام، لا بدّ لنا من التنبيه إلى وجوب مقارنة القوانين على أساس مكوناتها - الموضوعية والبنوية والثقافية - التي تمت مناقشتها في إحدى الجلسات السابقة. حتى في حال سنّ قوانين ملائمة، أي قوانين تدرج منظور النساء وترتكز على تجاربهن، فإن ذلك لا يضمن بالضرورة استفادة النساء من هذه القوانين أو تحقيق أهدافهن. فقد تعاني المكونات الأخرى من مشاكل أو ثغرات بما قد يعوق تنفيذ النية الأصلية من القانون. لذا، فعندما نعتد استراتيجيات المناصرة من خلال التشريع، أي الضغط من أجل إصلاح قوانين قائمة أو سنّ قوانين جديدة، لا بدّ لنا من معالجة المشاكل المتوقعة أو تلك القائمة في ما يرتبط بالمكونات الأخرى ضمن اقتراح التشريع نفسه. قد لا تستفيد المرأة من قوانين الاغتصاب العادلة بسبب شعور ضحايا الاغتصاب بالعار وعدم جرؤهن على الإبلاغ نظراً إلى الوصم الذي قد يلحق بهن، أو بسبب إجراءات المحاكمة التي قد تدلّ النساء. كما أن المرأة قد لا تستفيد بسبب عدم فعالية التحقيقات وسبل الادعاء أو بسبب تحييز القضاة وافتقارهم إلى الحساسية اللازمة.

المحاكم والفرع التنفيذي

الجهات الفاعلة

تنطبق الأسئلة نفسها التي نطرحها عند النظر في المؤسسة المسؤولة عن سن القوانين عند الانتقال إلى البحث في الفروع الحكومية الأخرى المعنية - المحاكم التي تطبق القوانين وتفسرها والفرع التنفيذي المسؤول عن عملية التطبيق وعن تقديم مشاريع القوانين. ما هي مكونات هذه المؤسسات؟ ما هي خلفياتها؟ ما هي الأيديولوجيات والآراء التي تعتنقها؟

إلى جانب الجهات الفاعلة الرئيسية في هذا النظام - المسؤولون الحكوميون وواضعو السياسات والجهات المسؤولة عن تطبيق القوانين أو إنفاذها، والقضاة، إلخ. - علينا أيضاً النظر في مهنة المحاماة وكليات الحقوق التي تُخرِّج المحامين والقادة المستقبليين والنقابات التي تتمتع بنفوذ كبير في العديد من المناطق.

المنهجية القانونية

النظام القانوني مصمم بشكل قائم على احترام السوابق والمبادئ. فإذا ما كانت السوابق والمبادئ مناهضة المرأة أو لمصالحها، يمكننا تخيل مدى مساهمة القانون في ترسيخ العديد من المعايير القائمة على نوع الجنس ضمن المجتمع والتي تستلزم إعادة النظر في أقرب وقت ممكن. كما أن القواعد الإجرائية والإثباتية هي التي تحدد العناصر ذات الصلة وتلك التي يجب إدراجها أو استثنائها، فتحدد بالتالي المعايير أو الضوابط التي يمكن تطبيق القانون في إطارها على أي انتهاك أو وضع يثقل بالمرأة، وتساهم في استدامة الواقع الاجتماعي القائم على عدم المساواة والتمييز ضد المرأة.

"إحتكار القانون" الافتراضي

تكمن عملية سن القوانين واكتساب المعارف المتصلة بها والمهارات والقدرة اللازمة لتطبيقها بين أيدي قلة من الناس، مثل السياسيين والمحامين والطبقة المقتدرة، خارج متناول عامة المواطنين، خاصة أولئك الذين ينتمون إلى القطاعات المهمشة. مما يعني أن هنالك حواجز منهجية تعوق قدرة المرأة على التأثير على القوانين أو على الوصول إلى التعويضات وسبل الانتصاف التي يؤمنها القانون، أو حتى إدراكها لماهية هذه السبل أو قدرتها على تأمين الحماية اللازمة والفعالة لها. وبشكل عام، يمكن للإجراءات القانونية أن تكون منفرة أو مخيفة للنساء والأشخاص الآخرين الذين يضطرون إلى خوض تجربة المحاكم. لذا، ففي معرض التخطيط لاستراتيجياتنا في مجال التشريع والقوانين، يجب ألا نهمل المكوّن البنيوي للقانون، كما يجدر بنا تأمين الآليات التي تسمح للنساء باكتساب المعرفة وقدرة الوصول إلى القوانين.

9.2 مناصرة قضية المرأة: الإمكانيات التي يتيحها العمل في مجال القانون

يمكن للقانون، بحكم طبيعته، تطوير أو تعزيز مناصرة المرأة. نظراً إلى سلطة القانون في تقديم "الحقيقة"، يمكن للنساء استخدام الميدان التشريعي لانتزاع السيطرة على تحديد الحقائق والوقائع، وتلقيح عملية سن القوانين بقضاياهن ونضالاتهن التي ظلت مقموعة وغير معترف بها لفترة الطويلة. ونظراً إلى دمغة الشرعية، قد يكون للقانون وقع أكبر على المجتمع مقارنة بالدعوات إلى التغيير أو طرح القضايا التي تقوم بها المجموعات النسائية. إذ قد يُنظر إلى هذه الأخيرة على أنها مجموعات من "المتحررات المتطرفات". حيث يمكن للقانون أن يؤدي إلى تغيير بحكم القانون، قادر بدوره على إحداث تغييرات بحكم الواقع.

ثمّة نتائج إيجابية يمكن تأملها إذن من عمل المرأة في الميدان التشريعي وعملية سن القوانين بشكل عام، غير أنه لا يمكن تحقيقها إلا في ظلّ ظروف معيّنة. يحدّر بالنساء العثور على قوتهن الجماعية وتأكيدهما والبدء بالتأثير على النظام القانوني الآن، من خلال إيصال نساء ورجال قادرين على طرح قضاياهن وتمثيل مصالحهن إلى المناصب الحكومية، خاصة ضمن الهيئات التشريعية؛ وتوعية الجهات الفاعلة الرئيسية في النظام؛ والمشاركة في العملية التشريعية؛ ومحاسبة الأشخاص الذين يمثلونهن. أخيراً، وبما أن المطلوب هو نوع من التحوّل الاجتماعي، يحدّر بالنساء البدء بإحداث هذا التحوّل، وذلك في حياتهن الخاصة ومحيطهن.

كيف يمكن للمناصرين تعزيز المكاسب الناجمة عن هذا النوع من العمل؟ عند دخولنا هذا "الميدان المثير للارتياح"، نحصل على الفرصة لطرح قضايانا على المستوى العام وتوعية الآخرين على منظور النساء وواقعهن ورؤيتهن. كما يمكن للمناصرين استخدام عملية الالتزام والنضال لتعزيز أهداف أخرى: يجب استخدام الحملات والإجراءات الأخرى التي نقوم بها كأطر لتعزيز فهم قضايانا ومواقفنا وآرائنا وتوضيحها أمام الرأي العام. يجب اعتبارها واستخدامها كفرص لتمكين أنفسنا، وتعزيز إدراكنا وممارستنا لحقنا في المشاركة في شؤون الحكومة والحكم.

في الختام، يجب اعتبار العمل في المجال القانوني والخطوات المحددة التي نتخذها كفرص لبناء التعاضد.

الفصل العاشر

ربط الاستراتيجيات القانونية الوطنية بالعمليات الدولية: عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية

10.1 بعض المعلومات الأساسية عن لجنة سيداو

تتألف لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) من 23 خبيراً من مختلف المناطق. يتم انتخابهم لولاية مدتها أربع سنوات. يتم ترشيح الخبراء من قبل حكوماتهم ثم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو). وعند انتخابهم، يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية، ولا يكونون عرضة للمحاسبة من جانب حكوماتهم.

تقضي وظيفة لجنة سيداو الرئيسية برصد تطبيق الدول للاتفاقية من خلال النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف. وبعد استعراض البلد المعني، تعدّ لجنة سيداو مجموعة من التوصيات يُطلق عليها اسم الملاحظات الختامية.⁴³ كما أن لجنة سيداو تتولى صياغة التوصيات العامة، وهي عبارة عن تعليقات تفسيرية بشأن مواد محددة من الاتفاقية. تشكل هذه التوصيات العامة وسيلة يمكن للجنة من خلالها معالجة القضايا المعاصرة التي لا تأتي الاتفاقية على ذكرها بشكل صريح. وهناك، حتى هذا التاريخ، 25 توصية عامة، منها التوصية العامة رقم 19 الخاصة بالعنف ضد المرأة.

10.2 إجراءات تقديم التقارير

جرت العادة على التّمام لجنة سيداو مرتين في السنة، في نيويورك. لفترة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليو. للنظر في تقارير الدول الأطراف والتباحث بشأن المسائل التنظيمية وغيرها من الأمور. وهي تستعرض حوالي 8 تقارير في الدورة الواحدة.

أمّا في العامين 2006 و2007، اجتمعت لجنة سيداو ثلاث مرات سنوياً، في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو وأب/أغسطس، وذلك لاستعراض التقارير المتراكمة. في العام 2006، جرت اللجنة طريقة استعراض التقارير المزدوجة (طريقة الحجرتين) فتمكنت من استعراض 15 تقريراً، أي حوالي ضعف العدد الاعتيادي. وتم اعتماد هذه الطريقة في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليو-أب/أغسطس 2007.

إبتداءً من العام 2008، باشرت اللجنة بالالتّمام بشكل متناوب في نيويورك وجنيف، كجزء من جهود الأمم المتحدة في عملية الإصلاح.

وفي العام 2009، سيتمّ عقد دورتين للجنة سيداو، وستعتمد كلتاهما طريقة الاستعراض المزدوج، أي أن اللجنة ستستعرض 15 بلداً في كلّ دورة. في العام 2010، تخطط اللجنة للالتّمام في ثلاث دورات، فتستعرض 8 بلدان في كل دورة.

تلزم اتفاقية سيداو الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى الأمين العام حول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اعتمدها لتطبيق اتفاقية سيداو في غضون سنة على نفاذ الاتفاقية (أي بعد ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصك للمصادقة والانضمام). ثم على الأقلّ مرة كل أربع سنوات أو بناء على طلب اللجنة. تتمّ إحالة هذه التقارير إلى لجنة سيداو للنظر فيها، وقد تشمل التقارير على العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية.

لقد أصدرت اللجنة مبادئ توجيهية جديدة لمساعدة الدول على إعداد هذه التقارير. حيث يُدر بالدول إعداد تقريرين:

- (أ) الوثيقة الأساسية الموحدة، وهي تحتوي على معلومات حول الالتزامات المشتركة بين كافة هيئات المعاهدة، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز؛
- (ب) الوثيقة الخاصة بالاتفاقية، وهي تحتوي على معلومات حول التزامات الدول الخاصة بهذه المعاهدة تحديداً.

¹ في معرض الجهود المبذولة للتوفيق بين طرق عمل مختلف المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان، عمدت اللجنة مؤخراً إلى تغيير تسمية "التعليقات الختامية" إلى "الملاحظات الختامية". يُرجى مراجعة وثيقة الأمم المتحدة E/CN.6/2008/CRP.1، "نتائج الدورة الأربعين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة".

يمكن الاطلاع على هذه المبادئ التوجيهية، التي خلّ محل كافة المبادئ السابقة المتصلة بتقديم التقارير إلى لجنة سيداو، في ورقة العمل 2.22 والمرفق.

يتمّ النظر في التقارير من قبل لجنة سيداو بحضور ممثلين عن البلد الذي أعدّ التقرير، بحيث يجوز لهم القيام بمداخلات إضافية. ويستطيع الأعضاء الأفراد طلب المزيد من التوضيحات بشأن أية قضية متصلة بالتقرير أو المداخلة أو أهداف اتفاقية سيداو.

يتم استعراض كافة التقارير أولاً من قبل فريق عامل ما قبل الدورة، يضم خمسة أعضاء من لجنة سيداو. يصوغ الفريق العامل أسئلة لتوجيه الاستعراض الكامل الذي تقوم به اللجنة للتقرير. تُسلّم هذه الأسئلة إلى ممثلي الدول بشكل مسبق. ويتمّ النظر في التقرير خلال دورة عادية للجنة، يقدم خلالها الممثل عن الدولة المعنية عرضاً شفهيّاً عن تقريرها ويجيب فريق الممثلين عن الدولة على الأسئلة التي يطرحها الخبراء. يجري الخبراء "حواراً بنّاءاً" مع الدولة المعنية، حيث يعرضون آراءهم الخاصة بشأن القضايا التي يتناولها التقرير.

يتمّ استعراض التقارير الأولية والدورية بشكل مختلف. فبالنسبة إلى التقارير الأولية، يتم طرح أسئلة حول كلّ مادة، باستثناء المواد 1 و2 و15 و16 التي تُناقش معاً. أمّا بالنسبة إلى التقارير الدورية، فيتم طرح الأسئلة وفقاً لمجموعات من المواد:

- المواد 1-5
- المواد 6-9
- المواد 10-14
- المادتان 15 و16

يحظى ممثلو الدول الأطراف بالوقت اللازم للإجابة على الأسئلة التي تطرحها لجنة سيداو بعد سلسلة من 5 إلى 6 أسئلة. وقد يقدمون أجوبتهم بشكل مشترك، من خلال الجمع بين عدة أسئلة في حال السماح بذلك، أو لكلّ سؤال على حدة. كما أن الأجوبة قد تستتبع طرح أسئلة متابعة أخرى.

عقب النظر في تقارير كافة الدول الأطراف، تصوغ لجنة سيداو ملاحظاتها لاستعراض العوامل والصعوبات التي تعوق عملية تطبيق الاتفاقية في الدولة الطرف إلى جانب الجوانب الإيجابية والشواغل الرئيسية والاقتراحات والتوصيات لتعزيز تطبيق الاتفاقية.

بدءاً من تموز/يوليو 1998، اعتمدت لجنة سيداو عادة الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية للاستماع إلى شواغلها وجمع المدخلات التي قد تساعد في عملية استعراض تقارير الحكومات.

خلال عملية الاستعراض، يتم تعيين أحد أعضاء اللجنة كمقرّر للبلد. وهو يطلع اللجنة على القضايا المتصلة بالبلد ويقود عملية الاستعراض ويصوغ الملاحظات الختامية.

إلى جانب هذه التقارير، قد تطلب لجنة سيداو أيضاً من بعض الدول الأطراف رفع تقرير استثنائي، يختلف عن نسق التقارير الاعتيادية. غالباً ما تكون الدول التي يُطلب منها رفع هذا النوع من التقارير في خضمّ نزاع سياسي داخلي يثير قلق اللجنة من جهة آثاره وارتداداته على وضع المرأة في البلد المعني.

تصدر لجنة سيداو عادةً لائحة أولية بالدول الأطراف التي سيتم استعراض أوضاعها في الدورات المتعاقبة. وتكون هذه اللائحة أولية لأن الحكومة قد ترفض أو قد لا تكون مستعدة لتقديم تقريرها.

10.3 الصعوبات التي قد تعترض عملية تقديم التقارير

تمة العديد من الأسباب الفنية والسياسية التي قد تؤدي بالدول إلى مواجهة الصعوبات أثناء تقديم التقارير أو حتى الامتناع عن تقديمها. فوفقاً لتجربتنا في آسيا، لاحظنا أن الدول الأطراف قد لا تدرك في العديد من الأحيان الغاية الفعلية من التقرير ودوره في تطبيق الاتفاقية. حيث لا تعي هذه الدول إمكانية استخدام التقرير في عملية التخطيط لتطبيق المعاهدة وتسجيل التقدم المحرز والانتقال إلى مراحل أخرى من التطبيق بشكل دوري. على سبيل المثال، تستلزم اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتخاذ قرارات سياسية متصلة بالتدخلات في مجال العمليات الإنمائية وتخصيص الموارد المناسبة لتنفيذ هذه التدخلات، ورصد فعاليتها، والمكاسب التدريجية المحققة، وتحديد المشاكل لضمان الأعمال الفعلية للحقوق. مما يستلزم بدوره وضع معايير استناداً إلى معايير حقوق الإنسان وتحديد الوضع الأولي والعلامات المرجعية والمؤشرات ذات الصلة لقياس التقدم المحرز.

لكن، وبما أنه نادراً ما يتم بذل الجهد اللازم "للاعتناء بالتدابير التي من شأنها إنفاذ الالتزامات بموجب المعاهدة"، تتحول صياغة التقارير إلى مجرد عمل إجرائي. وبما أنه لم يتم بذل أية جهود منذ البداية لجمع البيانات المصنفة الملائمة أو حتى البيانات المقارنة، تتحول صياغة التقارير إلى عملية مملّة وسطحية. وفي العديد من الحالات، تتم الاستعانة بمستشارين بشكل شبه سنوي، قبل موعد تقديم التقرير، فلا يطلع مختلف المسؤولين عن تطبيق الاتفاقية على ما يتضمنه التقرير. على المستوى السياسي، لا يشارك أو يتبنى الموظفون رفيعو المستوى مضمون التقرير أو الإجراءات المقترحة من قبل المستشارين في التقرير. بينما يُعَدُّ بالتقرير تحقيق غاية جوهرية وهي تأمين الإطار والتوجيهات اللازمة لوفاء الدول بالتزاماتها من منظور واع ومدرك للواقع. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال وضع قواعد بيانات مناسبة لضمان رصد آثار المعاهدات. كما يجب تحديث قواعد البيانات هذه باستمرار، بالإضافة إلى إجراء رصد فعلي للمكاسب المحققة. فتعكس التقارير الدورية نتائج هذه العملية.

لذا، فلا بد من تأمين المساعدة الفنية للدول الأطراف المدركة بأن الفشل في تقديم التقارير قد لا يكون بسبب جهل كيفية صياغتها وإنما بسبب عدم فهم مضمون الحقوق بشكل واضح وماهية هذه التقارير ودورها وعدم الانتظام في جمع البيانات اللازمة لكتابة التقارير. كما أن السبب قد يكون سياسياً. فتطبيق اتفاقية سيداو وضمان المساواة قد يشكلان خطراً سياسياً على النظام الحاكم. بالإضافة إلى ذلك، فخدمات المساعدة الفنية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المشاكل الهيكلية إذ أن كل قطاع في الحكومة مسؤول عن تطبيق الاتفاقية. ولا بد من اعتماد نهج متعدد التخصصات واتصالات هيكلية لوضع المعايير وضمان الاتساق (الانسجام المنطقي) ورصد البيانات وجمعها، فقط قلة من الدول تمكنت من تحقيق هذا التعاون بين مختلف القطاعات. لذا يُعَدُّ بالمساعدة الفنية أخذ مختلف هذه العوائق بعين الاعتبار والمساهمة في إيجاد الحلول وعدم الاكتفاء بالتركيز على المنتج النهائي. أي التقرير، إذ أنه ليس غاية بحد ذاته.

ولا بد، بشكل خاص، من بناء قدرات الدول لمساعدتها على وضع قواعد البيانات وآليات الرصد المناسبة. كما لا بد أيضاً من خدمات استشارية لتعزيز المبادرات الوطنية الرامية إلى تدعيم القدرات المحلية وإنشاء مجموعة من الموارد (البشرية والفنية) على المستوى المحلي. ويجب على هذه الخدمات الاستشارية التركيز أيضاً على تلبية الحاجة إلى تعزيز الأنشطة الوطنية التي يمكن استدامتها واجتناب وتجنب الإفراط في الاعتماد على المستشارين.

بالإضافة إلى ذلك، يجب تأمين المساعدة الفنية وبناء القدرات للشركاء ضمن الهيئات الحكومية وخارجها. ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن المساعدة الفنية لا تستطيع تعزيز القدرات المؤسسية إلا في حال اعتماد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لنهج استباقي في ما يتصل بمشاركة كافة الفروع الحكومية في إعداد تقرير الدولة الطرف وتطبيق الملاحظات الختامية.

في الختام، يجب تأمين المساعدة الفنية التي تركز على متابعة الملاحظات الختامية، مثلاً المساعدة على اقتراح السياسات وخطط العمل بعد إصدار الملاحظات الختامية وسبل قياس التقدم المحرز، من أجل تمكين

الدول من الماضي قديماً. ويمكن في هذا الصدد اعتماد نهج أكثر شمولية لمتابعة الأنشطة. فبدلاً من التركيز على معاهدة واحدة، يمكن لخطط العمل المقترحة النظر في كافة المعاهدات المصدقة من أجل ادخار الموارد التي يتم إنفاقها في عمليتي الرصد والتطبيق. وقد يشكل ذلك الأساس لمزيد من المساعدة الفنية.

يجب ثني الدول الأعضاء عن تقديم التقارير التي تتضمن بيانات ناقصة أو غير مناسبة، إذ أنها تسيء إلى نظام المعاهدة تماماً مثل عدم رفع التقارير.

10.4 المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية⁴⁴

CEDAW/SP/2008/INF/1

المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية⁴⁵

ألف - مقدمة

- يجب تطبيق هذه المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁴⁶ والمتعلقة بإعداد التقارير الخاصة بالاتفاقية جنباً إلى جنب مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم الوثائق الأساسية الموحدة⁴⁷. فهذه المبادئ تشكل مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم تقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي تحل محل جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الصادرة سابقاً عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁴⁸.

2 - ولذلك، يتألف كل تقرير من تقارير الدول الأطراف المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من جزأين: وثيقة أساسية موحدة ووثيقة تعلق بوجه خاص بتنفيذ الاتفاقية.

الوثيقة الأساسية الموحدة

□ - تشكل الوثيقة الأساسية الموحدة الجزء الأول من أي تقرير يُعد للجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير⁴⁹. وتتضمن الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات ذات طابع عام ووقائعي.

4 - وعموماً، فإن المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة ينبغي أن لا تتكرر في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية المقدمة إلى اللجنة. وتشدد اللجنة على أنه إذا لم تقدم إحدى الدول الأطراف وثيقة أساسية موحدة، أو إذا لم تكن المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة مستكملة، فيجب أن ترد جميع المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجّع اللجنة الدول على استعراض المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة التي تقدمها هذه الدول من حيث أبعادها الجنسية والجنسانية. وإذا تبين أن هذه المعلومات غير كافية، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى إدراج المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية وفي التحديث المقبل للوثيقة الأساسية الموحدة.

الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

5 - تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بإعداد الجزء الثاني من التقارير وتنطبق على التقارير الأولية وكذلك على التقارير الدورية اللاحقة المقدمة إلى اللجنة. وينبغي أن تحتوي الوثيقة الخاصة بالاتفاقية على جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

¹ يمكن طلب المساعدة الفنية، في مجال إعداد التقارير وإنشاء آليات جمع البيانات، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.
¹ يمكن طلب المساعدة الفنية، في مجال إعداد التقارير وإنشاء آليات جمع البيانات، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

² تستدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 38 (A/63/38)، المرفق.

³ المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بالمعاهدات (HRI/GEN/2/Rev.4)، الفصل الأول.

⁴ HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الخامس.

⁵ أنظر بوجه خاص HRI/GEN/2/Rev.5، الفقرات 24-59.

6 - وفي حين ينبغي أن تكون المعلومات الوقائعية العامة المتعلقة بالإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها مفصلة حسب نوع الجنس، حيث ينطبق الأمر، وأن تكون المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة واردة في الوثيقة الأساسية الموحدة⁵⁰، ينبغي أن تشمل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات إضافية خاصة بتنفيذ الاتفاقية والتوصيات العامة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة بالإضافة إلى معلومات يغلب عليها الطابع لتحليلي بشأن ما خلفه القوانين وتفاعل النظم القانونية المتعددة والسياسات والبرامج من آثار على المرأة. وينبغي أيضا توفير معلومات تحليلية بشأن التقدم المحرز في مجال كفالة تمتع جميع فئات النساء اللواتي يعشن على أراضي الدولة الطرف أو في إطار سلطتها القضائية طوال حياتهن بأحكام الاتفاقية.

باء - الالتزام بتقديم التقارير

7 - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف، عند تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، بموجب المادة 40، أن تقدم، في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية في تلك الدولة، تقريرا أوليا عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وأن تقدم بعد ذلك تقارير دورية كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

جيم - توجيهات عامة بشأن محتويات التقارير

1 - توجيهات عامة

8 - ينبغي أن يتماشى التقرير مع ما ورد في الفقرات من 40 إلى 51 والفقرة 40 من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بوضع التقارير.

2 - التوصيات العامة للجنة

9 - ينبغي أن تراعى التوصيات العامة التي تعتمدها اللجنة أثناء إعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية.

3 - التحفظات والإعلانات

10 - ينبغي أن تُدرج في الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة عن التحفظات والإعلانات، وذلك وفقا للفقرة 40(ب) من المبادئ التوجيهية المنسقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُدرج في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي تقدم إلى اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية الحالية، معلومات محددة تتعلق بالتحفظات والإعلانات المتصلة بالاتفاقية وبيانات اللجنة بشأن التحفظات⁵²، وملاحظات اللجنة الختامية حيث ينطبق الأمر. وينبغي شرح أي تحفظ أو إعلان تصدره الدولة الطرف بشأن أي مادة من الاتفاقية وينبغي توضيح أسباب بقاء الدول الأطراف على موقفها في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف التي أبدت تحفظات عامة لا تحيل إلى مادة بعينها، أو تحفظات تتصل بالمواد 40 و/أو 41 و/أو 42، أن تقدم تقريرا تشرح فيه هذه التحفظات وأثرها. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات بشأن أي تحفظات قد أبدتها أو إعلانات قد أصدرتها بشأن التزامات ماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

4 - العوامل والمصاعب

11 - ينبغي أن أن ترد في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات بشأن العوامل والمصاعب التي تتصل بشكل خاص بتنفيذ أحكام الاتفاقية والتي لم ترد في الوثيقة الأساسية الموحدة، وفقا للفقرة 40 من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير، بما في ذلك تفاصيل الخطوات المتخذة لتجاوز هذه المصاعب.

⁶ انظر HRI/GEN/2/Rev.5، الفقرات 40-59. ويشمل هذا معلومات عامة عن القوانين العرفية أو الدينية التي تؤثر على مساواة المرأة بالرجل قانونيا وأمام القانون؛ وإدراج حظر التمييز على أساس الجنس في الدستور؛ ووجود تشريعات محددة لمكافحة التمييز وتشريعات لتعزيز تكافؤ الفرص وتشريعات لحظر العنف ضد المرأة؛ وما إذا كان النظام القانوني يتيح اتخاذ تدابير خاصة أو ينص على اتخاذها؛ وعدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم والمتعلقة بادعاءات بالتعرض إلى التمييز على أساس نوع الجنس؛ والمؤسسة (المؤسسات) التي تضطلع بدور الأجهزة الوطنية لشؤون المرأة؛ والبعد الجنساني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ووجود ميزة جنسانية ونتاجها؛ وتثقيف بحقوق الإنسان الذي يستهدف المرأة خصوصا.

⁷ انظر HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الأول.

⁸ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 38 (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

5 - البيانات والإحصاءات

12 - في حين ينبغي أن تشمل الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات إحصائية ووقائعية عامة⁵³. فإن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية ينبغي أن تتضمن بيانات وإحصاءات محددة ومفصلة بحسب نوع الجنس⁵⁴ تتعلق بتنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة بغية تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

دال - التقرير الأولي

13 - تشكل الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية، إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة، التقرير الأولي للدولة الطرف وتعد بمثابة الفرصة الأولى السالخة أمام الدولة الطرف لموافاة اللجنة بمدى امتثال قوانينها وممارساتها للاتفاقية.

14 - ينبغي للدولة الطرف أن تتعامل على نحو دقيق مع كل مادة على حدة في الأجزاء من الأول إلى الرابع من الاتفاقية؛ وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة، ينبغي أن يورد في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية تحليل مفصل وشرح لما يترتب على المعايير القانونية من تأثير الحالة الوقائية للمرأة ومدى توافر سبل الانتصاف على المستوى العملي وتنفيذها وتأثيرها في حالة وقوع انتهاكات لأحكام الاتفاقية.

15 - ينبغي أن تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية بياناً للفروق أو الاستثناءات أو القيود التي تفرض على المرأة بكل حكم من أحكام الاتفاقية، على أساس الجنس ونوع الجنس. وإن كانت ذات طابع مؤقت، بموجب القانون أو الممارسة أو التقاليد، أو بأي طريقة أخرى وذلك ما دامت هذه المعلومات غير واردة بالفعل في الوثيقة الأساسية المشتركة.

16 - ينبغي أن تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية اقتباسات كافية من النصوص الدستورية والتشريعية والقضائية ذات الصلة أو مختصرات لتلك النصوص وغيرها من النصوص التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق والأحكام الواردة في الاتفاقية، ولا سيما إذا لم ترفق تلك النصوص بالتقرير أو لم تكن متاحة بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة.

هاء - التقارير الدورية

17 - ينبغي التركيز في الوثيقة الدورية اللاحقة الخاصة بالاتفاقية، التي تشكل إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة تقريراً دورياً لاحقاً، على الفترة ما بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وعرض التقرير الحالي.

18 - ينبغي تنظيم الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية بحسب المجموعات الرئيسية (الأجزاء من الأول إلى الرابع) من الاتفاقية. وفي حال عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من المواد، ينبغي أن يذكر ذلك في التقرير.

□□ - ينبغي أن يكون هناك ثلاث نقاط للانطلاق على الأقل في مثل هذه الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية:

(أ) المعلومات المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية (ولا سيما" الشواغل و"التوصيات") على التقرير السابق والشروح الخاصة بعدم التنفيذ أو الصعوبات التي صودفت⁵⁵؛

(ب) قيام الدولة الطرف بدراسة تحليلية تركز على النتائج للخطوات والتدابير القانونية الإضافية وغيرها من الخطوات والتدابير المناسبة المضطلع بها بغرض تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) المعلومات المتعلقة بأية عقبات متبقية أو ناشئة تعترض ممارسة المرأة لما لها من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وتمتعها بتلك الحقوق والحريات في المجالات المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي مجال آخر

⁹ أنظر HRI/GEN/2/Rev.5، الفقرة 32.

¹⁰ باستخدام المؤشرات المناسبة الواردة في التذييل 3 من الوثيقة (HRI/GEN/2/Rev.5)، الفصل الأول).

¹¹ قد تقرر الدول الأطراف تقديم هذه المعلومات في بداية التقرير أو دمجها في أجزاء معنية من التقرير، مع الإحالة بشكل محدد إلى الملاحظة الختامية الخاصة.

على أساس المساواة مع الرجل. فضلا عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتوخاه لتجاوز هذه العقبات.

20 - ينبغي للوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية أن تتصدى على وجه الخصوص للأثر الناجم عن التدابير المتخذة، وأن تحلل الاتجاهات على مر الزمن فيما يخص القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة تمتع المرأة تمتعا كاملا بما لها من حقوق الإنسان.

21 - ينبغي أن تعالج الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية تنفيذ الاتفاقية في ما يتعلق بمختلف المجموعات النسائية، وبخاصة المجموعات الخاضعة لأشكال متعددة من التمييز.

22 - عندما يطرأ تغيير أساسي في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف بما يؤثر على تنفيذ الاتفاقية أو عندما تتخذ الدولة الطرف تدابير قانونية أو إدارية جديدة تستدعي إرفاق نصوصها بالتقرير وكذلك إرفاق نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى، ينبغي تقديم هذه المعلومات في الوثيقة التي تختص بها اللجنة.

واو - التقارير الاستثنائية

23 - لا تؤثر المبادئ التوجيهية الحالية على إجراءات اللجنة فيما يتصل بأية تقارير استثنائية قد تكون مطلوبة والتي تنص عليها المادة 48-5 من النظام الداخلي للجنة ومقرريها 21/أولاً و31/ثالثاً (ح) بشأن التقارير الاستثنائية.

زاي - مرفقات التقارير

24 - ينبغي، عند الاقتضاء، أن يرفق بالتقرير، بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة، عدد كاف من نسخ الوثائق التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من الوثائق الإضافية التي قد تود الدول المقدمة للتقارير تعميمها على جميع أعضاء اللجنة لتيسير النظر في تقاريرها. ويمكن تقديم هذه النصوص وفقاً للفقرة 24 من المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بتقديم التقارير.

حاء - البروتوكول الاختياري

25 - إذا صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وأصدرت اللجنة آراء تستتبع توفير سبيل للانتصاف أو تعرب عن أي قلق آخر فيما يتصل ب بلاغ يرد في إطار ذلك البروتوكول، فإنه ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن تتضمن معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لتوفير سبيل الانتصاف فضلاً عن الخطوات الأخرى المتخذة لضمان ألا يتكرر أي ظرف يدفع إلى تقديم البلاغ.

□□ - إذا صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وقامت اللجنة بإجراء تحقيق عملاً بالمادة 24 من هذا البروتوكول، فإنه ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن تتضمن تفاصيل التدابير الأخرى التي اتخذت استجابة لهذا التحقيق، وكفالة ألا تكرر الانتهاكات التي دفعت إلى إجراء ذلك التحقيق.

طاء - التدابير الرامية إلى تنفيذ نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات

27 - هناك تآزر ملموس بين المحتوى الموضوعي للاتفاقية ومنهاج عمل بيجين، ومن ثم يعزز كل منهما الآخر. وتشتمل الاتفاقية على التزامات ملزمة قانوناً وتبين حق المرأة في المساواة في المجالات المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي مجال آخر. ويوفر منهاج العمل من خلال مجالات اهتمامه الحاسمة الإثني عشر سياسة عامة وجدول أعمال برنامجي يمكن استخدامهما في تنفيذ الاتفاقية. كما ينبغي أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات عن كيفية إدماج تنفيذ المجالات الحاسمة الإثني عشر لمنهاج العمل، باعتبارها تتصل بمواد محددة من الاتفاقية، في تنفيذ الدولة الطرف لإطار العمل الفني للمساواة في الاتفاقية.

□□ - ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن تتضمن أيضاً معلومات عن تنفيذ العناصر الجنسانية في الأهداف الإنمائية للألفية، وعن نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات أخرى ذات صلة بالموضوع.

□□ - ينبغي، حسب الحالة، أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن □□□□ (2001) ونتائجه.

باء - شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

30 - ينبغي أن يكون شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية منسجماً مع الفقرات من □□ إلى □□ من المبادئ التوجيهية الموحدة لتقديم التقارير. وينبغي ألا يتجاوز التقرير الأولي □□ صفحة. فيما ينبغي أن تنحصر الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية في □□ صفحة. وينبغي ترقيم الفقرات على نحو تسلسلي.

كاف - نظر اللجنة في التقارير 1 - لحة عامة

31 - تعتزم اللجنة أن يتخذ نظرها في التقرير المقدم إلى اللجنة شكل مناقشة بناءة مع وفد الدولة الطرف بهدف تحسين تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية.

2 - قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الأولية والدورية

32 - تقدم اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالقضايا والأسئلة المراد منها توضيح وإكمال المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة والوثيقة الخاصة بالاتفاقية. ويطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم، مسبقاً وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي سينظر فيها التقرير، بإعداد ردود تحريرية على القائمة. وينبغي للوفد أن يأتي مستعداً للإجابة على الأسئلة الإضافية التي يوجهها خبراء اللجنة.

3 - وفد الدولة الطرف

33 - ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معارفهم وأهليتهم وموقع السلطة الذي يحتلونه أو المسألة التي يخضعون لها، على شرح كافة جوانب حقوق الإنسان للمرأة في الدولة المقدمة للتقرير، وقادرين على الرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها بشأن تنفيذ الاتفاقية.

4 - وفد الدولة الطرف

34 - بعد النظر في التقرير، تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير والمناقشة البناءة مع الوفد وتعمل على نشرها. وتدرج هذه الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة. وتأمل اللجنة أن تنشر الدولة الطرف هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بجميع اللغات المناسبة، بهدف الإعلام والمناقشة العامتين لغرض التنفيذ.

باء - شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

30 - ينبغي أن يكون شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية منسجماً مع الفقرات من □□ إلى □□ من المبادئ التوجيهية الموحدة لتقديم التقارير. وينبغي ألا يتجاوز التقرير الأولي □□ صفحة. فيما ينبغي أن تنحصر الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية في □□ صفحة. وينبغي ترقيم الفقرات على نحو تسلسلي.

كاف - نظر اللجنة في التقارير 1 - لحة عامة

31 - تقدم اللجنة وجهة نظرها في التقرير المقدم إلى اللجنة على شكل مناقشة بناءة مع وفد الدولة الطرف بهدف تحسين تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية.

2 - قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الأولية والدورية

32 - تقدم اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالقضايا والأسئلة المراد منها توضيح وإكمال المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة والوثيقة الخاصة بالاتفاقية. ويطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم، مسبقاً وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي سينظر فيها التقرير، بإعداد ردود تحريرية على القائمة. وينبغي للوفد أن يأتي مستعداً للإجابة على الأسئلة الإضافية التي يوجهها خبراء اللجنة.

3 - وفد الدولة الطرف

33 - ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين. من خلال معارفهم وأهليتهم وموقع السلطة الذي يحتلونه أو المسألة التي يخضعون لها، على شرح كافة جوانب حقوق الإنسان للمرأة في الدولة المقدمة للتقرير، وقادرين على الرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها بشأن تنفيذ الاتفاقية.

4 - وفد الدولة الطرف


34 - بعد النظر في التقرير، تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير كما تعتمد المناقشة البناءة مع الوفد وتعمل على نشر ملاحظاتها. وتدرج هذه الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة. وتأمل اللجنة أن تنشر الدولة الطرف هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بجميع اللغات المناسبة، بهدف الإعلام والمناقشة العامين لغرض التنفيذ.

10.5 برنامج "من العالمي إلى المحلي"

عملية تقديم التقارير والاستعراض بموجب اتفاقية سيداو يظهر المخطط أدناه مختلف مراحل عملية تقديم التقارير/الاستعراض بموجب اتفاقية سيداو. وهي تشمل كلاً من العمليات الرسمية (المتصلة بالدول) وغير الرسمية (المنظمات غير الحكومية):



دورة تقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان



تبدأ هذه الدورة بعد مرور سنة على نفاذ المعاهدة (سنتين بالنسبة إلى اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وتكرر بشكل دوري: كل سنتين بالنسبة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وكل 4 سنوات بالنسبة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسيداو واتفاقية مناهضة التعذيب. وكل خمس سنوات بالنسبة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المصدر: <http://www.ohchr.org/english/bodies/docs/ReportingCycle.gif>

10.6 الوثائق الرئيسية في عملية تقديم التقارير بموجب اتفاقية

سيداو

خلال عملية تقديم التقارير بموجب اتفاقية سيداو، يتم إصدار عدد كبير من الوثائق من قبل كل من لجنة سيداو والدولة الطرف التي تقدم تقريرها إلى اللجنة والمنظمات غير الحكومية الناشطة فيها. نورد أدناه وصفاً للوثائق العامة الرئيسية التي تشكل جزءاً من عملية تقديم التقارير مع الإشارة للموقع الإلكتروني حيث يمكن العثور عليها، وذلك وفقاً لتسلسل تاريخ إصدارها:

بعد التصديق

• تقرير الدولة الطرف

- يجب تقديمه بعد مرور سنة على التصديق وكل 4 سنوات بعد ذلك
- يُنشر على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الصفحة المخصصة لدورة سيداو ذات الصلة بعد تحديد موعد تقديم تقرير الدولة الطرف (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>). أنقر على الدورة ذات

(الصلة)

(للحصول على التقارير التي قدمت لغاية العام 2007، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بشعبة النهوض بالمرأة على العنوان
(<http://www.un.org.womenwatch/daw/cedaw/reports.htm>)

اجتماع ما قبل الدورة

• لائحة المنظمات غير الحكومية بالقضايا الحيوية أو الموجز التنفيذي لتقرير الظل

- لائحة تسلط الضوء على أبرز القضايا الحيوية بنظر المنظمات غير الحكومية والأسئلة المتعلقة بوضع المرأة في البلد. تقدّم لتستخدمها لجنة سيداو كركيزة للائحتها الخاصة بالقضايا والأسئلة
- تقدّم إلى الفريق العامل المنبثق عن لجنة سيداو قبل الدورة، قبل أسبوعين على اجتماع الفريق العامل
- يمكن الحصول عليها من منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، من دون نشرها بالضرورة على أي موقع إلكتروني

• لائحة لجنة سيداو بالقضايا والأسئلة الحيوية

- لائحة تعكس الثغرات والقضايا الحيوية في تقرير الدولة الطرف
- يضعها الفريق العامل قبل الدورة، خلال الجلسة السابقة لدورة الاستعراض
- تُنشر تحت خانة الدورة ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>) بعد حوالي 2-4 أسابيع على اجتماع الفريق العامل قبل الدورة

التحضير لدورة سيداو

- **أجوبة الدولة الطرف على لائحة القضايا والأسئلة**
 - أجوبة الدولة الطرف الختية على أسئلة اللجنة والمعلومات المطلوبة منها
 - يجب تقديمها إلى لجنة سيداو بعد 6 أسابيع على استلام لائحة القضايا والأسئلة
 - تُنشر تحت خانة الدورة ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>) بعد ترجمتها. عادةً بعد 2-3 أشهر على إصدار لائحة القضايا والأسئلة

• جدول الأعمال المؤقت

- أجوبة الدولة الطرف الختية على أسئلة اللجنة والمعلومات المطلوبة منها
- يُنشر تحت خانة الدورة ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>) عادةً قبل 2-3 أشهر من دورة سيداو

• تقرير الظل/التقرير البديل الصادر عن المنظمات غير الحكومية

- مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية تقديم التقارير لتزويد لجنة سيداو بالمعلومات بشأن التزام الدولة الطرف بتطبيق الحقوق الموضوعية الواردة في اتفاقية سيداو
- يتبع هذا التقرير في بنيته مواد الاتفاقية، وهو يتضمن موجزاً تنفيذياً وقائمة بالمحتويات. ويجب أن يشتمل على توصيات للحكومة و/أو للجنة سيداو لترفعها بدورها إلى الحكومة. كما هو وارد في المبادئ التوجيهية لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (للاطلاع على المبادئ التوجيهية، http://www.iwraw-ap.org/using_cedaw/sreport_guidelines.htm)
- يُقدّم إلى منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ لتوزيعه بنسخ مطبوعة وإلكترونية على أعضاء لجنة سيداو قبل الدورة بحوالي شهرين أو لتوزيعه بنسخ إلكترونية فقط قبل الدورة بشهر واحد
- يُنشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (للاطلاع على تقارير الظل/التقارير البديلة للمنظمات غير الحكومية، http://www.iwraw-ap.org/resources/shadow_reports.htm)

أثناء دورة سيداو

- **بيان المنظمات غير الحكومية الشفهي**
 - بيان لمدة 5-10 دقائق حول أبرز القضايا الحيوية في تقرير البلد
 - يُقدّم أمام لجنة سيداو خلال الاجتماع غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية في يوم الإثنين السابق لجلسة استعراض تقارير الدولة الطرف
 - يُنشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (http://www.iwraw-ap.org/resources/brief_statements.htm)

• بيان الدولة الطرف التقدّمي

- بيان يدلي به وفد الدولة الطرف أمام لجنة سيداو عند بدء الحوار البنّاء بين اللجنة والوفد
- يُنشر أحياناً تحت خانة الدورة ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>)

- **وفد الدولة الطرف**
 - أسماء أعضاء الوفد الممثل عن الدولة الطرف
 - تُنشر أحياناً تحت خانة الدورة ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>)

- **البيانات الصحفية**
 - لحة عامة مفصلة عن الحوار البناء، تصدر في آخر اليوم الذي تم فيه الحوار
 - غالباً ما تُستخدم من قبل المنظمات غير الحكومية للترويج لعملية تقديم التقارير في البلدان التي يتم استعراضها من خلال إحالتها إلى وسائل الإعلام المحلية فور صدورها
 - تُنشر تحت خانة الدورة ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>). بعد حوالي أسبوعين على قيام الحوار البناء مع الدولة الطرف.

- **المحاضر الموجزة**
 - محاضر موجزة بالحوارات البناءة بين الدولة الطرف ولجنة سيداو، مع موجز بالبيان التقديمي والأسئلة وأجوبة الدولة الطرف
 - تُنشر على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/pressreleases.htm>) (إختر "Press Releases Meeting Summaries (UNOG) & CEDAW COMMITTEE"، ثم "List All")، بعد حوالي 4-5 أشهر على قيام الحوار البناء مع الدولة الطرف.

الفصل الحادي عشر

إستعراض استراتيجيات تسوية المنازعات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

11.1 ما هو البروتوكول الاختياري؟

البروتوكول الاختياري هو صك قانوني، أشبه باتفاقية صغيرة، متصل باتفاقية مبرمة أو عهد قائم. قد يعالج نقاط لم تتم تغطيتها في الاتفاقية أو العهد، أو قد يدخل فقط إجراءات معينة لتفعيل تطبيق الاتفاقية. وهو يشمل على سبيل المثال إجراءات لتقديم الشكاوى الفردية أو للتحري عن المعلومات.

المعاهدات التي تتبع إجراء لتلقي الرسائل وتقديمها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المعاهدات التي تعتمد إجراء للتحري عن المعلومات:

- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

11.2 ما هي الدوافع التي أدت إلى اعتماد الأمم المتحدة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟

تؤكد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إتفاقية سيداو) على الحاجة إلى تعزيز المساواة الموضوعية بين الرجل والمرأة في كافة الميادين (المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية) كوسيلة للقضاء على التمييز ضد المرأة. لكن على الرغم من ورغم هذه الضمانات البعيدة المدى لحقوق الإنسان، لا يزال التمييز ضد النساء والفتيات في العديد من البلدان سائداً وذلك على المستويين القانوني والتطبيقي. لذلك تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو بغية ضمان وتعزيز تطبيق الاتفاقية في البلدان التي صدقتها والملزمة بالتالي بأحكامها.

11.3 البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو هو معاهدة متصلة باتفاقية سيداو. وهو لا يضيف أية حقوق موضوعية جديدة للمرأة. وإنما يدخل إجراءين جديدين. هما الإجراء المعتمد لتلقي الرسائل وتقديمها والإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات: كما أنه يشكل ملحقاتاً للاتفاقية.
- تمّ اعتماده في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1999، من قبل الجمعية العامة، من دون تصويت.
- أصبح نافذاً في 22 كانون الأول/ديسمبر 2000، بعد تصديقه من قبل الدول التسعة الطرف في الاتفاقية.
- في كانون الثاني/يناير 2008، بلغ عدد الدول المصادقة عليه 90 بلداً.
- يتألف هذا البروتوكول من 21 مادة، مقسمة إلى أربعة أجزاء رئيسية:
 - الديباجة:
 - الإجراء المعتمد للشكاوى (تلقي الرسائل وتقديمها) (المواد 1-7):
 - الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات (المواد 8-10):
 - الأحكام الإدارية (المواد 11-21).
- وحدها الدول الأطراف في إتفاقية سيداو قادرة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- يجدر بالدول تصديق البروتوكول لكي تصبح ملزمة بأحكامه.

- عندما تصبح الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، فهي تقرّ بولاية لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) وسلطتها في مراجعة الحالات والقضايا التي يُزعم اشتغالها على انتهاك حقوق الإنسان للمرأة.
- يفسح البروتوكول للمرأة قدرة الوصول إلى العدالة على المستوى الدولي. إنها معاهدة تؤدي إلى اعتماد إجراءات - ، الإجراءات المعتمد لتلقي وتقديم الرسائل والإجراءات المعتمد للتحري عن المعلومات - ، اللذين يرميان إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. كما أن هذا البروتوكول يؤمّن آلية لتفسير وتطبيق الحقوق المضمنة في الاتفاقية، والسبل اللازمة لتعزيز تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني.
- لا يُستخدم البروتوكول الاختياري إلا كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كافة السبل الفعالة المتوفرة على المستوى الوطني.
- يمكن للدول رفض الإجراءات المعتمد للتحري عن المعلومات.
- منذ لحظة تلقي لجنة سيداو رسالة أو إطلاقها لعملية تحرّ، فهي تعمل ضمن إطار مجموعة من القواعد الإجرائية

11.4 الإجراءات المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

ثمة إجراءان معتمدان بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو. وهما الإجراءات المعتمد لتلقي وتقديم الرسائل، والإجراءات المعتمد للتحري عن المعلومات. يمكن هذان الإجراءان لجنة سيداو - وهي هيئة تضم مجموعة من الخبراء المستقلين لرصد تطبيق الاتفاقية - من استعراض انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في ظروف معيّنة. من خلال هذين الإجراءين، يمكن البروتوكول النساء من الوصول إلى العدالة على المستوى الدولي، خاصة النساء اللواتي حرمن من قدرة الوصول إلى العدالة داخل بلادهن.

الإجراءات المعتمد لتلقي وتقديم الرسائل

تنص المادة 2 على إجراء خاص بتقديم الرسائل. يخوّل النساء، سواء كأفراد أو مجموعات، التقدم بشكوى لدى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، من خلال الادعاء بأنهن ضحايا انتهاك إحدى الدول الأطراف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية.

إيجابيات استخدام إجراء تقديم وتلقي الرسائل

يمكن لفت نظر لجنة سيداو حتى إلى الحقوق غير المحددة بشكل مباشر في الاتفاقية في حال إثبات أن الانتهاك كان متصلاً بالتمييز كما هو معرّف في المادة 1 من الاتفاقية.

كما أن المعايير الدولية التي قد تبدو عامة ومجرّدة تكتسب من خلال النظر في الحالات الفردية معنى ملموساً، فتستردّ به الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد في تفسير النصوص ذات الصلة.

يرى البعض أن الإجراءات المعتمد لتقديم الرسائل لا يعالج مسألة النهوض بالمرأة بمختلف جوانبها إذ أنه ينطبق على انتهاكات معينة للحقوق الفردية. غير أن الحصول على أمثلة ملموسة عمّا قد يشكل انتهاكاً لحقّ معين يؤدي بلا شك إلى تعزيز النهوض بالمرأة بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، فلجنة سيداو، عند تلقيها شكوى واتخاذها قرار معين بشأن موضوع القضية، لا تكتفي بإصدار التوصيات للتعويض عن الانتهاك الفرضي، وإنما أيضاً لإصلاح النظام الذي سمح بحدوث الانتهاك. فتستفيد كافة النساء بهذه الطريقة.

الشروط التي يجب مراعاتها عند استخدام إجراء تقديم الرسائل
قبل استخدام إجراء تقديم الرسائل، لا بد من ضمان مراعاة عدد من الشروط.

• **إستنفاد وسائل الانتصاف المحلية**
تلتزم المادة 4(1) صاحب الشكوى بمحاولة الحصول على الانتصاف ضمن إطار النظام القضائي أو نظام حقوق الإنسان الخاص بالدولة الطرف. يتمّ الإعفاء من هذا الالتزام عندما يستغرق تطبيق وسائل الانتصاف أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة أو يكون من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً.

• **معايير عدم القبول**
تكون رسالة الشكوى غير مقبولة في ظل عدد من الظروف:
- متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها لجنة سيداو أو أية هيئة منشأة بموجب معاهدة أو هيئة دولية.
- متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية.
- متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعومة ببراهين كافية.
- متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة.
- متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

وسائل الانتصاف المتاحة

من وسائل الانتصاف المتاحة للضحية/الضحايا بموجب الإجراء المعتمد لتقديم الرسائل:

- المبادئ التوجيهية والتعليمات والخطوات المؤقتة لوضع حدّ للانتهاكات المستمرة أو منع تكرارها في المستقبل؛
- إعادة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الضحية/الضحايا إلى الظروف التي كان يمكن أن تتمتع بها لولا حدوث الانتهاك (مثلاً إطلاق السراح من السجن)؛
- تأمين التسوية و/أو التعويض و/أو إعادة التأهيل للضحية/الضحايا؛
- إعادة المحاكمة؛
- إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية التي تؤدي إلى إنشاء ظروف تمكن الضحية/الضحايا من ممارسة حق معين (مثلاً حقوق الإرث، الحق في الزيارة)؛
- مراجعة القوانين و/أو القرارات الإدارية و/أو السياسات موضوع النزاع في القضية.

أما وسائل الانتصاف التي تتضمن مكوناً خاصاً بالمصلحة العامة فتشمل:

- وضع تعليمات أو مبادئ توجيهية أو سياسات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل؛
- اعتماد تدابير ووسائل انتصاف لمعالجة الانتهاكات المماثلة بفعالية؛
- الإجراءات والتدابير التي تضمن الاعتراف الكامل بالحقوق الواردة في اتفاقية سيداو والتمتع بها وممارستها؛
- المراجعة العامة للقوانين غير المنسجمة مع أحكام الاتفاقية أو تعديلها (مثلاً، إبطال التشريعات و/أو مراجعة التشريعات ذات الصلة لضمان أن القوانين نفسها وتطبيقاتها لا تؤدي إلى التمييز)؛
- اعتماد تدابير خاصة مؤقتة في مجال معين (مثلاً، نظام المحاصصة في البرلمان)؛
- الاعتراف بأهلية التقاضي بشأن حقوق معينة منصوص عليها ككل في الاتفاقية؛
- سن تشريعات جديدة - في حال عدم توفرها - للاعتراف بالحقوق المزعوم انتهاكها؛
- اتخاذ الخطوات اللازمة لإدانة أو معاقبة أو تنظيم أي تمييز تقوم به جهات خاصة وعامة؛
- إنشاء مرافق ملائمة لدعم ضحايا الاعتداء، مثل الملاجئ ومراكز المشورة ومراكز المساعدة القانونية، إلخ.

الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات

تمكّن المادة 8 لجنة سيداو من التحري، بمبادرة خاصة، واستناداً إلى معلومات موثوقة، عن الانتهاكات الجسدية والمنتظمة لحقوق المرأة كما هو منصوص عليها في الاتفاقية. يمكن للجنة النظر في المعلومات المقدمة من مصادر موثوق بها، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، عند إطلاقها لعملية التحري.

- تشمل الانتهاكات "الجسدية" عمليات الاعتداء الخطيرة، مثل التمييز ضد المرأة المتصل بانتهاكاتها في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية والأمان (في حال الاختفاء القسري للمدافعين عن حقوق المرأة في مدينة معينة).
- أمّا مصطلح "المنتظمة"، فهو يشير إلى وتيرة أو شيوع الانتهاكات أو إلى وجود خطة أو سياسة معينة توجه هذه الانتهاكات. يمكن دائماً النظر في الانتهاكات التي لا تبلغ درجة خطورتها الحد المقصود من خلال استخدام مصطلح "الجسدية" في حال وجود نمط معين للانتهاكات أو الاعتداءات، مثل ارتكابها وفقاً لخطة أو سياسة معينة، مثل التعقيم القسري لنساء الشعوب الأصلية في المستشفيات الحكومية.

إن الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات:

- يتيح الفرصة للجنة سيداو لتقديم توصياتها بشأن الأسباب الهيكلية للانتهاكات؛
- يسمح للجنة سيداو بمواجهة عدد كبير من القضايا ضمن بلد معين؛
- يسمح بالتحقيق في الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان للمرأة من قبل هيئة دولية من الخبراء؛
- يكون فعالاً عندما تفشل رسائل الأفراد في عكس الطبيعة المنهجية والمنتظمة لانتشار الانتهاكات لحقوق المرأة؛
- يسمح بالتحقيق في الانتهاكات المنتشرة حين يعجز الأفراد أو المجموعات من تقديم الرسائل (لأسباب عملية أو بسبب الخوف من عمليات الانتقام).

إيجابيات الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات

إن الإجراء المحدد للتحري عن المعلومات أقل رسمية من ذلك الخاص بالشكاوى وتقديم الرسائل. وهو يساعد على تقييم حجم أو نسبة شيوع الانتهاك.

يسمح هذا الإجراء للجنة سيداو بمواجهة عدد كبير من المسائل ضمن بلد معين. على سبيل المثال:

- يسمح بالتحقيق في الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان للمرأة؛
- يكون فعالاً عندما تفشل رسائل الأفراد في عكس الطبيعة المنهجية والمنتظمة لانتشار الانتهاكات لحقوق المرأة؛
- يسمح بالتحقيق في الانتهاكات المنتشرة حين يعجز الأفراد أو المجموعات من تقديم الرسائل (لأسباب عملية أو بسبب الخوف من عمليات الانتقام).

وسائل الانتصاف المتاحة

ما من وسائل متاحة فقط للضحايا، إذ أنها تتضمن مكوناً خاصاً بالمصلحة العامة، يمكن لكافة النساء أو عدد كبير منهن الاستفادة منه. يمكن لوسائل الانتصاف التي تتيحها لجنة سيداو الاشتغال على:

- تأمين الإعادة أو التعويض أو إعادة التأهيل للضحية؛
- إتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد للانتهاكات المستمرة؛
- إصلاح القوانين وتغيير السياسات؛
- إتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تكرار الانتهاكات.

من الأمثلة على هذه الوسائل:

- وضع تعليمات أو مبادئ توجيهية أو سياسات للرصد والإنذار المبكر ومواجهة الانتهاكات الجسدية و/أو المنتظمة لحقوق الإنسان للمرأة؛
- إتخاذ الخطوات اللازمة لوقف الانتهاكات المستمرة ومنع تكرارها في المستقبل. من هذه الخطوات، التدابير القانونية والإدارية لمواجهة عدد كبير من القضايا، بما في ذلك بناء قدرات السلطات المختصة وتعزيز مخصصات الموازنة؛
- المراجعة العامة للقوانين غير المنسجمة مع أحكام الاتفاقية أو تعديلها؛
- سن تشريعات جديدة عند الاقتضاء؛
- تعزيز فعالية طرق التحقيق، بما في ذلك تعزيز المناظير الجنسانية فيها؛
- التفتيش المنتظم للمنشآت والمرافق العامة (مثلاً السجون ومراكز الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين)؛
- إنشاء جهاز وطني للمرأة أو لجنة لحقوق الإنسان؛
- اعتماد تدابير خاصة مؤقتة في مجال معين؛
- وضع برامج أو إنشاء مراكز لمساعدة النساء (مثلاً، مراكز لتقديم المساعدة القانونية)؛
- الاعتراف بأهلية التقاضي بشأن حقوق معينة منصوص عليها ككل في الاتفاقية؛
- إتخاذ الخطوات اللازمة لإدانة ومعاقبة أي تمييز تقوم به جهات خاصة وعامة؛
- تأمين الدعم القانوني وغيره من الدعم اللازم لتعزيز قدرة وصول الضحايا إلى نظام العدالة؛
- وضع خطة عمل لتطبيق توصيات لجنة سيداو وتعزيز العلاقات مع منظمات المجتمع المدني لكي تقوم بتنفيذ برنامج العمل؛
- وضع جدول زمني للحكومة لتقديم ملاحظاتها إلى لجنة سيداو بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياتها.

11.5 لماذا يُحذر بالحكومات المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟

تكثر المنافع المتأتية من المصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية:

(1) يعزز البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة وحقوق الإنسان تبعاً للمعايير التي تحددها الاتفاقية.

- تتوفر الإجراءات التي ينص عليها البروتوكول كملجأ أخير بعد استنفاد كافة وسائل الانتصاف المحلية؛
- يتم تيسير الاجتهاد في مجال التمييز والمساواة على المستوى الوطني؛
- تعزز عملية التصديق زخم المناقشات القائمة بشأن قدرة وصول المرأة إلى العدالة. فهذه المناقشات من شأنها تحفيز حدوث التغييرات في القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية.

(2) يشجع البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو الانسجام المنطقي في السياسات والإجراءات الحكومية بما يتوافق مع مستلزمات اتفاقية سيداو.

- من خلال النظر في معايير اتفاقية سيداو كخطوة في اتجاه المصادقة على البروتوكول الاختياري، يتعزز فهم الهيئات الحكومية، مثل وزارة العدل ووزارة المرأة ووزارة المال ووزارة التخطيط والوزارات الخدمية والبرلمان والهيئة القضائية، إلخ، للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- عند إحالة القضايا إلى لجنة سيداو، تمكّن توصيات هذه اللجنة من تعزيز تفسير التزامات الدول بموجب الاتفاقية؛
- ممّا يساهم بدوره في تعزيز تنسيق الإجراءات وجعلها متناسقة ومنسجمة على كافة مستويات الحكومة.

(3) بما أن الحكومات ملزمة بتعزيز حقوق المرأة والتوعية عليها، تتيح عملية المصادقة على البروتوكول الاختياري الفرص لإضافة عناصر جديدة إلى عملية نشر المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان.

- تتيح عملية المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو الفرصة لتعزيز التوعية على هذه الاتفاقية على المستوى الوطني؛
- تساهم هذه العملية في تعزيز تطبيق الاتفاقية وتعزيز شعور المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني بملكيتها.

(4) إن المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو هو تعبير عن ثقة الحكومة وإرادتها السياسية الإيجابية

- تعكس المصادقة على البروتوكول حسن نية الحكومة واستعدادها لتطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني؛
- بما أن اتفاقية سيداو هي معاهدة متعددة الأطراف، فالمصادقة على البروتوكول تعكس حسن نية الدولة على المستوى الدولي أمام كافة الدول الأطراف الأخرى واستعدادها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- لقد تم اقتراح هذه الآلية واعتمادها من قبل الأمم المتحدة على أساس توافق كافة الدول الأطراف. لذا، فالمصادقة على البروتوكول هو تعبير عن ثقة الحكومات بالآلية التي أنشأتها.

11.6 قرارات/وجهات نظر لجنة سيداو بموجب البروتوكول الاختياري

لقد اعتمدت لجنة سيداو قرارها الأول بشأن شكوى/رسالة تم تقديمها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في تموز/يوليو 2004. منذ ذلك التاريخ، اعتمدت اللجنة القرارات/وجهات النظر التالية:

- ب.ج. ضد ألمانيا، الرسالة رقم 2003/1
- أ.ت. ضد هنغاريا، الرسالة رقم 2003/2
- السيدة دونغ تي توي نغوين ضد هولندا، الرسالة رقم 2004/3
- رحيمة كاهيان ضد تركيا، الرسالة رقم 2005/8
- سلهيدي غوكسي (متوفاة) ضد النمسا، 2005/5
- فاطمة يلدرم (متوفاة) ضد النمسا، 2005/6
- كريستينا مونوز-فارغاس وسايترز دي فيتشونا ضد إسبانيا، 2005/7
- ن.س.ف. ضد المملكة المتحدة، 2005/10
- كونستانس راغان سالغادو ضد المملكة المتحدة، 2006/11

لقد أتمت لجنة سيداو تحريها الأول بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري في تموز/يوليو 2004 بشأن عمليات الاغتصاب والقتل التي استهدفت نساء في سيوداد خواريز، في المكسيك.

يمكن الاطلاع على تفاصيل كافة هذه القرارات على الموقع:
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/dec-views.htm>

الخلاصة

يعزز البروتوكول الاختياري عملية تطبيق الاتفاقية من خلال السماح بتفصيل الحقوق التي قد تظل مجرّدة في المعاهدة ومن خلال السماح بتطور اجتهادات محلية بشأن المساواة وعدم التمييز كما هو منصوص عليه في الاتفاقية. يجدر بالنساء إذن استخدام البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو عند الإمكان، لكي يتمّ بناء قدرات الدول من أجل تطبيق الاتفاقية. وتسمح توصيات لجنة سيداو عند مراجعتها لقضية معينة

بتوسيع نطاق التدابير القانونية وإنفاذها لحماية المرأة. وهو أمر مهم للتطور القانوني لحقوق المرأة. غير أن المنظمات غير الحكومية النسائية تحتاج أيضاً إلى تعزيز أنشطتها التي تطالب بإنفاذ التوصيات الصادرة عن لجنة سيداو بموجب الإجراءات المعتمدة في البروتوكول الاختياري.

عند مصادقة دولة طرف ما على البروتوكول الاختياري، فهي تفسح المجال أمام النساء ليصبحن مشاركات فاعلات في تطبيق المعاهدة. من خلال جعلهن طرفاً رئيسياً في العملية ومطالبات بالحقوق. بينما من دون البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، تكون الدول مسؤولة فقط حيال الدول الأخرى، وتظل النساء مجرد متلقيات سلبيات للحقوق.



تم انتاج هذا الدليل بدعم مالي من المفوضية الأوروبية
الآراء الواردة هنا تعبر عن رأي منظمة كفى عنف واستغلال
وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المفوضية الأوروبية.